# الاستخدام السلمي للطاقة النووية

# في إطار قواعد القانون الدولي العام

# دراسة تحليلية للملف النووي الإيراني

الدكتور

محمد رمضان

# خطة الدراسة

## مقدمة

فصل تمهيدي: استخدامات البشرية للطاقة النووية

المبحث الأول: التعريف بالطاقة النووية وأهميتها.

المبحث الثاني: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المبحث الثالث: الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية.

الفصل الأول: التنظيم الاتفاقي الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار القانون الدولي العام.

المبحث الأول: الاتفاقيات الجماعية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية

المبحث الثالث: الاتفاقيات الثنائية

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار القانون الدولي

المبحث الأول: المنظمات الدولية (العالمية)– الوكالة الدولية للطاقة النووية.

المبحث الثاني: وظائف الوكالة الدولية للطاقة النووية.

المبحث الثالث: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية.

المبحث الرابع: المنظمات الإقليمية– المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الفصل الثالث: المسئولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الحق والمسئولية.

المبحث الثاني: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية التي تنظم (الأساس القانوني) الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الرابع: موقف القضاء الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الخامس: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في العرف الدولي.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية تحليلية للملف النووي الإيراني.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن البرنامج النووي الإيراني.

المبحث الثاني: التقييم القانوني لمدى التزام إيران بتعهداتها الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي.

المبحث الثالث: تقييم الفقه الدولي إزاء الملف الإيراني.

الخاتمة.

## مقدمة

مما لا شك فيه أن البشرية حققت في القرن الماضي الكثير من الطفرات في شتى العلوم والمجالات كما تمكن الإنسان من اكتشاف العديد من التقنيات الفنية الحديثة بما مكنه من تطوير جميع المجالات سواء الطب أو النقل أو حتى غزو الفضاء وقد استتبع ذلك تقديم العلوم الإنسانية لتكون مواكبة لهذا التطور الفريد في المجالات الإنسانية فاصبح هناك العديد من الاتفاقيات التي تنظم الفضاء الخارجي كما شهدت الإنسانية على نحو مختلف حوادث خلفت دمار رهيب استخدم فيها البشر التقدم العلمي بشكل أدى إلى إزهاق الآلاف من أرواح الأبرياء ولعل الدليل الدامغ على استخدام العقل البشري للتقدم العلمي في إلحاق الدمار والخراب هو استخدام الطاقة النووية بما جعل البعض يصف القرن الماضي بقرن الطاقة النووية حيث اكتملت معرفة الإنسان باستخدامات هذه الطاقة غير السلمية وتمكن بالفعل من استخدامها في الأغراض غير السلمية ولعله من المحزن أن العالم الإنساني استخدم الجانب غير السلمي للطاقة النووية وذلك في الحرب العالمية الثانية وذلك في أول مناسبة يتحقق فيها استخدام الطاقة النووية مما جعل الفقهاء يعتبرون الطاقة النووية حلما وكابوسا في نفس الوقت للبشرية. إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا حيث بدأت الدول الكبرى تفكر في الجانب السلمي للطاقة النووية فإذا كانت البشرية قد تعرفت على الجانب المظلم من الطاقة النووية فلا يمنع ذلك الإنسان من أن يطوع الطاقة النووية من أجل تقدم وازدهار البشرية وتحقيق فوائد كبيرة للإنسانية جمعاء.

ويكتسب الاستخدام السلمي للطاقة النووية أهمية كبيرة في وقتنا الحالي ويتجلى ذلك في أمرين رئيسيين فالطاقة النووية مصدر للطاقة وإن كان غير متجدد بمعنى أنها ستنفد بنفاد الوقود النووي مثل اليورانيوم مثلا،

إلا أنها مصدر هائل للطاقة ينجم عن استهلاك قدر ضئيل من الوقود النووي. هذا إذا ما قورنت بالمصادر التقليدية للطاقة مثل الفحم ومشتقات البترول مثل البنزين والغاز وغيرها والتي تنبعث بكثافة من صناعات الوقود الأخرى (١). ومن ناحية أخرى، فالطاقة النووية تعتبر مصدرا نظيفا نسبيا للطاقة إذا روعيت الضوابط السليمة لاستخدامها والتصرف في نفاياتها وهو ما يعد أمرا مكلفا، ذلك أنها لا تساهم في زيادة الغازات المضرة بالبيئة مثل ثاني أكسيد الكربون والكبريت وغيرها. ومع ذلك فهي تساهم، شأنها شأن غيرها من المصادر غير المتجددة للطاقة في ظاهرة الانبعاثات الحرارية التي تساهم في الزيادة المطردة لحرارة الكرة الأرضية وهو ما يؤدي بدوره إلى ظاهرة خطيرة تسمى الاحتباس الحراري (٢).

وهكذا تتضح خطورة الطاقة النووية بالنظر إلى الكمية الهائلة من الطاقة التي تنجم عن استغلالها. وتضحي الطاقة النووية بالتالي سلاح ذو حدين قد تستخدم للتقدم والبناء والعمار كما قد تستخدم وقد استخدمت بالفعل– أول ما استخدمت للقهر وإراقة الدماء والدمار وذلك في الحرب العالمية الثانية.

ولذلك كان من اللازم بحث ودراسة حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا لمبادئ القانون الدولي. إلا أن هذا الحق بدوره أصبح محل جدل حيث تنكر بعض الدول الكبرى التي تريد أن تحتكر

---

(١) تشير الإحصائيات والدراسات إلى أن مخزون العالم من البترول قد ينفذ في غضون نصف القرن الواحد والعشرين خاصة إذا استمر نفس نمط الاستهلاك، أما الفحم فقد يستمر لمائتي عام أو أو أكثر ولذلك تم التفكير في وسائل غير تقليدية للطاقة مثل مخلفات الأرز.

(٢) تهدد تلك الظاهرة الخطيرة بحدوث تغيرات مناخية climate change خطيرة تزيد من قوة وخطورة الرياح والأعاصير ولعل أخرها إعصاري كاترينا وريتا اللذان ضربا سواحل جنوب الولايات المتحدة الأمريكية وسببا خسائر بشرية ومادية فادحة. هذا فضلا عن احتمال ذوبان أجزاء من القضب الشمالي مما يترتب عليه من غرق أجزاء ليست بالقليلة من سطح المعمورة. ولهذا كله فلقد تم توقيع بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧ بمؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة كيوتو باليابان. تتعهد الدول المتقدمة بمقتضى بروتوكول كيوتو بأن تقوم بتقليل انبعاثاتها الحرارية بنسبة ٥,٢% وفقا لمعدلات التسعينيات من القرن الماضي وهذا في الفترة ما بين ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. قامت ١٥٦ دولة بالتصديق على البروتوكول ولقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة، وعلى الرغم من أنها من أكبر البلدان إنتاجاً للغازات الحرارية، قامت بالانسحاب من البروتوكول بحجة أن تكلفته باهظة وأنه لا يلزم الدول النامية بشيء.

الانتفاع بتلك الطاقة لنفسها على الدول الأخرى حقها في الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وتسوق في سبيل ذلك الكثير من الحجج، بعضها فيه جانب من الصحة بينما لا يعدوا البعض الآخر أن يكون سوي مزاعم يراد بها الضغط على الدول الصغيرة حيث أنها لا تعدو أن تكون اعتبارات سياسية تتعلق بممارسة الهيمنة والسيطرة على الدول الأخرى وإيمانا من الدول بأهمية الطاقة النووية كمصدر للطاقة في المستقبل فقد قامت الدول بإصدار حزمة من التشريعات الوطنية التي تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلا أن ذلك يخرج عن نطاق بحثنا الذي يقتصر على الإطار الدولي لهذا الموضوع.

ولعل السبب الأخير والمتعلق بهيمنة الدول الكبرى على مقدرات الدول الصغيرة هو الذي دفعني إلى بحث هذا الموضوع بالذات كمحاولة للوقوف على الإطار القانوني الدولي لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية خاصة مع كثرة الحديث في الآونة الأخيرة عن الملفات النووية للعديد من الدول لعل أهمها الملف النووي لكل من كوريا الشمالية وإيران وتصاعد وتيرة التهديدات بين كلا من طهران وتل أبيب و واشنجتون وبيونج يانج ومن ناحية أخرى تقييم الفقه الدولي والكتابات المعاصرة في هذا الأمر الشائك الذي يهم ليس مصر فقط وإنما المجتمع الإنساني كله.

لذلك فإن موضوع هذا البحث هو بحث الإطار القانوني لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الناحية النظرية والعملية. وهو ما سنقوم به من خلال فصل تمهيدي وأربعة فصول. فنتعرف في الفصل التمهيدي بإيجاز على الطاقة النووية واستخداماتها السلمية وغير السلمية، ثم نبحث بعد ذلك الإطار القانوني الدولي لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الناحية النظرية في إطار قواعد وأحكام القانون الدولي وذلك من خلال ثلاثة فصول متتالية. فنتحدث في الفصل الأول عن الاتفاقيات الدولية

الجماعية والإقليمية التي تنتظم هذا الحقم. ثم نوالي الحديث ببحث الإطار المؤسسي المعاصر لهذا الحق فنتعرض لمختلف التنظيمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الحق وذلك من خلال الفصل الثاني. فإذا انتهينا من هذا العرض للإطار المؤسسي والاتفاقي وصلنا إلى دراسة الجانب الموضوعي وهو المبادئ القانونية التي تحكم استخدام الدول للطاقة النووية في الفصل الثالث أما الفصل الرابع فينتقل بنا إلى المرحلة العملية والتي نبحث فيها الملف النووي الإيراني الذي أصبح من الملفات الشائكة والتي تعد من الموضوعات التي تحتل مساحة كبيرة في الإعلام سواء الغربي أو في الشرق الأوسط في محاولة منا لتقييم الموقف القانوني لإيران في ظل ملابسات الملف. وأخيرا تكون الخاتمة وفيها نذكر ملخص لأهم التوصيات.

## فصل تمهيدي

## استخدامات البشرية للطاقة النووية

**تمهيد**:

إن الطاقة النووية باعتبارها مصدرا من مصادر الطاقة أصبحت تحتل أهمية بارزة في سياسات الدول المختلفة نظراً لاستخداماتها المتشعبة والكثيرة ولقد ارتبط ذهن القارئ في الشرق الأوسط عندما يتعلق الموضوع بالطاقة النووية بالأحداث السياسية المتعلقة بإيران وإسرائيل باعتبارهما الدولتين الأكثر نشاطا في المنطقة فيما يتعلق بالطاقة النووية، حيث تعد إسرائيل الدولة الوحيدة الحائزة للسلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط، أما إيران فهي الدولة التي تقوم بتطوير برنامجها النووي الآن وسط معارضة شديدة من الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الدول العربية فتأتي مصر في مقدمة الدول التي تولي اهتماما بهذا الموضوع نظرا لحاجة مصر لتطوير برنامج نووي سلمي يؤدي إلى توفير استخدامات سلمية عديدة تستفيد منها جميع المجالات في مصر.

ويمكن القول كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن الطاقة النووية لها وظائف واستخدامات سلمية إذا استخدمت لهذا الغرض كان لها عظيم الأثر في رقي الإنسانية جمعاء، وبالمقابل فإن لها استخدامات غير سلمية إذا كرست وسخرت من أجلها كانت عاقبة ذلك الدمار والهلاك للإنسانية ولعل استخدام الولايات المتحدة لهذا السلاح كان له أكبر الأثر في حسم نتيجة الحرب العالمية الثانية لمصلحتها فضلا عن ترك دمار شامل وهائل باليابان. ولما كان موضوع دراستنا هو "الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار قواعد القانون الدولي"، كان من الجدير أن نقوم بتعريف هذه الطاقة وأهميتها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فيستعرض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في شتى المجالات الصناعية والزراعية ووسائل النقل ونختتم بعرض الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية لتميزها عن الاستخدامات السلمية في المبحث الثالث وذلك على النحو الآتي.

## المبحث الأول

## التعريف بالطاقة النووية

ليس بخاف على أحد أن وضع تعريف جامع مانع للطاقة النووية أمر متروك للمتخصصين والعلماء إلا أنه يمكن القول بان الطاقة النووية هي الطاقة التي تتولد من انشطار أو اندماج الذرات في بعض المواد [١]

(١) رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩ ص ٢.

فالطاقة النووية تعد من أهم مصادر الطاقة في وقتنا الحالي في ظل التطور العلمي غير المسبوق في كافة المجالات وأهمية هذه الطاقة كمصدر من مصادر الطاقة غير المتجددة.

إن اصطلاح "الطاقة النووية" يشير إلى الطاقة التي تنجم عن انشطار "النواة" Nucleus بينما يشير اصطلاح "الطاقة الذرية" إلى الطاقة التي تنجم عن انشطار "الذرة" Atom. وحقيقة الأمر أن النواة تعتبر جوهر الذرة حيث تتوسطها وتحدد ماهيتها وخواصها ومن ثم فإن انشطار الأولى يستتبع حتما انشطار الثاني (١). وبناء عليه فإن اصطلاحي "الطاقة النووية" و"الطاقة النووية" يستخدمان للتدليل على نفس المضمون من الناحية النظرية. ولذلك سنقتصر في هذا البحث على استخدام مصطلح "الطاقة النووية" ما لم يكن مصطلح "الطاقة الذرية" قد كرس خصيصاً في مصدر من المصادر التي نشير إليها.

فالطاقة النووية هي تلك الطاقة التي تنجم عن انشطار Fission أو اندماج Fusion النواة أو الذرة (٢). والذرة ليست بالاكتشاف الجديد حيث عرفت منذ زمن طويل وأطلق عليها فيلسوف الذرة ديمقريطيس Democritus لفظ Atom منذ حوالي ٢٤٠٠ سنة للتدليل على أصغر دقائق المادة وهي مأخوذة من الكلمة الإغريقية "Atomos"(٣).

والذرة تتكون من نواة Nucleus تمثل جوهرها وتحتوي بدورها على بروتونات Protons ونيوترونات Neutrons بينما توجد الإلكترونات Electrons خارج النواة لتحيط بها (٤). وقد استطاع رذرفورد

(١) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق ص ٢.

(٢) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق ص ٢-٣.

(٣) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر- نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٠، ص ٨.

(4) Peter Warrenn, Physics for life, LTD (Publichsers), 1988, p. 360.

Rutherford أن يحطم الذرة لأول مرة عام ١٩١٩ من أجل استخراج الطاقة منها، وتم بناء أول جهاز لتحطيط الذرة بغية الحصول على الطاقة منها عام ١٩٢٩ (١)، ثم تواصلت المحاولات والجهود العلمية الحثيثة على هذا الدرب حتى تمكن فيرمي Fermi من تقسيم الذرة عام ١٩٣٤ من خلال تسيط النيترونات عليها، الأمر الذي أدى إلى انشطارها إلى عناصر أخف وتحول باقي الوزن أو فارق الكتلة إلى طاقة (وهو وما يعرف بعملية الانشطار النووي)، ولقد نجم عن هذه العملية قدر هائل من الطاقة اتخذ صورة طاقة حركية، وطاقة حرارية، وطاقة إشعاعية (٢). وهكذا يتضح لنا بجلاء القدر الهائل من الطاقة الذي ينجم عن انشطار أو اندماج الذرة وتعدد صور هذه الطاقة، الأمر الذي يجعل للطاقة النووية تطبيقات عديدة، بعضها سلمي وبعضها الآخر غير سلمي وهذا ما ننتقل إلى بحثه الآن في مبحثين متتاليين.

ومع ارتفاع معدلات استهلاك الشعوب للطاقة أصبح لزاماً على الدول أن تبحث عن مصادر أخرى للطاقة ولعل الطاقة النووية تمثل بديلا واختيارا مناسبا لمصادر أخرى للطاقة ولذلك ففي ظل ازيداد استهلاك الشعوب للطاقة بشكل مطرد ونضوب المصادر التقليدية للطاقة كالبترول والفحم وغيرها أصبحت الطاقة النووية بديلا هاما وأمل كبير لكافة الشعوب لكي تحل محل هذه المصادر التقليدية(٣).

ونظرا لأهمية الطاقة النووية واستخداماتها سواء السلمية وغير السلمية أصبح لزاما على فقهاء القانون الدولي أن يتناولوا بشكل مفصل التنظيم الدولي القانوني لهذه الطاقة.

---

(1) Stephen Pople, Explaning pyshics, Oxford university press, 1999.

(٢) رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩ ص ٣.

(٣) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، صـ ١٨.

ولا شك أن التنظيم الدولي للطاقة النووية يجب أن يساير مدى التطور الهائل الذي لحق الطاقة النووية ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة وفيما يلي سنتناول في مبحثين منفصلين الاستخدامات السلمية والاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية لكي نتعرف بشكل أكثر وضوحاً على أهمية هذا الموضوع قبل أن ندلف إلى التنظيم الدولي للطاقة النووية وتطبيق عملي للملف الإيراني ومواقف الدول تجاه هذا الملف الشائك.

## المبحث الثاني

## الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

أشار إلى أهمية هذه الطاقة في الاستخدامات السلمية الرئيس الأمريكي هاري ترومان والذي أكد على أنه يقع على عاتق الشعوب المتقدمة إيجاد الوسائل التي تضمن استخدام الاكتشافات العلمية الحديثة لخير البشرية [١]. وتتضح أهمية الطاقة النووية في كمية الطاقة الهائلة التي تنتج عن عملية الانشطار فهذه الطاقة تمثل ملايين أضعاف الطاقة التقليدية لذلك فالطاقة النووية تمثل مصدرا لا بديل عنه لمستقبل الأمم حيث أنها مصدر كبير للطاقة وتمثل بديلا هاما لمصادر الطاقة التقليدية كالوقود، الفحم، البترول وغيرها من المصادر التقليدية [٢].

(١) رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ٥، ٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن ماهية الطاقة النووية وخصائصها يرجى مراجعة رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ١٩٨٠، ص ٨.

إن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا تعد ولا تحصي فالدوريات والمجلات العلمية تكاد تطالعنا كل يوم باستخدام سلمي جديد للطاقة النووية في مختلف المجالات، والأغراض الطبية، والصناعية، والزراعية، وكذا في مجال النقل والطاقة وغيرها على ما سيأتي تفصيله فيما بعد.

إن الطاقة النووية مصدر غني لمختلف أنواع الطاقة من حركية، وحرارية، وإشعاعية، يكفينا أن نشير إلى أن بضعة كيلوجرامات من اليورانيوم تستطيع أن تنتج قدر الطاقة الحرارية الذي ينجم عن احتراق مئات الأطنان من الفحم. (١) وللطاقة النووية استخدامات كثيرة في مجال الصناعة تمتد لتشمل كافة مراحل التصنيع والإنتاج، حيث تستخدم في تعقيم المنتجات الغذائية، وفي الكشف عن كثافة المنتج للتأكد من مطابقته للمواصفات. أما في مجال الزراعة فتستخدم الطاقة النووية الإشعاعية بالذات لعلاج عيوب وضعف المزروعات ولتقويتها، هذا وتستخدم الطاقة النووية كذلك بكثرة في مجال الطب والعلاج وبالأخص في علاج السرطان، والأوروبام الخبيثة، حيث يستخدم الكوبالت Cobalt 60 وهو عنصر مشع في وضع حد للتكاثر السرطاني لخلايا جسم الإنسان، من خلال جلسات العلاج الإشعاعي التي يتلقاها المريض(٢)، هذا فضلا عن استخدامه لإنتاج إشاعة إكس التشخيصية. وفي مجال النقل تستخدم الطاقة النووية لتسيير الكثير من السفن والغواصات. وبالأخص الحربية منها التي تمخر عباب أعالي البحار لآلاف الأميال البحرية، وذلك عن طريق تزويدها بما يشبه المفعل النووي الصغير الخاص بها. هذا فضلا عن استخداماتها لتسيير السفن والصواريخ الفضائية(٣).

(1) Peter Warrenn, Psychis for life, LTD (Publichsers), 1988 p. 328.
(2) Stephen Pople, Explaining physics, Oxford University Press, 1999. P. 368.
(3) Stephen Pople, Explaining physics, Oxford University Press, 1999. P. 368.

## أهمية الطاقة النووية كمصدر بديل ومتجدد للطاقة:

إن الطاقة النووية باعتبارها مصدرا من مصادر الطاقة لها استخدامات عديدة، فعملية الانشطار النووي ينتج عنها طاقة حرارية غير معقولة وإشعاعات مختلفة لها تأثيرات عديدة، فإذا تمت المقارنة بين الطاقة المتولدة من الفحم باعتباره من المصادر المتجددة والطاقة المتولدة من اليورانيوم نجد ٣/١ مليون [١] فالطاقة النووية يمكن استخدامها في المجال الصناعي، الزراعي، الصحة، وسائل النقل كما سيأتي تفصيله كالآتي:

## ففي المجال الصناعي:

لا شك أن أي صناعة تحتاج إلى طاقة فالطاقة أحد العوامل الهامة في المجال الصناعي ولذلك فالطاقة النووية يمكن استخدامها في العديد من الصناعات كصناعة السيارات، الملابس، الأوراق، الصلب، الإسمنت وغيرها [٢]. كما يمكن استخدام الطاقة النووية في الصناعات البتروكيميائية، صناعة النسيج، الأخشاب، الصناعات الغذائية، صناعة مواد البناء[٣].

والطاقة النووية يمكن استخدامها في الصناعات كثيفة الطاقة حيث أن الطاقة المتولدة عن الطاقة النووية كبيرة ويمكن استخدامها في هذا النوع من الصناعات كالإسمنت والحديد.

---

(١) سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ١٥-١٦.

(٢) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٩.

(٣) رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١.

## المجال الصحي:

إن الطاقة النووية يمكن استخدامها في نواحي عديدة في المجال الصحي فلا شك أن مجالات الفحص والتشخيص، الطب الوقائي، التعليم [١]. يمكن أن تستخدم الطاقة النووية في أيا منها فقد استخدمت في قياس قوة اندفاع الدم، تحديد أماكن الأورام السرطانية وعلاج الأورام [٢].

## المجال الزراعي:

تبرز أهمية الطاقة النووية في استخدامها في المجال الزراعي الذي تحتاجه بشدة الدول النامية حيث يمكن استخدام هذه الطاقة في حفظ المحصولات الزراعية وإجراء النظائر المشعة لتقييم النباتات المختلفة وإحداث زيادة في معدلات نمو النباتات والثمار [٣].

## حماية البيئة:

أما هذا المجال فالأمر مختلف عليه حيث يرى البعض أن استخدام الطاقة النووية تحيط به العديد من المخاطر البيئية أما البعض الآخر فيرى أن الطاقة النووية هي مصدر نظيف نسبيا للطاقة بالمقارنة بالمصادر الأخرى كالوقود والفحم والتي تحدث تلوثا كبيرا بالغلاف الجوي [٤]. ويمكن القول بأن تكلفة حماية البيئة باهظة وتحتاج إلى تكنولوجيا وتقنية عالية تعتمد على الطاقة التي تولدها الطاقة النووية.

---

(١) رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٢) سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ١٨.

(٣) رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩ ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق ص٢٥– ٢٦

على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا تخلو من خطورة حيث تتعدد أوجه المخاطر التي تحيط باستخدام الطاقة النووية فالنفايات المشعة الحوادث النووية المتمثلة في الانفجارات كحادث انفجار تشرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سابقا (روسيا حاليا)، والحادثة الأخيرة في اليابان وإغراق النفايات المشعة وغيرها من مصادر التلوث البيئي(١).

## وسائل النقل:

الطاقة النووية هي المصدر الرئيسي للوقود النووي والذي يستخدم في تسيير وسائل النقل لذلك فالطاقة النووية مصدر من مصادر الوقود.

## أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

لعل أبرز أضرار الطاقة النووية هي التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية هو ما يطلق عليه "التلوث الإشعاعي" وهو المتمثل في القدر الهائل من الإشعاعات التي تنجم عن عمليتي الانشطار، والاندماج والتي قد تلحق أذى كبيرا بالإنسان وبالبيئة. ونشير بداية في هذا الصدد إلى أنه من الطبيعي وجود قدر معين من الإشعاعات الكونية أو الخلفية، والتي توجد من حولنا في كل مكان في الحجارة مثلا، بل وتنبعث حتى من داخل أجسامنا، هذه الإشعاعات تنجم عن عملية التحلل الإشعاعي الطبيعية، التي تحدث لكل المواد على فترات طويلة جدا، قد تصل إلى آلاف السنين. حقيقة الأمر أن ما يحدث في عمليتي الانشطار، والاندماج النووي هو تسريع كبير لعملية التحلل النووي هذه، الأمر الذي يترتب عليه اندفاع هذه الإشعاعات

(١) المرجع السابق ص ٢٥- ٢٦

بكميات هائلة، وبسرعة فائقة، الأمر الذي يصعب معه إيقافها وبالتالي تصيب الإنسان والبيئة بأضرار يصعب تداركها في الكثير من الأحيان(١).

والأضرار التي تصيب الإنسان من جراء التعرض لجرعات مكثفة ومفرطة من الإشعاعات النووية، هي أضرار بالغة الخطورة تصيب الإنسان بعضال الداء، وقد تؤدي بحياته في بضع ثوان، حيث تخترق أنسجة الجسم فتقتل خلاياه وتتلف النخاع الشوكي، وتسبب السرطان، والعقم وتصيب الإنسان بالكثير من "الأمراض الإشعاعية" الأخرى (٢).

ولا تقتصر أهمية الطاقة النووية في توليد الطاقة فقط كما عرضنا سابقاً فالطاقة النووية يمكن استخدامها في التفجيرات النووية للأغراض السلمية والتي تستخدم في حفر القنوات وتوليد القوى الكهربائية وإنشاء الموانى وتعميقها وخزانات المياه الجوفية(٣).

إلا أن اللافت للنظر أن الاستخدامات السلمية ليست كلها آمنة فهناك حوادث نووية تقع وتشكل خطرا كبيرا على الإنسان والحيوان والنبات فالأضرار التي تنجم عن الحوادث النووية والتفجيرات النووية كثيرة وشتى حيث أن ذلك يرجع بالأساس إلى الإشعاعات التي تخرج من عملية الانشطار النووي أو عملية الاندماج النووي.

فينجم عن الطاقة النووية قائمة أخرى مختلفة من الأضرار في حالة الحوادث النووية، وقد بلغت أكثر من ١٥ حادثة (١) ولعل أشهر مثال على ذلك حادثة شرنوبل الشهيرة، التي حدثت في الاتحاد السوفييتي

(١) مرفت البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية وفي هذا المعنى راجع:
Stephen Pople, Explaining physics, Oxford University Press, 1999. P. 362.

(٢) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٣ و٤ وأنظر أيضا: Peter Warren، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٣) أنظر: رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٩.

الأسبق في ٢٥ إبريل ١٩٨٦، في هذه الواقعة انفجرت أنابيب الوقود بمفعل شرنوبل وتطورت المسألة وتفاقمت بسرعة، إلى أن حدثت عدة انفجارات كيميائية نجم عنها تحطم المحطة بالكامل، وانتشار سحابة من الغازات المشعة زحفت فوق أوروبا كلها. لقد وصلت هذه السحابة إلى السويد، والنرويج شمالا، وإلى إسكتلندا، وإيرلندا غربا، الأمر الذي أدى إلى تساقط أمطار "مشعة"، على هذه المناطق، وتسلسل الإشعاعات تدريجية إلى دورة الغذاء وإصابتها للإنسان في نهاية المطاف(٢).

والحقيقة أن أوروبا لا تزال تعاني من آثار هذا الحادث المروع، على الرغم من مرور أكثر من عشرين عاما على حدوثه، ولعل أبرز دليل على ذلك أنه لا يزال الأطفال يعانون من عاهات، وتشوهات خلقية وعقلية، في المناطق التي طالتها السحابة (٣). وتنتج ذات الآثار سالفة الذكر في حالة غرق السفن المحملة بمواد مشعة، وفي حالة دفن النفايات النووية Nuclear Waste، خاصة إذا تم ذلك بطريقة غير علمية لا تتوخي إلا توفير النفقات أيا ما كانت العواقب والآثار ويزيد من خطورة مسألة التلوث النووي، أن التلوث الإشعاعي سريع الانتشار من خلال الجو (الانتشار الجوي)، والماء (انتشار مائي)، فضلا عن التربة (الانتشار الأرضي)، وهو في كل هذه الحالات يصل إلى كل الكائنات الحية، ويصيبها بأضرار بالغة، فضلا عن تدميره للتربة.

ولعل الحادثة الأخيرة في اليابان تعيد إلى الأذهان مدى بشاعة الأضرار التي تنجم عن الحوادث النووية فحادثة فوكوشيما في ١١ مارس ٢٠١١ تعد الأخطر بعد حادثة تشيرنوبيل في ١٩٨٦ إلا أنها لم تسبب

(١) مرفت البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية.

(٢) نفس المرجع السابق.

(3) world Nuclear Association, www.world-nuclear.org/

خسائر بشرية لكنها عرضت الآلاف لخطر الإشعاع النووي وما يلحق الإنسان من أمراض خطيرة في المستقبل ناهيك عن تلوث مياه الشرب والأغذية بسب بالتسرب الإشعاعي(١).

وهكذا تتضح أهمية الطاقة النووية للجنس البشري إذا استخدمت بالفعل، ابتغاء الأغراض السلمية سالفة الذكر وغيرها. ولكن الإنسان تمكن من تطوير الكثير من الاستخدامات، والتطبيقات غير السلمية لهذه الطاقة وهذا ما ننتقل إليه حالا من خلال المبحث الثالث حيث أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي استخدمت الطاقة النووية في الحرب العالمية الثانية وذلك لحسم كفتها في مواجهة دول المحور.

## المبحث الثالث

## الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية

إن الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية هو استخدام الطاقة المتولدة عن الطاقة النووية في أغراض غير سلمية من أجل إلحاق الضرر بأطراف أخرى وهذه الأغراض غير السلمية هي أغراض عسكرية بالأساس. فالاستخدام غير السلمي للطاقة النووية هو استخدام الطاقة النووية في تصنيع الأسلحة النووية التي تسبب دمار شامل.

ولعل أهم الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية هي صناعة القنابل النووية، ويرجع أول من فكر في ذلك هو ألبرت أينشتين والذي أرسل رسالة إلي الرئيس الأمريكي آنذاك روزفلت لفت فيها نظره إلى أن أبحاث فيرمي قد تؤدي إلى أن يولد اليورانيوم طاقة هائلة يمكن أن تستخدم في صناعة القنابل النووية(٢).

(1)http://topics.nytimes.com/top/news/international/countriesandterritories/japan/index.html

(٢) أنظر: رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٤.

والأسلحة النووية نوعان فهناك القنابل النووية التي استخدمت في هيروشيما ونجازاكي وهي التي تنتج عن الانشطار النووي وهناك القنابل الهيدروجينية والتي تنتج عن الاندماج النووي(١).

ويمكن استخدام القنابل النووية أو الهيدروجينية عن طريق قذفها مثل أي قنبلة سواء بإسقاطها من الطائرات أو قذفها من المدافع أو توضع على رؤوس الصواريخ أو تقذفها السفن أو المدمرات(٢).

ولذلك فإن الحديث عن الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية، يرتبط ارتباطاً وثيقا بالحديث عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأخيرة، ذلك أن الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية لا تعدو أن تكون في حقيقتها إلا تسخيرا لهذه الأضرار واستثمارا لها. وبعد أن تعرفنا على ماهية الاستخدام غير السلمي فيجب أن نتعرض بشكل تفصيلي لأضرار الطاقة النووية كما يلي:

## تطبيقات الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية

لعل من الغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأكثر تنبيها للعالم من مخاطر الطاقة النووية قد انعقد لها السبق في هذا المجال حيث أسقطت قنبلتين نوويتين فوق مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين في يومي ٦ و٩ أغسطس عام ١٩٤٥ قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ترتب على انفجار هاتين القنبلتين التدمير الكامل والشامل لآلاف الكيلومترات المربعة من هيروشيما ونجازاكي، بما فيهما من بنية أساسية ومساكن ومصانع وزرع وحرث وغيرها، أما عن الأضرار البشرية فلقد كانت جد فادحة، حيث لم يقتصر أثر القنبلتين على مصرع عشرات الآلاف من المواطنين العزل في الحال من جراء الطاقة الحرارية المذهلة، التي نجمت عن الانفجارات، وإنما امتدت آثار الانفجار لتلاحق من لاذ بالفرار ونجا بأعجوبة لتصيبه بأمراض

(١) محمود ماهر، المرجع السابق ص ١٥.

(٢) محمود ماهر، المرجع السابق ص ١٦.

إشعاعية تقتله في بضعة أيام، ناهيك عن الأمراض الأخرى طويلة الأمد مثل السرطان، والتشوهات الخلقية والعقلية، التي تصيب النووية [١].

وتظهر مدى بشاعة الآثار المدمرة للطاقة النووية في أن أهالي هيروشيما ونجازاكي، لا يزالون يدفعون ثمن هذين الانفجارين غاليا بعد مرور أكثر من خمسين عاما على الانفجارين، وذلك من خلال الأمراض العضال التي لا يزال الكثيرون منهم يعانون منها، فضلا عن الاضطرابات والأمراض النفسية، والعصبية التي أصابت من عاصروا الانفجارين [٢]. هذه الانفجارات النووية التي تعد – حتى وقتنا هذا– أبشع صور الاستخدام غير السلمية للطاقة النووية. ويلاحظ في هذا المقام أنه توجد تطبيقات غير سلمية أخرى للطاقة النووية هي أقل بشاعة، وأقل تدميرا من القنابل النووية، إلا أن المحصلة في النهاية واحدة، وهي إلحاق الأذى "غير المميز" بالإنسان.

ولقد انعقد السبق في هذا المجال أيضا للولايات المتحدة الأمريكية. ولعل أبرز مثال معاصر على ذلك هو استخدام النفايات النووية في الأسلحة التقليدية، والمقصود هنا بالتحديد ظاهرة استخدام اليورانيوم المستنفذ في القنابل والصواريخ، وهي تلك الظاهرة التي حدثت في حرب الخليج الثانية من قبل جيش الولايات المتحدة الأمريكية، والذي طالعتنا به وسائل الإعلام العالمية مؤخرا، نتيجة ورود الكثير من الشكاوى من العديد من الجنود البريطانيين، والأمريكان، الذين شاركوا في هذه الحرب وطالتهم الآثار الصحية المدمرة لهذه الأسلحة بعد العديد من السنوات[٣].

---

(1) www.un.org.

(2) peter warren, Physics for life, LTD (Publichsers), 1988, p. 329.

(3) http://www.guardian.co.uk/Kosovo/Story/0,2763,207817,00.html

تلكم كانت إذن بعض الأضرار والتطبيقات للاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية، وفي هذا المجال نقول أن الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية يجب أن تكون محرمة ومحظورة دوليا، فاستخدام السلاح النووي كأداة دمار، وخراب في الحرب هو استخدام مخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي، التي تحظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا لا حد لها، ولا تمييز لها، فلا تميز بين كبير وصغير وذكر وأنثى ومجرم وبريء..، والتي توجب حماية المدنيين واحترام حياد أي طرف محايد على أرض المعركة [١]. ومع ذلك، فإن بعض الدول النووية الكبرى، وبالأخص الدول الخمس الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن تحتفظ لنفسها بالحق في استخدام السلاح النووي، في حالات الدفاع الشرعي عن النفس وحالات ما يسمى بـ"الدفاع الوقائي" Pre-emptive self defense ضد اعتداء نووي وشيك، وكذا في حالة الانتقام retaliation ضد اعتداء نووي من دولة أخرى [٢]. ويسايرها في ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ١٩٩٦ والذي سيرد بالتفصيل في مبحث آخر من هذا البحث، أما عن التجارب النووية، فهي غير مشروعة بدورها، لتعارضها مع الالتزام الدولي العرفي بعدم تلويث البيئة، كما أنها تعد انتهاكا

(١) وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٥٣ في دورتها المنعقدة سنة ١٩٦١ الذي دمغت فيه استخدام الأسلحة النووية بعدم المشروعية لتعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا ولتعارضه مع قواعد القانون الدولي الإنساني بما يجعله يشكل جريمة ضد الإنسانية A crime against humanity. راجع أيضا في ذات المعنى قرار الجمعية العامة رقم ٧٥/٣٨ الصادر في ديسمبر ١٩٨٣ www.un.org

(2) Antonio Cassese, International Law, Restraining Violence in Armed Conflict (2001) p. 336.

لمبدأي، حسن الجوار وحرية البحار العالية [١]، ومن أجل ذلك كله فلقد تتابعت المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة لتؤكد المعاني السابقة كما سيأتي تفصيلا [٢].

ويمكن القول بأن جزء كبير من الحاجز النفسي للعديد من الأشخاص تجاه الطاقة النووية يرجع بصفة رئيسية إلى أن الإنسانية للأسف تعرفت على الطاقة النووية بشكل كبير عندما استخدمت لأول مرة هذه الطاقة بشكل غير سلمي وذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب هيروشيما ونجازاكي– مدينتين يابانيتين– بالقنبلة النووية مخلفة دمارا هائلا وخسائر فادحة لليابان في كلا من الأموال والأشخاص.

إذا كان الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد ينتج عن بعض المخاطر والأضرار التي تشكل خطرا على حياة الإنسان فما بالنا بالاستخدام غير السلمي للطاقة النووية.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الاستخدامات السلمية وغير السلمية وسبق ذلك التعريف بالطاقة النووية وأهميتها. ولذلك فإننا نخصص الفصل الأول لدراسة التنظيم الدولي الاتفاقي لاستخدام الطاقة النووية حيث نستعرض باختصار الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تعرضت لهذا الموضوع. وفيما يلي سنقوم

---

(١) رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٧١–٣٠٩.

(٢) ومن ذلك:

The treaty on the limitation of anti-Ballistic Missile systems (1972), the united states-Soviet Union Intermediate and shorter Rane Nuclear forces treaty (1987), the united states-Soviet Union Strategic Arms Limitation and Reduction Treaty START I (1992), START II (1993), START III (1997), The Treaty Banning Nuclear Weapon tests in the Atmosphere, in Outer space and under water (1963), Treaty on the principles governing the activities of states in the exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies (1966), The Treaty on the prohibition of the Emplacement of Nuclear Weaopons on the Sea-Bed and the Ocean Floor and in the subsoil thereof (1971), and the arctic treaty (1959).

بأفراد مبحث مستقل للاتفاقيات الجماعية والإقليمية والثنائية مع إعطاء الاهتمام الأكبر لاتفاقية حظر الانتشار النووي باعتبارها الاتفاقية الرئيسية المنظمة لحظر الانتشار النووي.

# الفصل الأول

# التنظيم الاتفاقي للاستخدام السلمي للطاقة النووية

**تمهيد**:

إن هذا الفصل يستعرض النظام القانوني الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية ولا شك أن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي فالمادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية تضع الاتفاقيات الدولية على قمة مصادر القانون الدولي [١]. غير أن ظهور الاتفاقيات الدولية يرجع إلى وقت طويل فالرومان قديما مثلا مارسوا كافة أنواع المعاهدات التي أقرها العالم القديم"[٢]، وهذا دليل بحد ذاته على أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية عرفت كأداة تنظيم للعلاقات الدولية حتى قبل الرومان بزمن طويل.

وتنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات (قانون المعاهدات) على تعريف الاتفاقية الدولية بأنها "اتفاق دولي مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي سواء تضمن في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو أكثر ويخضع هذا الاتفاق للقانون الدولي"[٣]. والاتفاقيات الدولية تعتبر على هذا النحو "الأداة

(١) يعد هذا الأمر من الأمور الخلافية بين فقهاء القانون الدولي حول تفسير مصادر القانون الدولي وهل جاءت على سبيل الترتيب أم لا، وهي العرف الدولي وأحكام القضاء الدولي وكتابات الفقه الدولي والمبادئ العامة للقانون.

(٢) د. محمود السقا، تاريخ العلاقات الدولية الرومانية، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(3) Vienna Convention on the Law of Treaties, 23 May 1969, 1155 U.N.T.S. 331 (entered into force 27 January 1980) [hereinafter VCLT].

المثالية لتحقيق التنمية القانونية الدولية" وتقنين القواعد القانونية الدولية [١]، خاصة في المجالات الجديدة للعمل الدولي التي تفتقر إلى البحث الفقهي المتعمق والتنظيم القانوني الشامل مثل البيئة وغيرها. ونظرا لما تتميز به الطاقة النووية من أهمية، فإنها كانت ولا تزال موضعها هاما للتنظيم الاتفاقي الدولي سواء من حيث تحريم وتقييد استخداماتها غير السلمية أو من حيث تنظيم استخداماتها السلمية أو بصفة عامة وضع إطار وتنظيم قانوني شامل على المستوى الدولي لهذا الموضوع الهام ولذلك نبحث في هذا الفصل اتفاقية حظر الانتشار النووي باعتبار أنها الاتفاقية الجماعية الرئيسية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية دوليا ثم نبحث بعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ثم نجمل أخيرا الاتفاقيات الثنائية.

## المبحث الأول

## الاتفاقيات الجماعية

إن الاتفاقيات الجماعية تلعب دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي العام. هذه الاتفاقيات إما أن تكون قواعد قانونية جديدة أو تقنن العرف الدولي الذي يعد بمثابة مصدر رئيسي لقواعد القانون الدولي. إن نزع السلاح النووي وحظر الانتشار النووي باتا من الأولويات الحالية للأمم المتحدة ولأعضاء الجماعة الدولية من دول نووية ودول غير نووية على السواء، حيث أن الكثير من حكومات الدول النووية توصلت إلى أن الخطر الكامن وراء الاحتفاظ بالأسلحة النووية يفوق بكثير دواعي الدفاع والأمن القومي التي تسوغ الاحتفاظ بها وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما لحق الإنسانية من دمار هائل [٢]. ولعل هذا ما

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ٢٠٠٥، ص ٨٩.

(2) Basic Facts about the united nations, united nations publication 1998p. 114.

دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ يناير ١٩٤٦ لإنشاء لجنة الطاقة النووية [١] حيث باشرت هذه اللجنة نشاطها حتى انتقل اختصاصها إلى لجنة تسمى لجنة نزع السلاح ثم اللجنة الغربية لنزع السلاح ثم انتقلت إلى لجنة الثماني عشرة [٢].

وهذا ما دفع محكمة العدل الدولية إلى "دعوة الدول إلى التفاوض بحسن نية للوصول إلى نزع السلاح النووي في كل نواحيه"[٣]، وذلك في رأيها الاستشاري عن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦. هذا ويلاحظ أنه يوجد ثلاثة محاور رئيسية لنزع وحظر انتشار السلاح النووي على المستوى الاتفاقي فالمحور الأول متعدد الأطراف/ الجماعي on a multilateral level وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح واتفاقية حظر الانتشار النووي وهي ذات سمة جماعية فضلا عن المحور الثاني المتمثل في الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي والمحور الثالث المتمثل في الاتفاقيات الثنائية التي لا تقل أهمية حيث تبرم بين الدول النووية الرئيسية[٤].

---

(١) أنظر: رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ٦.

(٢) سمير عطية، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) وفي هذا الصدد قالت محكمة العدل الدولية:

"[states are under an obligation] to pursue in good faith and bring to a conclusion negotiations leading to nuclear disarmament in all its aspects". http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=e1&p3=4&case=95.

(4) Basic Facts about the united nations, united nations publication 998, p. 114.

Basic Facts about the united nations, united nations publication 998

ولذلك فيجب دراسة الاتفاقيات الجماعية التي تهدف إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتحظر استخدام الأسلحة النووية وفيما يلي نعرض للاتفاقيات الجماعية التي قد تتعرض بشكل جزئي أو في مادة واحدة أو أكثر إلى حظر استخدام الأسلحة النووية:-

١- معاهدة استخدام الفضاء الخارجي في يناير ١٩٦٧ تحظر على الدول الأطراف وضع أي أسلحة نووية أو تدمير شامل في أي مدار حول الأرض أو على السماء أو أي مكان آخر في الفضاء [١].

٢- معاهدة حظر الانتشار النووي وهي الاتفاقية الأهم في وضع وتقنين النظام القانوني الدولي الخاص بحظر الانتشار والتي تحفظ توازن هام بين مصالح كل دولة على حدة حيث تعطي الدول غير النووية الحق في تخصيب اليورانيوم لأهداف سلمية كما أنه في نفس الوقت يجعل من المكلف على الدول غير النووية أن تنشئ سلاحاً نووياً.

## التطور التاريخي لظهور معاهدة حظر الانتشار النووي:

جاءت فكرة إنشاء وصياغة معاهدة لحظر الانتشار النووي بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لمشروعات القرارات التي قدمها كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى لجنة الثماني عشر والتي تدور أغلبها حول امتناع الدول من إعطاء أي أسلحة نووية للدول الأخرى التي لا تنتج أسلحة نووية[٢]. ويرجع الفضل في الإسراع بإنهاء الصياغة الخاصة بهذه المعاهدة إلى دخول كلا من فرنسا والصين إلى سباق التسلح النووي

(1) www.un.org.

(2) Mason Willrich, The treaty on non proliferation of nuclear wapons: nuclear technology confronts world politics, 77 Yale L.J. 1447, 1148.

فما كان من السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك– اني رفع توصية إلى لجنة الثماني عشر بأن تضع مشروعا لمعاهدة دولية تمنع سباق التسلح النووي وبالفعل استجابة لجنة الثماني عشر وقامت بوضع المعاهدة في صورتها النهائية في نهاية ١٩٦٧ وقدمت المشروع إلى الجمعية العامة في ١١ مارس ١٩٦٨، فقامت الجمعية العامة بدعوة الدول إلى التوقيع على هذه المعاهدة [١].

ويمكن تعريف انتشار الأسلحة النووية بأنها العملية التي تقوم فيها الدولة أو أحد مؤسساتها بالحصول أو التحصل على الوسائل المعنية بامتلاك واستخدام والتهديد أو محاولة استخدام المواد النووية وذلك في توقيع ضرر مادي أو إشعاعي[٢].

وقد أبرمت اتفاقية حظر الانتشار النووي عام ١٩٦٨ ولم تدخل حيز النفاذ إلا في ٥ مارس ١٩٧٠ بعد توقيع ٩٧ دولة وتصديق ٤٧ دولة وعلى الرغم من ذلك فإن دولتين نوويتين كالصين وفرنسا لم توقعان حتى ١٩٧٠. وقد وصل عدد الدول الأطراف في المعاهدة حاليا إلى ١٨٩ دولة تشمل الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [٣]. وفي ١١ مايو ١٩٩٥ اتفق أطراف الاتفاقية في مؤتمر المراجعة على تمديد

(١) أنظر: رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ١٠.

(2) Ryoko Kusumi, Recent development in thenon proliferation of nuclear weapons, safeguards by the international atomic energy agency, 2005 page 1.

(3) Cody coombs, Blue Morning-Glories in the Sky: Correcting sanctions to enforce nuclear non proliferation in Iran, 19 Ind. Int; I & Comp. L. Rev. 419, 421.

هذا ويلاحظ أن ثلاثة دول رفضت التوقيع على الاتفاقية وهي الهند وباكستان وإسرائيل. أما كوريا الشمالية فلقد انسحبت من الاتفاقية عام ٢٠٠٣ في خضم حربها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الاتفاقية إلى الأبد وذلك إعمالا للمادة ٢/١٠ من الاتفاقية [١]. فما هي إذن أهداف الاتفاقية؟ ثم ما هي الالتزامات التي تقع على أطرافها؟ هذا ما نتناوله فيما يلي:

(١) أنظر: http:///www.un.org/Depts/dda/WMD/treaty/ وأيضا susan carmody, Balancing collective security and national sovereignty: does the united nations have the right to inspect north Korea's nuclear facilities, 18 Fordham Int'l L.J. 229, 235 حيث تنص الديباجة على الآتي: "وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية على النشاطات النووية السلمية. وإذا تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض المناطق الاستراتيجية. وإذا تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية، لجميع دول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث المتفجرات النووية. واقتناع منها بأن يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقا لهذا المبدأ أن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى. وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي. وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذه الهدف.

وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر جارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة في عام ١٩٦٣، أبدت– في ديباجة المعاهدة– عزمها على تحقيق الوقت الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية. وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول تسهيلا لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من اعتدائها القومية تنفيذ لمعاهدته بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة. وإذا تذكر أن الدول ملزمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة، وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحقيق لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة".

## أهداف الاتفاقية

إن الهدف الرئيسي من اتفاقية حظر الانتشار النووي هو وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بوقف تصنيع السلاح النووي ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي هدفان فرعيان:

١- منع تحويل البرنامج النووي السلمي لدى الدول إلى سلاح نووي (هدف وقائي) أي الحد من الحصول على أسلحة نووية بأي شكل.

٢- مساعدة الدولة وتزويدها بالمعونة الفنية التي تمكنها من تطوير برنامج نووي سلمي.

حيث تهدف اتفاقية حظر الانتشار النووي- بصفة عامة وكما هو متسق مع اسمها- إلى الحصول على تعهد الدول غير النووية بعدم السعي وراء اقتناء السلاح النووي في مقابل تعهد الدول النووية- وهي الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن- بتقليل وإزالة ترساناتها النووية تدريجياً. هذا هو الهدف "السياسي" للاتفاقية. أما عن الأهداف "القانونية" المعلنة للاتفاقية، فيمكن استخلاصها من ديباجة الاتفاقية وهي تتمثل فيما يلي:

- حظر انتشار الأسلحة النووية؛
- دعم وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛
- وضع نظام فعال للضمانات النووية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية يحول دون الانحراف بالطاقة النووية عن أغراضها السلمية؛
- وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية؛

- وقف صناعة وتطوير الأسلحة النووية ووضع خطة لتصفية الموجود منها وفقا لمعاهدة عامة شاملة لنزع السلاح في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة [١].

## التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية

يمكن تقسيم الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية بأنها التزامات خاصة بالدول النووية والتزامات خاصة بالدول غير النووية والتزامات عامة على جميع الدول سواء كانت دول نووية أو غير نووية [٢].

كما أوضحنا سابقا، تختلف التزامات الدول الأطراف المنبثقة عن الاتفاقية بحسب الطائفة التي تنتمي إليها الدولة المعنية، بعبارة أخرى، بحسب ما إذا كانت دولة نووية أم دولة غير نووية فالاتفاقية تقسم الدول إلى دول نووية ودول غير نووية وبالتالي هناك تمايز بين التزامات الدول بحسب الطائفة التي تنتمي إليها الدولة.

### أ – التزامات خاصة بالدول الحائزة للأسلحة النووية:

فالدول النووية، أي تلك الحائزة للأسلحة النووية أمثال أدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تلتزم بعدم القيام بنقل أية أسلحة نووية إلى أي دولة غير نووية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما تلتزم بألا تساعد أو تشجع أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنعها أو الحصول عليها أو السيطرة عليها، وذلك وفقا للمادة الأولى من المعاهدة ويلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية تحظر قيام الدول النووية بنقل أسلحة نووية إلى "أي مستخدم" سواء أكان ذلك إلى دولة نووية أم إلى دولة غير نووية، بينما تقصر الالتزام بعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض بالنسبة للدول غير النووية "ويعني ذلك أن الحظر لا يمتد

(1) http://www.un.org/Depts/dda/WMD/treat

(2) Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption: An analysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'l L. 389, 394.

إلى التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية في تطوير أسلحتها النووية"[١].، كما تلتزم الدول النووية بالتفاوض بحسن نية في إزالة الأسلحة النووية والتخلص منها.

## ب- التزامات خاصة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية

أما الدول غير النووية وهي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فتلتزم بدورها بالامتناع عن استلام أو قبول أو طلب أو صنع أي نوع من أنواع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى، وذلك وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية [٢]. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المادة ٢ من الاتفاقية لا تتضمن تعهدا من الدول غير النووية الأطراف في الاتفاقية "بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أخرى غير حائزة لأسلحة النووية (وغير طرف في الاتفاقية) في صنع أو اكتساب أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى [٣]". وتعتبر هذه الثغرات في الاتفاقية إذ تتمكن أي دولة متقدمة علميا، دون أن تكون حائزة لأسلحة نووية، من مساعدة أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية "ليست طرفا في الاتفاقية" كالهند وباكستان مثلا في صناعة الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي الأخرى دون أن يترتب على ذلك أي مسئولية على عاتق الدولتين، "فبالنسبة للأولى لا يوجد بالمعاهدة أي التزام يمنعها من هذا العمل، وبالنسبة للثانية فإنها ليست

(١) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٢٢.

(٢) تنص المادة ٢: "تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تضع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها". www.un.org

(٣) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٢٢.

طرفا في المعاهدة [١]"، فلا تسري عليها الأخيرة أصلا طبقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية [٢].

ومن ناحية أخرى، تفرض المادة ٣ من الاتفاقية التزاما على الدول غير النووية "وحدها" بقبول نظام الضمانات التي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة النووية. والمادة ٣ تفرض بعض الالتزامات على الدول غير النووية بينما تفرض التزامات أخرى مكملة على جميع أطراف الاتفاقية ، "فهي تلزم الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية تتضمن ضمانات تطبق على جميع نشاطاتها النووية السلمية، وفقا لدستور الوكالة ونظام ضماناتها"[٣]، وذلك في خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا من تاريخ بدء المفاوضات مع الوكالة بشأن الضمانات. كما تلزم المادة ٢/٣ جميع الدول الأطراف بعدم تقديم أية مساعدة لتدعيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى دولة غير نووية، سواء إذا كانت طرفا في الاتفاقية أو لم تكن، إلا إذا أخضعت تلك المساعدات للضمانات النووية التي تقررها الوكالة [٤].

---

(١) محمود ماهر محمد ماهر. المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) ففي المادة الثالثة يلاحظ أن موقف مصر في لجنة الدول الثماني عشر لنزع السلاح كان أنه يجب تعديل المادة الثانية من الاتفاقية بحيث تتضمن تعهدا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والموقعة على الاتفاقية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية في صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى، أو اكتسابها بطريقة أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير. وذلك سواء أكانت هذه الأخيرة طرفا أم لم تكن طرفا في الاتفاقية. محمود ماهر محمد ماهر نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ص ١٢٣.

(٣) أنظر: رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق ص ١٢٦.
http://cns.miis.edu/treaty_npt/pdfs/2010_FD_part_I.pdf

(٤) يلاحظ أن المساعدات النووية سالفة الذكر هذه تشمل ١) المواد الأصلية والمواد الانشطارية الخاصة و٢) المواد والآلات المصممة والمعدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة. هذا ولقد قامت الدول المصدرة الرئيسية بإرسال خطاب إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة النووية في ٢٢ أغسطس ١٩٧٤ تفيد فيه اتفاقها على ما يسمى بـ"القائمة المفجرة" Trigger List وهي قائمة المواد والمعدات التي تثير نظام الضمانات بحيث يجب إخضاعها إليه وتشمل هذه القائمة: المعدات مثل المفاعلات وقضبان التحكم

هذا ومن الجدير بالذكر أنه يعقد مؤتمر مراجعة كل خمسة سنوات لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ولمتابعة عملية حظر الانتشار النووي وذلك وفقا للمادة ٣/٨ من الاتفاقية. ولقد اتفقت الدول في مؤتمر المراجعة الذي عقد في عام ٢٠٠٠ على تطبيق خطة شاملة تتكون من ثلاثة عشر خطوة لإزالة السلاح النووي تتضمن توقيع اتفاقية لمنع التجارب النووية وتعزيز وتدعيم اتفاقية حظر الصواريخ الباليستية ومنع إنتاج الأسلحة النووية وتعطيل التجارب النووية لحين دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، والمفاوضات لعدم التمييز الجماعي، إقامة جهاز في مؤتمر نزع السلاح يعالج موضوع نزع السلاح النووي وتطبيق مبدأ عدم الرجوع في حالة نزع السلاح أو المعايير المخصصة لتلك الأسلحة والدخول في اتفاقية ستارت ٢ وستارت ٣. والقيام بخطوات إيجابية بين الدول الحائزة للترسانة النووية بالتخلص من جزء منها تتكون من تخفيض منفرد يتضمن الشفافية في عرض القدرة النووية وتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وتخفيض العمليات الخاصة بالسلاح النووي، وتعزيز هدف نزع السلاح النووي وتنمية وتطوير نظام المراقبة للتأكد من الالتزام بمعاهدات نزع السلاح [١]. وكان مؤتمر المراجعة قبل الأخير قد عقد في نيويورك في ٢ مايو ٢٠٠٥ وامتد لمدة ثلاثة أسابيع دار الاهتمام الرئيسي فيها بالملفين النووين لكل من إيران وكوريا الشمالية الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل إلى أي نتائج إيجابية ملموسة على صعيد نزع السلاح النووي وبالتالي إلى عرقلة خطة نزع السلاح [٢] التي تم إقرارها في مؤتمر المراجعة الذي عقد في عام ٢٠٠٠. [١] أما المؤتمر الأخير فقد عقد في الفترة بين

---

وأنابيب الضغط ومضخات التبريد والمواد مثل الديوتريوم والماء الثقيل فضلا عن مصانع تصنيع العناصر السابقة. محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق ص ١٢٧.

(1) Appendix 4, The 13 Practical Steps, a summary

(2) Appendix 4, The 13 Practical Steps, a summary

٣–٢٨ مايو ٢٠١٠ في نيويورك بمقر منظمة الأمم المتحدة وشاركت فيه ١٧٣ دولة عضو في الاتفاقية وانتهى إلى تأكيد أهمية الطابع العالمي للاتفاقية وناشد جميع الدول التي ليست عضو بأن تصبح عضوا في هذه الاتفاقية وناشد جميع الدول بأن تستخدم الطاقة النووية لأهداف سلمية فقط (٢).

## ج- التزامات خاصة بالدول الأطراف في المعاهدة سواء دول حائزة للأسلحة النووية أو دول غير حائزة للأسلحة النووية:

- تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على التزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة بدون تمييز بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولعل أهمها بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتقديم التيسيرات المتبادلة من أجل تدعيم التعاون الفني بين الدول في شتى مجالات التطبيقات السلمية للبرنامج النووي.

## كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية (الفقرة الثانية) على:

١- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في أنحاء بحث وإنتاج

---

(١) تحاول مصر دائما إثارة مسألة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي Nuclear Free Zone (NFZ) وهو الحق الذي أشاره إليه الاتفاقية في المادة ٧ حيث نصت "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية"، كما فعلت في مؤتمر المراجعة الأخير. والواقع أن المطلب المصري هذا يتضمن تعريضا "ضمنيا" للملف النووي لإسرائيل ومحاولة فتحه، ذلك الملف المحاط بهالة من السرية والكتمان. ذلك أن جميع دول المنطقة تقريبا لا تعارض المقترح فضلا عن أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة من المنطقة غير المنضمة لاتفاقية الحظر. ولعل هذا السبب بالتحديد هو الذي يؤدي إلى عدم حدوث أي خطوات إيجابية على صعيد هذا المقترح المصري.

(2) http:// www. un. org/ ga/ search/ view_doc. Asp? Symbol= NPT/ CONF. 2010/50 (vol. I)

واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفقا للمادتين الأول والثانية من هذه المعاهدة.

٢- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسيرات تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات الفنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية"(١).

**تنص المادة الخامسة على الآتي**:-

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وذلك على أساس عدم التمييز وفقا لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفرجة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث، ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة مكنة

(1) http://www. Un . org/ disarmament/ WMD/ Nuclear/ pdf/ NPT Arabic_ text. pdf

الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن (١).

ويجوز أيضا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفواتير، إن رغبت ذلك، بموجب اتفاقات ثنائية.

**أما المادة السادسة فهي تنص على الآتي**:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة لحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة"(٢).

بعد أن استعرضنا الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيلزم التعرض للمبادئ القانونية الآتية:

(1) ttp:// www. Un . org/ disarmament/ WMD/ Nuclear/ pdf/ NPT Arabic_ Tex. pdf

(2) http:// www. Un . org/ disarmament/ WMD/ Nuclear/ pdf/ NPT Arabic_ Tex. pdf

## المبادئ القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية

### المبدأ الأول:- أن تستفيد الدول غير الحائزة من فوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية

يمكن استخلاص المبادئ القانونية التي تقوم عليها هذه المعاهدة على ما تم ذكره في ديباجة المعاهدة والتي تنص على "وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح الأغراض السلمية، لجميع دول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية".

### المبدأ الثاني:- عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدام القوة

أيضاً أشارت ديباجة المعاهدة إلى أن "الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة، وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين فينص أن يجري بأقل تحقيق لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة".

## نظام الضمانات المنصوص عليه في الاتفاقي

لا يمكن أن يكتمل دراسة معاهدة حظر الانتشار النووي دون التعرض لنظام الضمانات فبصفة عامة نظام الضمانات يتكون من ثلاثة محاور رئيسية، المحور الأول وهو النصوص الملزمة الواردة في اتفاقية حظر الانتشار النووي والتي تتضمن إحالة إلى الاتفاقيات اللاحقة بين الأطراف وهو المحور الثاني أما لمحور الثالث

فيشمل الوثيقة المنشئة للوكالة الدولية والنظام الخاص بها والذي يضم المادة ١٢/ح من النظام الخاص بالوكالة والذي يحتوي على الإجراءات الخاصة بحالات عدم الالتزام والجهة المسئولة عن وضع تقرير بالحالات المختلفة وإرسالها إلى مجلس الأمن [١].

لذلك يثور السؤال حول مدى تنفيذ هذه الاتفاقية ونظام الضمانات الخاص بها.

إن المادة الثالثة من الاتفاقيات تتحدث عن نظام الضمانات وهذه المادة تشكل إشكالية كبيرة فهي تلزم الدول غير المالكة للأسلحة النووية بأن تلتزم بهذه الالتزامات وأن تتبع خطوات محددة. وفي تحليل أوسع لنظام الضمانات فالمادة (٣) ليست هي المصدر الوحيد لنظام الضمانات فهناك أيضا الوثيقة المنشقة للوكالة الدولية للطاقة النووية وأيضا نظام الضمانات التي تستخدمها وتطبقها الوكالة الدولية.

## فما هو إذا نظام الضمانات؟

هو النظام الذي تطبقه الوكالة الدولية من أجل التأكد من عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أنتاج الأسلحة النووية وذلك بمقتضى اتفاق يجري بين الوكالة وكل دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة حظر الانتشار [٢].

فنظام الضمانات هو نظام للمراقبة تقوم الوكالة من خلاله بمراقبة الأنشطة والمواد النووية لبعض الدول لضمان عدم استخدامها في الأغراض غير السلمية أو ضمان عدم تحويل البرامج السلمية إلى برامج غير سلمية. وتكون هذه المراقبة وفقا لاتفاقيات الضمانات المختلفة التي تبرمها الدول المختلفة مع الوكالة وهذا

(1) http:// www. Un . org/ disarmament/ WMD/ Nuclear/ pdf/ NPT.shtml

(2) orde F. Kittrie, Averting catastrophe: why thenuclear non proliferation treaty is losing it deterrence capacity and how to restore it, 28 Mich. J. Int'l L. 337, 338.

كله في إطار اتفاقية حظر الانتشار النووي[١] ويندرج تحت نظام الضمانات الكثير من الوسائل التي تستخدمها الوكالة مثل التفتيش الدوري والتفتيش المفاجئ والزيارات الميدانية وغيرها... ويلاحظ في هذا الصدد أن تقبل نظام الوكالة للضمانات لم يكن أمراً ميسوراً حيث مر بمراحل تطور وبحيث يمكن أن نقول أنه لم يبدأ إلا عام ١٩٦١. فلقد رفضته أوروبا الغربية في بادئ الأمر وتجلي هذا في اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة واليوراتوم Euratom بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٩ والتي استثنت أوروبا الغربية من نظام الوكالة للضمانات. وإزاء ذلك لم يجد الاتحاد السوفييتي أمامه سوي الانضمام إلى الدول النامية المعارضة والتي تمثلت أساسا في كتلة عدم الانحياز Non-aligned block مثل مصر والهند وإندونيسيا والتي كان موقفها من نظام الضمانات واحد وهو الرفض[٢].

**وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على الآتي**:

١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة النووية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الحيدة من ذلك، تحوي تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويراعي، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها

(1) http:// www. Iaea. Org/ OurWork/SV/index.html

(2) Micheal Spies, Sympoisum: the nuclear non proliferation treaty: a legal framework in crisis? Essay: iran and the limits of the nuclear non proliferation regime, 22 Am. U. Int'IL. Rev. 401, 405-410.

في هذه المادة. تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجري إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق، ويراعي تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

٢– يراعي في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٣– تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة وتفعل ذلك أما استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضو ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة. ويبدأ التفاوض بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ١٨٠ يوما، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع. وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد موعد بدء المفاوضات.

## نظام الضمانات كما يطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

لم تنص اتفاقية حظر الانتشار على تعريف محدد لنظام الضمانات ولكن يمكن التعرف على طبيعة نظام الضمانات من خلال النصوص القانونية المختلفة والمنظمة لنظام الضمانات.

ويمكن القول بأن لفظ "ضمانات" قد جاء لأول مرة في تصريح مشترك صادر من الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا في ١٩٤٥ حيث أعربت الدول الثلاث عن رغبتها في المساهمة بمعلومات تفصيلية تتعلق بالتطبيق العملي للطاقة الذرية طالما تنشأ ضمانات فعالة يمكن تطبيقها من أجل الاستخدام الطاقة الذرية في أغراض تدميرية (١).

ويمكن القول بأن الضمانات هي مجموعة الإجراءات القانونية والفنية التي تقوم بها الوكالة الدولية بهدف التأكد من أن الطاقة الذرية لا تستخدم إلا في أغراض سلمية وعدم تحويلها بأي حال إلى أغراض غير سلمية (٢).

ويرجع أول محاولة لإنشاء نظام ضمانات إلى قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٤ يناير ١٩٤٦ بإنشاء اللجنة الدولية للطاقة وحددت اختصاصاتها في ضمان القضاء على الأسلحة الذرية (٣).

واتخذت فكرة الضمانات خطوة حقيقية على طريق التقدم بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث قام مجلس المحافظين داخل الوكالة بمباشرة الإجراءات الخاصة بنظام الضمانات والمتمثل في:-

---

(١) محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية) ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق.

(3) Orde F. Kittrie, Averting catastrophe: Why the nuclear non proliferation treaty is losing its deterrence capacity and how to restore it, 28 Mich. J. Int'IL. 337, 338

١– فحص الضمانات والتسهيلات النووية.

٢– مراجعة سجلات العمليات والسجلات الإحصائية.

٣– استلام التقارير الخاصة بالعمليات سواء تقارير روتينية أو خاصة تقدرها الدولة وأخيرا.

٤– التفتيش على أرض الواقع وهو بمثابة أهم وأقوى إجراء من ضمن إجراءات نظام الضمانات [١].

## أبرز الانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية (تحليل نقدي للاتفاقية)

### قصور نظام الحظر وعدم تطبيقه على جميع الدول:

إن الإطار الدولي المنظم لحظر انتشار الأسلحة النووية يقوم على تفرقة رئيسية وتقسيم أساسي بين الدول المنتجة للأسلحة النووية والدول غير المنتجة للأسلحة النووية ويقوم النظام على ما يسمى "Grand Bargain" وهو النظام الذي يتيح للدول المنتجة للأسلحة النووية بأن تساعد الدول غير المنتجة على تنمية وإنتاج برنامج نووي سلمي في مقابل التزام هذه الدول بالمتطلبات والشروط التي أتت بها المعاهدة [٢].

إلا أن النظام القانوني القائم على هذه التفرقة الرئيسية لا يخلو من العديد من العيوب والاستثناءات حيث يخل بمبدأ أساسي دولي وهو المساواة بين الدول في الاتفاقيات الدولية، حيث نجد العديد من الدول لم توقع

(١) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر. نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠ ص ٢٩٥–٣٠٩.

(2) orde F. Kittrie, Averting catastrophe: why thenuclear non proliferation treaty is losing it deterrence capacity and how to restore it, 28 Mich. J. Int'l L. 337, 338.

على هذه المعاهدة وتحتفظ ببرنامج وسلاح نووي كإسرائيل والهند وباكستان وكذلك بعض الدول الموقعة التي تقوم بخرق التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية كليبيا والعراق وإيران وكوريا الشمالية كما أن تفكك الاتحاد السوفيتي أدى إلى مخاطر عديدة خاصة بحظر الانتشار النووي (١).

كما أن البند العاشر من الاتفاقية يعطي الدول غير النووية الحق في خلال ٣ أشهر أن تعطي أخطار إلى كافة الأعضاء بالخروج من الاتفاقية إذا كان هناك أسباب غير عادية تبرر أو تهدد المصالح العليا للدولة. تعطي الحق للدول في الانسحاب من الاتفاقية بأخطار الدول الأخرى قبل فترة معينة، وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره الوصي على حماية الأمن والسلم الدولي ويثور سؤال قانوني حول طبيعة هذا الأخطار وتكييفه القانوني ورد فعل مجلس الأمن إزاءه؟

ولعل ذلك من سلبيات الاتفاقية إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن الانسحاب من الاتفاقيات الدولية حق أصيل للدول نظرا لأن الالتزام بالاتفاقيات الدولية مصدره إرادة ورضا الدول. وبالتالي فليس هناك أي سلطة لمجلس الأمن في الموافقة أو رفض انسحاب الدولة من هذه الاتفاقية.

## ممارسات الدول الكبرى تجاه الاتفاقية:

فبموجب البند السادس من الاتفاقية فإن الدول التي لا تعتزم تطوير سلاح نووي بإمكانها أن تطور تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية وقد تم استخدام هذه المادة لتعطي الدول الحق في دخول اتفاقيات ثنائية لا تغطيها معاهدة حظر الانتشار. وعلى سبيل المثال فإن الإطار الدولي قد تلقي ضربة موجعة بقيام

(1) orde F. Kittrie, Averting catastrophe: why thenuclear non proliferation treaty is losing it deterrence capacity and how to restore it, 28 Mich. J. Int'l L. 337, 340.

الولايات المتحدة بتوقيع اتفاقية تعاون نووي مع الهند في ٢٠٠٦ [١] وهي إحدى الدول غير الموقعة على اتفاقية حظر الانتشار وبدلا من أن تقوم الولايات المتحدة بالتوقيع مع دول طرف في معاهدة حظر الانتشار قامت بالتوقيع مع الهند وهي دولة غير منضمة إلى الاتفاقية وبذلك أفرغت الاتفاقية من مضمونها [٢] وتمتلك سلاحا نوويا إلا أن الولايات المتحدة ردت ببيان سياسي أكثر منه قانوني وهو أن الهند دولة ديمقراطية وتحترم التزاماتها الدولية وإمكانية توقيع اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة مفتوح أمام الدول الأخرى التي تصدق عليها مواصفات الهند. هذا فضلا عن قيام كوريا الشمالية بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي والتي تعد أحد أهم أركان الأطار الدولي المنظم لحظر الانتشار النووي [٣].

وتم تمرير هذه الاتفاقية أمام الكونجرس الأمريكي، والتي تعد بمثابة خروج للولايات المتحدة عن التزامها والذي سبق أن تعهدت به بموجب الاتفاقية فأصبحت الاعتبارات السياسية عاملا هاما في قرار الولايات المتحدة بإبرام تعاون نووي مع الهند [٤].

ويوضح الأستاذ جرافي هذه الاعتبارات السياسية حيث ينتقد سياسة الولايات المتحدة في التفرقة بين الدول التي تراها مستحقة للتعاون النووي حسب درجة قربها أو عدم قربها من الولايات المتحدة [٥]. وبموجب الاتفاقية الموقعة بين الهند والولايات المتحدة تقوم الأخيرة بتزويد الهند بالمعدات والأجهزة النووية، الوقود

(1) Jack Gravey, To fix the nuclear non proliferation regime-avoid state classification, 21 Fla. J. Int'IL. 371,-389-390.
(2) Loc cit p. 390.
(3) Kate Heinzelman, Towards Common interests and responsibilities: The U.S.- India civil nuclear deal and the international non-proliferation regime, 33 Yale J. Int'IL. 447
(4) Jack Gravey, To fix nuclear non proliferation regime-avoid state classification, 21 Fla. J. Int'IL. 371,- 389-390.
(5) Loc cit. p. 371.

النووي ومفاعلات نووية وبالتالي تستطيع الهند أن تكون دولة قائمة ليس على مصادر الطاقة التقليدية وإنما مصادر طاقة غير تقليدية [١].

وبالتالي قامت الولايات المتحدة تكريس مبدأ انتشار التكنولوجيا النووية للدول الديمقراطية فضلا عن وجود خلاف كبير حول تحديد المقصود بالدولة الديمقراطية أو تعريفها وقد قامت إيران بمهاجمة هذا التناقض في سياسة الولايات المتحدة غير أن رد الأخيرة الرسمي هو أن الهند لا يمكن مقارنتها بالنظام الإيراني أو كوريا الشمالية فالهند دولة ديمقراطية وتتمتع بالشفافية والمسئولية تجاه شعبها [٢].

غير أن الأستاذ جارفي يرد على هذه المزاعم يفند هذا التقسيم على أنه أمر غير صحيح نظرا لأن الهند تمتلك سجلا من عدم الاستقرار السياسي، تتميز بعدم شفافية واضحة كما أنه دائما هناك مشاكل تنذر بحرب مع جارتها باكستان [٣] ولعل الأزمة بين الهند وباكستان في أعقاب تفجيرات مومباي هي السبب في رفض كلا الدولتين التوقيع على هذه الاتفاقية [٤]. وهذا أمر مردود عليه نظرا لأن إيران لم تقم بتهديد أيا من جاراتها طوال السنين السابقة كما أنها كانت ضحية للعديد من الغزوات سواء من القوى الاستعمارية أو الدول العربية كالعراق.

كما أن إسرائيل الحائز الأكبر على القوة الأمريكية قد شاركت في تطوير الترسانة النووية لجنوب أفريقيا ولذلك فالمعيار السياسي الذي تأخذ به الولايات المتحدة غير سليم حيث يؤدي إلى زيادة مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

---

(1) loc cit.
(2) Loc cit. p. 385-386.
(3) Loc cit. P. 385-386.
(4) Loc cit.

كما أن هذه الاتفاقية الثنائية ستفتح الباب أمام العديد من الدول الأخرى كالصين وروسيا لإجراء مماثل أما إدارة بوش فقد قامت بتسويق فكرة أن الحرب على العراق أقنعت النظام الليبي بالتخلي عن مشروعاته وطموحاته النووية وذلك في عام ٢٠٠٣ إلا أنه يفند ذلك بأن ليبيا قد أعربت عن أملها في التخلي عن هذا المشروع نظير رفع ليبيا من العقوبات المفروضة عليها منذ أزمة لوكيربي [١].

وقد عرض الكونجرس عدة معايير من أجل الالتزام بها حتى يتحقق توقيع اتفاقية ثنائية بين الدولتين وهذه المعايير هي:

١- وجود حكومة سياسية مستقرة.

٢- تماثل السياسة الخارجية لهذه الدولة مع الولايات المتحدة.

٣- نهج سلوك محافظ حول عدم انتشار التكنولوجيا النووية.

٤- العمل مع حكومة الولايات المتحدة على العديد من مبادرات حظر الانتشار النووي.

٥- العمل والتعاون مع الولايات المتحدة سواء السياسي أو المادي من أجل تحقيق أهداف سياسة الولايات المتحدة الخاصة بحظر الانتشار [٢].

إلا أنه يمكن القول بأن هذه المعايير السابق بيانها ليست من ضمنها أن تكون الدولة طرف في معاهدة حظر الانتشار النووي، وسياسة الولايات المتحدة الخاصة باعتباراتها السياسية يمكن أن تشكل حاجزاً

(1) Jack Gravey, To fix the nuclear non proliferation regime-avoid state classification, 21 Fla. J. Int'IL. 371-389-390.

(2) Loc cit.

وعائقا للاتفاقيات الجماعية أو نحو الوصول إلى هذه الاتفاقيات الجماعية والتي تساهم بشكل كبير في إحراز تقدم ملموس. فالنظام الدولي الخاص بحظر الانتشار النووي لن يكتمل إلا بمشاركة جميع الدول النووية ومنها روسيا والصين.

إن الاستقطاب السياسي الذي تنتهجه الولايات المتحدة يؤثر بالسلب على النظام الدولي الخاص بحظر الانتشار نظرا لأنه يشجع الدول الأخرى على استدعاء أجندتها السياسية والقيام بمغامرات غير محسوبة والدخول في مفاوضات على صفقات أكثر خطورة وذلك من أجل تحقيق أهدافها السياسية.

ولذلك فيمكن اقتراح استبدال المعيار السياسي بالمعيار الاقتصادي لحث الدول التي تعد عدوة للولايات المتحدة في التعاون مع الولايات المتحدة من أجل تطوير برامجها النووية السلبية.

كما أن الهند وباكستان الجارتان النوويتان قد أعلنا عن قدراتهم النووية دون الالتفات إلى المعاهدة كما أن إعلان كوريا الشمالية أنها دولة نووية.

كل ذلك يشير إلى مشكلة رئيسية خاصة بالمعاهدة هو ضعف الإطار المؤسسي أو عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ التزامات المعاهدة [١].

(1) Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption: An analysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'IL. 389-395.

## نطاق تطبيق الحظر الوارد في الاتفاقية:

باستعراض المادة الثانية والتي تشكل لب اتفاقية حظر الانتشار فقد جاءت المادة الثانية بحظر على نوعين من التصرفات الخاصة بامتلاك أسلحة نووية والنوع الأول هو نقل التكنولوجيا الخاصة بالأسلحة النووية والثانية تتعلق بتصنيع هذه الأسلحة.

وبالتالي فإذا قمنا بتحليل لهذا الحظر الخاص بنقل التكنولوجيا أو الأسلحة النووية أو التحكم فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهذا يستتبع حظر نقل أي أسلحة نووية متكاملة مع ما يستتبع ذلك من الحظر على نقل أي مكونات لهذا السلاح أو الأجزاء التي قد تستخدم في تصنيع السلاح النووي إلا أن المادة (٢) على سبيل المثال لا تحظر القيام بوضع محطات نووية في داخل إقليم دول إذا كانت هذه الدول النووية لا تمارس أي رقابة أو سيطرة على هذه المحطة [١].

## صياغة بعض نصوص المعاهدة:

استخدمت المعاهدة المعنى الآتي "لأي متفجرات نووية" قد هدم التفرقة بين متفجرات نووية لاستخدامات سلمية وأخرى غير سلمية وذلك نظرا لأن الحظر عام ويشمل جميع أدوات التفجير النووي بلا استثناء. أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فهي تعالج حالتي "التصنيع" و"الاستحواذ" "شراء" هذه الأدوات النووية وهذا يعني الأسلحة النووية المتكاملة ولذلك فيمكن لدولة نووية يقع عليها هذا الالتزام أن تقوم بتصنيع أو شراء

(1) Loc cit.

هذه الأدوات بشكل مجزأ وتظل ملتزمة بكافة نصوص المعاهدة. ولذلك فعدم وجود تعريف محدد وواضح لكلمة "تصنيع" وهل هي تشمل تصنيع الأجزاء الكاملة فقط أم الأجزاء المقطعة أو التي يتم تجميعها[١].

ولعل الإشكالية تكمن في أن الاتفاقية في حد ذاتها تسمح بالعديد من الأنشطة التي تدخل في تشكيل وتكوين برنامج نووي ولذلك فإن طبيعة هذه الأنشطة والتي قد تؤدي أيضا إلى تطوير سلاح نووي يؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات حول دقة الكلمات والصياغة المستخدمة في الاتفاقية. ولعل اقتراح روسيا بشأن أن يشمل الحظر ليس فقط التصنيع وإنما "الأعداد" يضفي أهمية أكبر وحماية أقوى من الكلمة المستخدمة في الصياغة الحالية حيث يمكن أن يغطي في هذه الحالة تصنيع الأجزاء المقطعة أيضا [٢].

أما الفقرة الثالثة فتحظر على الدول أن تقوم بالاستعانة أو المعونة الفنية– من إحدى الدول الأخرى في تصنيع الأسلحة النووية ويثور السؤال حول نطاق تطبيق المادة الثالثة وصريح هذه المادة يشير إلى اقتصار المادة على المكونات النووية وبالتالي فالمكونات غير النووية لا تدخل في نطاق تطبيق هذه المادة [٣].

## ضعف الرقابة ونظام الضمانات الموجود في الاتفاقية:

وتثور مشكلة أخرى حول مدى نفاذ أو إلزامية نصوص المعاهدة على الدول التي ليست أطراف في المعاهدة ففي الفقرة الثانية للمادة الثالثة تلتزم كل دولة موقعة أو طرف في هذه الاتفاقية في حالة تصديرها لبعض المواد إلى إخضاع هذه المواد إلى رقابة وإشراف الوكالة الدولية مما يستتبع توقيع اتفاقية منفصلة بين الوكالة والدولة التي لا تعد طرفا في الاتفاقية ويثور الشك حول التزام هذه الدول بذلك في غياب اتفاقية

(1) Cody Coombs, Blue morning-Glories in the Sky: Correcting sanctions to enforce nuclear non proliferation in Iran, 19 Ind. Int;l & Comp. L. Rev. 419, 421.
(2) Loc cit.
(3) Loc cit.

منظمة لذلك غير أن المادة الرابعة تشير صراحة إلى حق الدول وهو الحق غير القابل للتنازل عنه في تطوير الأبحاث، إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون أن تمييز وبالتطبيق لنصوص المواد (١) و(٢) من الاتفاقية.

غير أن هناك قيد على المادة (٤) ونظام الضمانات بصفة عامة وهو أن هذه الضمانات ليس من شأنها إعاقة أو تجنب التطور التكنولوجي أو الاقتصادي للدول أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية بما فيها التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات وذلك من أجل استخدام أو إنتاج معدات تنتج لأغراض سلمية بالتطبيق لبنود هذه المادة [١].

## العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقية:

أما العقوبات الخاصة بالاتفاقية فهي خاضعة للعديد من الانتقادات، فهناك ثغرة قانونية خاصة بعدم وجود عقوبات محددة في حالة عدم التزام الدولة بنظام أو إجراءات الضمانات إلا فيما يتعلق بتطوير برنامج سلاح نووي ولذلك فمن الممكن ألا تكون الدولة مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (٢) وفي نفس الوقت مخالفة لالتزاماتها بموجب المادة (٣) ولا يقع عليها أي عقاب لذلك فيجب دراسة وضع باب خاص بالعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة النصوص الخاصة بالضمانات.

وعلى ذلك يمكن القول بضرورة بحث البروتوكول الإضافي والذي أضاف إلى الوكالة الدولية الحق في تفتيش أماكن لم يتم الإعلان عن أنشطة نووية بها (البروتوكول الإضافي تم الموافقة عليه في ١٩٩٧ بواسطة مجلس إدارة الوكالة).

(1) Cody Coombs, Blue morning-Glories in the Sky: Correcting sanctions to enforce nuclear non proliferation in Iran, 19 Ind. Int;l & Comp. L. Rev. 419, 421.

إلا أنه تظل مشكلة تنفيذ اتفاقية حظر الانتشار فلا تزال الإجراءات التنفيذية غير موجودة فميا يتعلق بمعاهدة حظر الانتشار، نظام الضمانات والنظام الأساسي للوكالة.

فالمادة ٤ تنص على أن حقوق الدول الخاصة بتطوير التكنولوجيا النووية مرهون بالتزامها بالمواد الأولى الثانية من الاتفاقية.

## غياب الإطار المؤسسي الذي يقوم على تنفيذ المعاهدة:

تخلو المعاهدة من أي نصوص تتعلق بإنشاء جهاز تنفيذي مستقل وقائم يقوم بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية وبالتالي فالمسئولية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية تقع بشكل رئيسي على الدول التي تجتمع مرة كل خمس سنوات لمناقشة مدى تنفيذهم لالتزاماتهم.

وإذا قلنا بإعطاء بعض هذه الصلاحيات إلى مؤتمر الرقابة/ المراجعة فإن هذا المؤتمر لا يستطيع أن يفرض أي عقوبات أو يتخذ أي إجراءات قسرية.

وبالتالي فمن المعروف أن الوكالة الدولية هي التي يقع عليها العبء الأكبر في مراقبة تنفيذ الدول غير المالكة لأسلحة نووية الالتزاماتها.

وتتلخص صلاحيات الوكالة في الآتي:

١- إيقاف جميع المساعدات التي تقدمها الوكالة.

٢- التنبيه على الدول بضرورة إرجاع المواد والمعدات المستخدمة أو التي وقعت في حوزة الدول الأعضاء.

٣- وقف جميع مزايا وحقوق العضوية [١].

كما أن مجموعة المفتشين هم الذين يقوموا بتحديد ما إذا كانت هناك دولة ملتزمة بالنصوص المختلفة أم لا. ويقوموا بوضع تقرير عن مدى التزامهم إلى المدير العام الذي يقوم بتحويل هذا التقرير إلى مجلس الإدارة إلا أنه ليس هناك إجراءات أخرى لحمل الدولة على تنفيذ التزاماتها[٢].

أما المادة (٥) وقد علقت على ذلك محكمة العدل الدولية حيث أوضحت أن الالتزام لا يتعلق بالبدء في المفاوضات وإنما الالتزام يقع بوجوب تحقيق نتيجة وهي نزع السلاح النووي وذلك عن طريق اتخاذ مسلك معين وهو المفاوضات بحسن نية، وهو الالتزام بالبدء في المفاوضات والانتهاء منها يخص الدول الأعضاء ١٨٢ دولة عضوا في معاهدة حظر الانتشار النووي، إلا أنه ليس هناك آلية مناسبة للتأكد من تنفيذ هذا الالتزام [٣].

(1) Arms Control Association, Major proposals to strengthen the nuclear non proliferation treaty, a resource guide for the 2010 review conference, March 2010.
(2) loc cit.
(3) http://www.icj-cij. Org/ docket/ index. Php?p1= 3& p2= 4&k= e1& p3=4& case= 95.

## المبحث الثاني

## الاتفاقيات الإقليمية

لا يقتصر نظام الضمانات على اتفاقية حظر الانتشار أو الاتفاقيات الجماعية فحسب وإنما ورد ذكره في العديد من الوثائق وكذا المؤتمرات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى [١] وما يعنينا في هذا المقام هو الحديث عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونظام الضمانات المنصوص عليه في الاتفاقيات الإقليمية.

نشير بداية إلى أن الكثير من الاتفاقيات الإقليمية تلزم الدول الأطراف الموقعة عليها بقبول نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة النووية ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات اتفاقية تلاتيلوكو Tlateloclo واتفاقية راروتونجا Rarotonga واتفاقية بيليندابا Pelindaba، فكل هذه الاتفاقية الإقليمية تلزم الدول الأطراف باطلاع الوكالة الدولية للطاقة النووية على جميع أنشطتها المتعلقة بدائرة الوقود النووي nuclear-fuel-cycle وإخضاعها بالتالي لنظام الضمانات الخاص بهذه الأخيرة بغية الوصول إلى مناطق منزوعة السلاح النووي NFZs. [٢]

وقد أشارت إلى هذه الاتفاقيات الإقليمية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس على سبيل المثال: معاهدة القطب الجنوبي

---

(١) ومن ذلك التصريح المشترك بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٤٥ لكل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء كل من بريطانيا وكندا الذي تم التأكيد فيه على أن دولهم سوف تساهم بالمعلومات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية حالما يتم وضع ضمانات فعالة تحول دون استخدامها في الأغراض التدميرية. ومن ذلك أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٤ يناير ١٩٤٦ والذي تمحض عنه إنشاء اللجنة الدولية للطاقة لـ"ضمان القضاء على الأسلحة النووية وجميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل واستخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية". www.un.org

(2) Bsic facts about the united nations, united nations publication 1998, p. 114.

Antanctic treaty وهي اتفاقية تحظر استخدام القطب الجنوبي في أي تجارب نووية أو تفجيرات نووية وقد وقعت في عام ١٩٥٩ (١).

وفيما يلي دراسة بشيء من التفصيل لهذه الاتفاقيات الإقليمية.

### ١ – اتفاقية تلاتيلوكو Treaty of Tlateloco

لقد كشفت قنبلتي هيروشيما ونجازاكي عن النتائج المدمرة وغير المميزة للطاقة النووية. ولذلك فلقد تولدت لدى البرازيل عام ١٩٦٢ فكرة جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي خاصة وأن الحرب الباردة كانت على أشدها في ذلك الحين وكان الحديث عن دمار نووي شامل nuclear fall-out حديثاً واقعياً. وبناء عليه تقدمت البرازيل باقتراح إلى الدورة السابعة عشر للأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٦٢ تطلب فيه تجريد أمريكا اللاتينية من السلاح النووي. وفي نوفمبر ١٩٦٣ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٨/٩١١ بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية. وتنفيذا لهذا القرار اجتمعت ١٧ دولة من أمريكا اللاتينية في نوفمبر ١٩٦٤ لإعداد مشروع الاتفاقية الذي أصبح جاهزا للتوقيع في فبراير ١٩٦٧ (٢). وهكذا تم التوقيع على الاتفاقية من ٣٢ دولة أمريكية لاتينية بالإضافة إلى ٦

(1) http://www.icj-cij. Org/ docket/ index. Php?p1= 3& p2= 4&k= e1& p3=4& case= 95.

(٢) نرى أن تأييد الولايات المتحدة الأمريكية كان وراء إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨/٩١١ حيث أن ذلك كان في إطار حماية "الباحة الخلفية" للولايات المتحدة Backyard من وجود رؤوس نووية سوفييتية تهدد الولايات المتحدة من مكان جد قريب وهو أمريكا اللاتينية. ولعل أكبر دليل على ذلك كان أزمة الصواريخ الكوبية Cuban Missile Crisis والرعب الذي أصاب الولايات المتحدة عندما أقدم الاتحاد السوفييتي على وضع صواريخ نووية في كوبا في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢ وعلى بعد مئات الكيلومترات فقط من الأراضي الأمريكية، الأمر الذي دعي السفن الحربية للولايات المتحدة إلى اعتراض سبيل السفن السوفييتية المحملة بالصواريخ والمتجهة إلى كوفا في عرض المحيط في يوم قيل فيه أنه كان أقرب يوم لاندلاع حرب نووية بين القوتين العظمتين في آنذاك وهما الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي الأسبق.

دول كبرى من خارج القارة تشمل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهولندا ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٥ إبريل ١٩٦٩ (١).

### ٢ – اتفاقية راروتونجا Treaty of Rarotonga

جاءت اتفاقية راروتونجا في إطار تنامي الوعي الدولي بخطورة الأسلحة والتجارب النووية، خاصة وأن الدول النووية الكبرى كانت قد اعتادت على إجراء تجاربها النووية في الأماكن البعيدة عنها مثل جنوب المحيط الهادي. ولذلك فلقد قامت أستراليا باقتراح تحويل منطقة جنوب المحيط الهادي South Pacific إلى منطقة منزوعة السلاح النووي عام ١٩٨٥. وبناء عليه اجتمعت الدول المعنية ووقعت على الاتفاقية في ٦ أغسطس ١٩٨٥ في عاصمة جزر الكوك ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ ديسمبر ١٩٨٦. (٢)

### ٣ – اتفاقية بيليندابا Treaty of Pelindaba

بدأ الحديث عن تحويل إفريقيا إلى منطقة منزوعة السلاح النووي NFZ في قمة منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٥، وذلك عقب أربعة سنوات من التجربة النووية الأولى التي أجرتها فرنسا في الصحراء الكبرى في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١. وبطبيعة الحال لم يكتب لتلك الاتفاقية النجاح إلا عقب انتهاء الحرب الباردة وانضمام جنوب إفريقيا، الدولة النووية الأفريقية الوحيدة إلى اتفاقية حظر الانتشار وتدمير ترسانتها النووية. تم التوقيع على تلك الاتفاقية في القاهرة في ١ إبريل ١٩٩٦ ومع ذلك فلقد أطلق على الاتفاقية اسم "بيليندابا" وهو اسم المنشأة النووية الجنوب إفريقية التي صنع فيها حوالي ستة من القنابل النووية التي تم

---

(١) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ١١٦.
وانظر أيضا: http://www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/status-i.htm.

(٢) أنظر: http://www.opanal.org/NWFZ/Rarotonga/rarotonga.htm

تحطيمها فيما بعد. هذا وتم التوقيع على الاتفاقية من جانب ٥٤ دولة تتضمن الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولازالت الاتفاقية بانتظار اكتمال وثائق التصديق الثمانية والعشرين اللازمة لدخولها حيز النفاذ [١].

هذا ويلاحظ بالنسبة للاتفاقيات الثلاثة سالفة الذكر أنها تشترك في عدة أمور: فمن ناحية أولي، تقوم كل منها بإنشاء منطقة منزوعة السلاح النووي ومن ناحية ثانية، فهي تحرم الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية بكل أنواعها في تلك المنطقة ومن ناحية ثالثة، تنتهج الاتفاقيات الثلاثة نفس النهج من حيث الصياغة والفكر القانوني.

### ٤ – **اتفاقية بانكوك** Treaty of Bangkok

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء منطقة منزوعة السلاح النووي في منطقة الجنوب الشرقي لأسيا وهي تضم بروناي وكمبوديا وإندونيسيا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلندا وفيتنام. وقد وقعت هذه الاتفاقية في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ في بانكوك ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ مارس ١٩٩٧ وقد بنيت الاتفاقية على إعلان كوالالامبور في ١٩٧١ والتي تضمن إنشاء منطقة سلام وحرية وحياد في الجنوب الشرقي لآسيا[٢].

(1) http://www.opanal.org/NWFZ/Pelindaba/pelindaba.htm

(2) Loc cit.

### ٥ – اتفاقية سميبالاتينسك Treaty of Semipalatinsk

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء منطقة منزوعة السلاح في وسط آسيا وهي كازاخستان وطاجيكستان وتركمستان وأوزبكستان وكرجستان وقد تم توقيع الاتفاقية في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦ وأودعت الاتفاقية بواسطة كل الدول الموقعة في فبراير ٢٠٠٩. (١)

### ٦ – اتفاقية انتركاتيك Antarcic Treaty

وقعت هذه الاتفاقية في ١ ديسمبر ١٩٥٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ يونيو ١٩٦١ بين حكومات الأرجنتين وأستراليا والولايات المتحدة وبلجيكا وتشيلي وفرنسا واليابان ونيوزلنده وجنوب أفريقيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية والتي تنص على أن تكون منطقة انتركاتيك خالية من أي أسلحة ولا تستخدم في أي نزاعات مسلحة أو في أي استخدامات أو اختبارات نووية(٢).

أما عن القارة الأوروبية، فلقد نشأت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة النووية The European Atomic Energy Community (Euratom) بموجب معاهدة تأسيس الأخيرة في ٢٥ مارس ١٩٥٧ التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٨. هذا ويلاحظ في هذا الصدد أن نظام ضمانات اليوراتوم يختلف "عن ضمانات الوكالات الأخرى والمعاهدات الدولية الجماعية والثنائية"(٣).

---

(1) Cody coombs, Blue Morning-Glories in the Sky: Correcting sanctions to enforce nuclear non proliferation in Iran, 19 Ind. Int; I & Comp. L. Rev. 419, 429

(2) loc cit.

(٣) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ١١٥.

ثم تلي ذلك إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية European Nuclear Energy Agency (ENEA) وموافقة المجلس الوزاري للدول الأوروبية في يناير ١٩٥٦ على إنشاء لجنة خاصة للطاقة النووية تقوم بتقديم تقارير دقيقة عن النشاط النووي للدول الأعضاء فضلا عن تقديم اقتراحات للمجلس الوزاري للدول الأوروبية. وعلى عكس اليوراتوم لم يتم النص على نظام ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في الوثيقة المنشئة لها وإنما تم الاتفاق عليه من خلال اتفاق منفصل بتاريخ ديسمبر ١٩٥٧ يعرف باسم "اتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية" Convention on the Establishment of A security Control in the Field of Nucear Energy. هذا ولقد أصبح هذا الاتفاق نافذا منذ يوليو ١٩٥٩. (١)

(١) المرجع السابق ص ١١٥.

## منطقة الشرق الأوسط:

للأسف لا توجد معاهدة إقليمية خاصة بالشرق الأوسط وذلك لعدة أسباب أهمها رفض إسرائيل التوقيع على أي اتفاقية تلزمها بنزع السلاح النووي غير أن من الجدير بالذكر الإشارة إلى مبادرة جمهورية مصر العربية بإنشاء منطقة منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.

## مبادرة جمهورية مصر العربية لإنشاء منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل:

تعد مصر من أولى الدول التي شاركت في وضع الأسس والمبادئ الخاصة بمعاهدة حظر الانتشار فضلا عن أن مصر قد وقعت على المعاهدة في أول يوليو ١٩٦٨ ويرجع مبادرة مصر إلى نص وارد في معاهدة حظر الانتشار ينص على حق الدول في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليمها المختلفة [١].

إلا أن مصر لم تصدق على المعاهدة إلا في عام ١٩٨١ ونظرا لمحاولة قصر إرجاء تقدصيقها على الاتفاقية لحمل إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار غير أن ذلك لم يجد، وقامت مصر بالتصديق على المعاهدة من أجل تطوير برنامجها السلمي [٢].

وقد تبنت مصر قرارا خاصا بها يدعو منطقة الشرق الأوسط أن يكون منطقة خالية من الأسلحة النووية وقد عرض هذا القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالفعل صدر قرار من الجمعية العامة في دورته ٣٥ بتوافق الآراء يدعو دول الشرق الأوسط إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية[٣].

---

(١) جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، القاهرة ١٩٨١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، القاهرة ١٩٨١.

تنص المادة السابعة من اتفاقية حظر الانتشار النووي على الآتي:–

"لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في إقاليمها المختلفة".

## المبحث الثالث

## الاتفاقيات الثنائية

إن الاتفاقيات الثنائية هي الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين لتنظيم أمر أو عدة أمور معينة وقد جري الفقه الدولي على استخدام مصطلح الإقليمية وذلك في بعض فروع القانون الدولي كالقانون التجاري الدولي ليضم الاتفاقيات الإقليمية والثنائية إلا أن القدر المتيقن منه أن الاتفاقيات الثنائية مختلفة في الطبيعة القانونية عن الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

وتشترط المادة ٢ من قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) والتي تنظم المعاهدات الدولية ثلاثة شروط لكي تعد اتفاقية دولية وهي كالتالي: (١) أن تعقد بين دولتين (٢) أن تكون مكتوبة و(٣) وأن ينص على أن القانون الدولي هو الذي ينطبق [١].

هذا والجدير بالذكر أيضا أن نظام الضمانات عرف من خلال العديد من الاتفاقيات الثنائية bilateral التي تعقدها الدول النووية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفييتي السابق مع طائفة من الدول الأخرى. ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا عام ١٩٥٥ والتي نصت على أن "تضمن تركيا وهي الدولة المستلمة أن المواد والأجهزة

(1) Vienna Convention on the Law of Treaties, 23 May 1969, 1155 U.N.T.S. 331 (entered into force 27 January 1980) [hereinafter VCLT].

والمعدات المنقولة إليها أو للخاضعين لسلطتها، لن تستخدم من أجل الأسلحة النووية أو البحث العلمي عن الأسلحة النووية أو تطويرها"[١]. ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الكندية وحكومة ألمانية الاتحادية الخاصة بالتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وجدير بالذكر أن دراسة الاتفاقيات الثنائية لها أهمية كبيرة نظرا لأن القوتين النوويتين الرئيستين وهما الولايات المتحدة وروسيا قد أبرما العديد من الاتفاقيات الثنائية فيما بينهما من أجل تقليص الترسانة النووية الخاصة بكلا منهما ولذلك تلعب الاتفاقيات الثنائية دورا هاما فيما يتعلق بالنظام الدولي لحظر الانتشار النووي.

بدأ سباق التسلح النووي بإعلان الاتحاد السوفيتي وصوله إلى إنتاج سلاح نووي في ٢٩ أغسطس ١٩٤٩ وبدأ السباق في ١٩٥٣ ويمكن القول بأن المحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي حول تقليل الترسانة النووية لم تبدأ إلا في عام ١٩٦٨ تحت إدارة جونسون الرئيس الأمريكي غير أن هذه المحادثات والتي كان نطاقها محدد للغاية قد ألغيت نظرا لقيام الاتحاد السوفيتي بغزو تشيكوسلوفاكيا في ٢٠ يناير ١٩٦٩ إلا أن هذه المحادثات قد تم إرجاعها في العام التالي بعد تنصيب الرئيسي الأمريكي نيكسون، غير أنه يثور التساؤل حول ما هو السبب وراء رغبة الدولتين النوويتين الكبيرتين في الدخول في هذه المحادثات[٢].

وفيما يلي نستعرض أهداف الاتحاد السوفيتي من هذه المباحثات وهي كالتالي:-

١- الحد من قيام الولايات المتحدة بزيادة تكنولوجيا معروفة باسم ABM.

---

(١) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ١١٦-١١٧.

(2) Christopher B. Stone, Signaling behavior, congressional-executive agreements, and the SALT I Interim Agreement, 34 Geo. Wash. Int;I L. Rev. 305, 316.

٢– تحديد البرنامج النووي الأمريكي في أوربا [١].

أما أهداف الولايات المتحدة فهي تقليل تكنولوجيا ABM نظرا لأنها مكلفة والحد من قيام الاتحاد السوفيتي من زيادة الترسانة النووية [٢].

ويمكن تقسيم السباق النووي إلى ٣ مراحل:

١– المرحلة الأولى من ١٩٦٩---> ١٩٧٩ (المحادثات الثنائية).

٢– المرحلة الثانية ١٩٨٠ ---> ١٩٩١ إعادة النظر في المركز الخاص بكل دولة.

٣– المرحلة الثالثة ١٩٩١ ---> ٢٠٠٩ وهو انهيار الاتحاد السوفيتي وعدم وضوح الرؤية بالنسبة لالتزامات الاتحاد السوفيتي والدول التي تفرقت.

٤– أما ٢٠٠٩ ---> حتى الآن فهو انتهاء اتفاقية SALT بانتهاء مدتها.

(1) Loc cit.
(2) Loc cit.

**المرحلة الأولى (٦٩ ---> ٧٩):**

والمفاوضات الثنائية بين روسيا (الاتحاد السوفيتي) والولايات المتحدة ترجع إلى أكثر من ٤٠ عاما عندما بدأت المفاوضات حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية في هلسنكي/فنلندا ١٩٧٣ والتي أدت إلى توقيع اتفاقية لمنع انتشار الأسلحة الباليستية إلا أن هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ لأن الولايات لم توافق عليها نظرا لقيام الاتحاد السوفيتي بغزو أفغانستان في نفس العام [١].

إلا أنه تم استئناف المفاوضات في الثمانينات والتي أدت إلى اتفاقية ستارت ١ وستارت ٢ [٢].

وتعد SALT I هي أول اتفاقية ثنائية بين الطرفين وقد أدت إلى توقيع SALT II والتي تهدف إلى منع تصنيع أسلحة نووية وقد وقع الطرفان الاتفاقية في ١٩٧٩ نظرا للجهود الاستثنائية التي قام بها جو بايدن في السبعينات من أجل شرح أوجه القلق الأمريكي للروس وبالفعل تم التوقيع واستمر الطرفان في التنفيذ حتى ١٩٨٦ عندما انسحبت إدارة ريجان من الاتفاقية بداعي أن الروس قد خالفوا هذه الاتفاقية [٣].

٢ – المعاهدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (١٩٧٤):- تحظر على كلا من الاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) والولايات المتحدة القيام بأي تجارب نووية تحت الأرض بمقدار يزيد عن ١٥٠ كيلو طن بهدف الوصول إلى التخلي عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض [٤].

---

(1) Loc cit.

(2) Loc cit.

(3) John G. Tower, SALT II and the security of the west, 2 Harv. J. L. & Pub. Pol' (1979)

(٤) أنظر: رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠ ص ٢٨.

ففي عام ١٩٧٢ تم تزايد وتيرة المفاوضات وتم الوصول إلى اتفاقيتين الأولى حددت ABM (مواقع) إلى موقعين فقط وفيما بعد إلي موقع واحد فقط.

وتقليل عدد ١ Launcleis إلى ١٧١٠ الولايات المتحدة و٢٣٥٨ الاتحاد السوفيتي [١].

وفي نوفمبر ١٩٧٤ اتخذ الرئيس فورد خطوة نحو توقيع اتفاقية ثانية SAITTI بتحديد العربات إلى عدد ٢,٤٠٠ و١٣٢٠ سلاح نووي غير أن عدم الاتفاق مع الاتحاد السوفيتي أدى إلى عدم توقيع الاتفاقية.

وفي ١٩٧٧ وتحت ضغط الكونجرس الأمريكي قام الرئيس كارتر بتقديم عرض إلى الاتحاد السوفيتي من أجل الحد من الأسلحة النووية غير أن موسكو لم توافق على هذا الاقتراح.

إلا أن ذلك أدى إلى الوصول إلى اتفاق SALTII ويضم ثلاثة وثائق رئيسية:

١- الاتفاقية نفسها وهي نافذة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥.

٢- بروتوكول نافذ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١.

٣- وثيقة مبادئ لـ SALTIII (٣).

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهها أعضاء الكونجرس الأمريكي إلى هذه الاتفاقية إلا أنها تم تحريرها وكانت أبرز الانتقادات أنها تحد من الترسانة النووية الأمريكية أكثر من نظيرتها السوفيتية، كما أنها تفرق بين حماية الولايات المتحدة وحماية الغرب الأوربي [٢].

وتم توقيع هذه الاتفاقية في فيينا في ١٨ يوليو ١٩٧٩ [٣].

---

(1) John G. Tower, SALT II and the security of the west, 2 Harv. J. L. & Pub. Pol' (1979)

(2) Loc cit.

(3) John G. Tower, SALT II and the security of the west, 2 Harv. J. L. & Pub. Pol' (1979)

**المرحلة الثانية** (**٧٩**---- > **٩١**):

وتتمثل في قيام إدارة الرئيس ريجان بإعادة المباحثات والتي أدت إلى مباحثات بين الطرفين والوصول إلى خطة عمل للوصول إلى توقيع اتفاقية تم توقيعها في ١٩٩١ بين الرئيس جورج بوش الأب وميخائل جورباتشوف في ٣١ يونيو ١٩٩١ [١].

والتي بموجبها اتفق الطرفان على تحديد الأسلحة النووية التي يملكها كل طرف وإنشاء طريقة للتحقق من التزام كل طرف بالبنود الواردة فيها.

وبعد توقيع الاتفاقية بشهر واحد فقط تم تفتيت وتفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر ١٩٩١- والتي أدت إلى إثارة العديد من الأسئلة حول الوضع القانوني الخاص بهذه الاتفاقية وقامت أربع دول (بلاروسيا، أوكرانيا، كازخستان، وروسيا بالموافقة على الالتزام بهذه الاتفاقية (فيما يعرف ببروتوكول لشبونة ١٩٩٢) والتي دخلتن حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٩٤ [٢].

(1) Lisa M. Schenck & Robert Youmans, From start to finish: a historical review of nuclear arms control treatues and starting over with new start, 20 Cardozo J. Int'IL. & Comp. L. 399, 404.

(2) Loc cit.

**المرحلة الثالثة (٩١ ---> ٢٠٠٩):**

وفي ٣ يناير ١٩٩٣ وقع جورج بوش ويلسين اتفاقية STARTII والتي ألزمت الطرفين بالمزيد من الالتزامات نحو تخفيض الأسلحة النووية (مثلا من ٦٠٠٠ إلى ٣٥٠٠) إلا أن الطرفين انسحبا لعدم موافقة الكونجرس والروس وانسحبا في ٢٠٠٢ منها [١].

**المرحلة الرابعة (٢٠٠٩- حتى الآن)**

وفي ٢٠١٠ اتفق الرئيس أوباما مع الرئيس ميدفيد على توقيع اتفاقية START أخرى وقللت أكثر من الأسلحة النووية لمدة عشر سنوات وتم التصديق عليها من الكونجرس الأمريكي ٢٠١١.

لكن هناك عدة اقتراحات يجعل هذه الاتفاقيات الثنائية اتفاقيات جماعية يضم كل من المملكة المتحدة وفرنسا إليها، وعدد من الدول النووية إلا أن هذه الاقتراحات لا تزال قيد البحث [٢].

(1) Loc cit.

(2) Loc cit. p. 405

## خلاصة ونتائج الفصل الأول

وهكذا نكون قد انتهينا من بحث الجانب الاتفاقي للاستخدام السلمي للطاقة النووية والذي تمثل أساسا في اتفاقية حظر الانتشار النووي فضلا عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى. وفي هذا الصدد نقول أن هذه الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية سالفة الذكر وعلى الرغم تباينها واختلافها فيما بينها، إلا أنها تتفق وتتلاقي حول الأمور الآتية:

- تأكيد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية باعتبار أنه حق أصيل للدولة وهذا ما أكدته اتفاقية حظر الانتشار (الديباجة وم. ٣/٧ وم. ٤ وم. ٥)، [(١)] وهذا أيضا ما أكدته اتفاقية تلاتيلوكو في ديباجتها واتفاقية بليندابا في (الديباجة وم. ٨) واتفاقية راروتونجا (الديباجة وم. ٤).
- التأكيد على حظر الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية بكافة أنواعه بما في ذلك استخدام للسلاح النووي وإجراء التجارب النووية ودفن النفايات النووية بل وحتى حيازة

---

(١) تنص ديباجة اتفاقية حظر الانتشار: "موكدة أن فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أي منتجات تكنولوجية تتوفر نتيجة أجهزة التفجير النووي، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف، ذات أسلحة نووية أو غير ذات أسلحة نووية أو غير ذات أسلحة نووية، مقتنعة بأنه استطرادا من هذا المبدأ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية، وكذلك الإسهام- منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى- من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية".

وتنص المادة ٣/٣: "تطبق الضمانات التي حددتها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة ٤ من هذه المعاهدة بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية...".

وتنص المادة ٤: "١- لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث الإنتاج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبما يتفق مع المادتين ١ و٢ من المعاهدة.

٢- يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل- ويكون لهم حق الاشتراك في- تبادل الأدوات والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حدد ممكن. على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك، بالتعاون للإسهام- فرادي أو مجتمعين مع دول أخرى أو منظمات دولية- في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، خصوصا في أقاليم الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع اعتبارات التنمية في مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار".

وتخزين الأسلحة النووية. وهذا ما أكدته اتفاقية حظر الانتشار (م. ١ وم. ٢ وم. ٦) واتفاقية بليندابا (م. ٣ وم. ٥ وم. ٩) واتفاقية راروتونجا (م. ٥ وم. ٦).

- التأكيد على ضرورة خضوع المواد والأجهزة النووية للدول "غير الحائزة" للأسلحة النووية لنظام للرقابة وفقا لنظام الضمانات النووية الذي يحول دون تحويل استخدامها إلى الأغراض غير السلمية لاسيما العسكرية. وهذا ما نصت عليه اتفاقية حظر الانتشار في مادتها الثالثة واتفاقية تلاتيلوكو في موادها الثانية عشر والثالثة عشر واتفاقية بليندابا في ملحقها الثاني واتفاقية راروتونجا في مادتها الثامنة.

فضلا عن ذلك، فقد تتخذ هذه الضمانات صبغة "انفرادية" بحيث تقدمها بعض الدول للمجتمع الدولي طواعية من خلال التصريحات من جانب واحد أو التصريحات المشتركة كدليل على حسن نيتها وبثا للطمأنينة في علاقتها مع الدول الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك تصريح الرئيس الأمريكي جونسون في ١٨ أكتوبر ١٩٦٤ وإعلان الصين في عام ١٩٦٤ بأنها لن تكون الدولة الأولى التي تستخدم الأسلحة النووية فضلا عن العديد من الإعلانات الصادرة من الدول غير النووية تتعهد فيها بعدم استخدام الأسلحة النووية (١).

وبذلك نكون قد انتهينا من بحث التنظيم الاتفاقي للاستخدام السامي للطاقة النووية. وننتقل الآن لبحث الجانب المؤسسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو جانب وثيق الصلة بالتنظيم الاتفاقي للطاقة النووية، ذلك أن العديد من المنظمات الدولية أنشأه خصيصا للإشراف على تنفيذ بعض الوثائق الدولية–

(١) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ١١٨.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض الاتفاقيات الدولية أنشأت خصيصا تفعيلاً لمنظمة دولية قائمة والمثال على ذلك اتفاقية حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة النووية واتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

# الفصل الثاني

# الإطار المؤسسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية

# في إطار القانون الدولي

## تمهيد

إن تفعيل النظام القانوني الدولي الخاص بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية لا يكتمل إلا بوجود مؤسسة دولية قائمة لها سلطات وصلاحيات محددة تقوم بتنفيذها على أرض الواقع فلا يكفي وجود إطار اتفاقي متماسك وقوي وإنما يلزم وجود هيئة أو مؤسسة دولية تقوم بتدعيم هذه النصوص لتتأكد وتراقب مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية. وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى كثرة المنظمات الدولية في الآونة الأخيرة أدى إلى ما يسمى بظاهرة "تأسيس العلاقات الدولية" الحديثة Institutionalization of International relations [1]. لذلك فإن هذا الفصل يبحث في تحديد الإطار المؤسسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو ما سنقوم به من خلال مبحثين متتاليين نتناول في الأول منهما الإطار المؤسسي الرئيسي وهو الوكالة الدولية للطاقة النووية ثم نتحدث في المبحث الثاني عن بعض المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتعرض للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

(1) Tmerasinghe, C.F., Principles of the institutional law of international Organizations, Camberidge University Press, p. 20.

وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية تنقسم إلى نوعين: منظمات عالمية ومنظمات إقليمية فالمنظمات العالمية هي التي لا تقتصر على إقليم معين وإنما تمتد لتشمل عضويتها جميع دول العالم بلا استثناء أما المنظمات الإقليمية فهي التي يقتصر عضويتها على دول متواجدة في إقليم معين أو العضوية قائمة على اعتبارات معينة مثل الاعتبار الديني أو اللغوي.

## المبحث الأول

## الإطار المؤسسي الرئيسي: الوكالة الدولية للطاقة النووية

الوكالة الدولية هي أحد المنظمات الدولية التي تلعب دورا رائدا في مجال منع انتشار الأسلحة النووية فضلا عن أنها هي المراقب الدولي الرئيسي لتطبيق نظام الضمانات الدولية للبرامج النووية المدنية[١]. والوكالة الدولية للطاقة النووية على هذا النحو لا تعتبر جهازا من أجهزة الأمم المتحدة ومع ذلك فهي "أنشئت في ظل نظام الأمم المتحدة وتشكل جزء منه وهي تعمل تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة"[٢]. وقد جاءت فكرة تأسيس الوكالة الدولية للطاقة النووية من خلال المراسلات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والتي استعرض فيها الدولتان عزمهما على التحرك نحو وقف التسلح النووي وكذلك التفكير في إنشاء مؤسسة دولية تضطلع بهذا الدور [٣].

ولقد مر إنشاء وتأسيس الوكالة الدولية للطاقة النووية بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

### المرحلة الأولى: (المبادلات الثنائية):

وهي المرحلة التي شهدت تبادل المذكرات الثنائية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والتي انتهت بقيام الولايات المتحدة بالدعوة لإنشاء مجموعة عمل من ثماني دول لبحث موضوع إنشاء الوكالة

(1) Basic Facts about the united nations, united nations publication 1998 P. 113.

(٢) الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٣٩٨.

(٣) رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠ ص ٤١-٥٠.

الدولية وتمخضت عن فكرة إنشاء الوكالة الدولية والتي تم عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٣. [١]

## المرحلة الثانية: (لجنة التفاوض)

مرحلة تشكيل مجموعة العمل والتي تكونت من ثمان دول هي المملكة المتحدة، أستراليا والبرتغال وفرنسا وكندا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة [٢].

## المرحلة الثالثة: (مجموعة العمل)

وهي المرحلة التي قامت فيها لجنة التفاوض بناء على ضغط من الدول أعضاء الدورة العاشرة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ بدعوة كلا من الاتحاد السوفيتي وتشيكسلوفاكيا والهند والبرازيل للاشتراك في هذه اللجنة نظرا للانتقادات الحادة الموجهة إلى تشكيل لجنة التفاوض والتي أثمرت عن تشكيل مجموعة العمل من ١٢ دولة باشروا مهامهم في واشطن سنة ١٩٥٦ حيث قاموا بمراجعة مشروع دستور الوكالة في ضوء تعليقات ووجهات نظر الدول التي تم إبداؤها في الدورة العاشرة للأمم المتحدة [٣].

وقامت مجموعة العمل بالتوصل إلى مشروع جديد قام بتعديل العديد من اختصاصات مجلس المحافظين والمؤتمر العام [٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنظر رسالة دكتوراه محمود ماهر محمد ماهر– نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ١٩٨٠، ٣٠–٥١.

(٤) المرجع السابق.

**المرحلة الرابعة والأخيرة**: (**المؤتمر الدولي**)

وهو المؤتمر الذي ضم ٨١ دولة وانعقد في ولاية نيويورك في مقر الأمم المتحدة في سبتمبر وأكتوبر ١٩٥٦ وتم الانتهاء فيه إلى إقرار الدستور الخاص بالوكالة الدولية للطاقة النووية (١).

ولقد تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة للوكالة Constitutive Instrument في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦ في مؤتمر دولي عقد بمقر الأمم المتحدة وتم تحديد أساس علاقتها بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ نوفمبر ١٩٥٧، والتي التزمت بموجبها الوكالة بان تعمل وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (٢).

وقد تأسست الوكالة الدولية بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية ويقع المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة النووية في مدينة فيينا بالنمسا (٣).

كما أن للوكالة الدولية عدة مكاتب لتنسيق العمليات ومكاتب إقليمية تقع في جنيف- سويسرا- وهذه المكاتب تتبع الوكالة الدولية وتعد جزءا منها، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في فيينا وسايبرسدورف بالنمسا وموناكو وتريستا بإيطاليا. وقد تعاقب على رئاسة الوكالة الدولية الأشخاص الآتي أسماؤهم:

- ١٩٥٧-١٩٦١ سترلينج كولي.

---

(١) المرجع السابق ص ٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٥٣.

(3) Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption: An anslysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'l L. 389, 394.

- ١٩٦١– ١٩٨١ سفارد ايكلوند.
- ١٩٨١– ١٩٩٧ هانز بليكس.
- ١٩٩٧–٢٠٠٩ دكتور محمد البرادعي الحائز على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع الوكالة، لثلاثة دورات.
- ٢٠٠٩– ٢٠١٢ يوكيا أمانوا [١].

## الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية:

باعتبار الوكالة الدولية للطاقة النووية منظمة دولية متخصصة يتكون هيكلها التنظيمي أو الإدارية من ثلاث أجهزة رئيسية: المؤتمر العام والذي يضم جميع الأعضاء وهو الذي يرسم السياسة العامة، مجلس تنفيذي ويضم عددا من الأعضاء أقل وتكون له اختصاصات تنفيذية وأخيرا جهاز إداري يضطلع بمهام تسيير الحياة اليومية للمنظمة الدولية.

أ – المؤتمر العام ويشكل من جميع الأعضاء وعدد الأعضاء ١٦٢ عضوا (وفقا لآخر تقدير في فبراير ٢٠١٤)، يعقد اجتماعا سنويا [٢].

ب– مجلس المحافظين ينعقد مجلس المحافظين لمدة خمس مرات في العام الواحد (مرتين في سبتمبر قبل وبعد المؤتمر العام) وفي ديسمبر: يضم ٣٥ عضوا يتم اختيارهم كالتالي: ١٣ عضوا يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتهم لمدة سنة –١١ عضوا يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة سنتين ويكون توزيعهم بالشكل التالي: ٥ من أمريكا اللاتينية. ٤ من أوروبا الغربية– ٣ من شرق أوربا– ٤

(١) موقع الوكالة الدولية للطاقة النووية: http://www.iaea.org

(2) http://www.iaea.org/

من أفريقيا- ٢ من الشرق الأوسط وجنوب آسيا ١ من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي- ١ من الشرق الأقصى- ١ (بالتناوب) من الشرق الأوسط وجنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو الشرق الأقصى- ١ (بالتناوب) من الشرق الأقصى، جنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا المحيط الهادي أو أفريقيا مصدر توصيات إلى المؤتمر العام حول برامج الوكالة، الميزانية، طلبات العضوية، ونشر نظام الضمانات وكذلك تعيين المدير العام للوكالة [١].

ج – السكرتارية: يتشكل السكرتارية والتي تمثل الهيكل الإدارية للمنظمة من حوالي ٢٣٠٠ موظف يمثلون أكثر من ١٠٠ دولة تحليفات مختلفة سواء علمية، فنية، إدارية أو حرفية، ويعمل معظم هؤلاء العاملين في فيينا بالنمسا ومكاتب إقليمية أخرى مثل تورونتو وطوكيو ونيويورك وجنييف ويرأسهم المدير العام الذي يتولى الرئاسة لمدة ٤ أعوام قابلة للتجديد [٢].

## برامج ومهام الوكالة:

يحدد النظام الأساسي للوكالة مصالح وحاجات الدول الأعضاء. حيث تقوم الوكالة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها أو عن القضايا أو المسائل المعروضة على مجلس الأمن والجمعية العامة لأمم المتحدة. وتعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية مع توقي استخدامها المدمر.

---

(1) http://www.iaea.org/

(٢) موقع الوكالة الدولية للطاقة النووية http://www.iaea.org/

Jill M. Sheldon, Nuclear weapon and the lawas of war: does customary international law prohibit the use of nuclear weapons in all circumstances?, volume 20, issue 1 1996.

2005 nuclear weapons in international law and politics, 10th anniversary of the ICJ's advisory opinion on the legality of the threat or use of nuclear weapons, 10 March 2007, British institute of international and comparative law.

وتعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

وهناك ثلاثة محاور رئيسية– أو مجالات للعمل– تساند وتؤيد مهمة الوكالة: السلامة والأمن، والعلوم والتكنولوجيا، الضمانات والتحقق.

تعمل الوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل الأمن والحث على الاستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية. ودورها الرئيسي هو الإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين، تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية للدول الأعضاء.

**ويمكن تلخيص برامج الوكالة في الآتي**:

١– تعزيز نظام الضمانات والتحقق حيث تقوم الوكالة الدولية للطاقة النووية بالتفتيش النووي في دول العالم [١].

٢– العمل على منع انتشار الأسلحة النووية حيث تراقب بواسطة مجموعة من المفتشين تراقب المنشآت النووية وما يتصل بها بموجب اتفاقيات الوقاية مع أكثر من ١٤٠ دولة والتي التزمت دوليا بعدم حيازة الأسلحة النووية، وتتم المراقبة وفقا للنظام العالمي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية [٢].

٣– تعزيز السلامة والأمن: تساعد الوكالة الدولية البلدان على تحسين السلامة والأمن النوويين، والاستعداد والاستجابة للطوارئ. وعادة ما يكون العمل محكوما

(1) http://www.iaea.org/

(2) http://www.iaea.org/

بالاتفاقيات والمعايير الدولية. والهدف الرئيسي هو حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع النووي. ويشكل قسم إدارة السلامة والأمن النوويين المحور التنظيمي لهذا العنصر من عمل الوكالة الدينية [١].

٤- تعزيز العلم والتكنولوجيا: تقوم بالتنسيق وتعبئة الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية لاحتياجات البلدان النامية الهامة وكذلك المساهمة في محاربة الفقر والمرض وتلوث البيئة وغيرها من أهداف التنمية [٢].

## ويمر عمل الوكالة الدولية عبر مجموعتين من الأنشطة:

- مجال السلامة: فإنها تشمل المنشآت النووي والمصادر المشعة ونقل المواد المشعة والنفايات المشعة. فالعنصر الأساسي هو إنشاء وتعزيز تطبيق معايير السلامة الدولية لإدارة وتنظيم الأنشطة تشمل المواد النووية والمواد المشعة بطريقة سلمية وآمنة [٣].
- المجال الأمني: يشمل المواد النووية والمشعة، وكذلك المنشآت النووية، ويتركز جهود الوكالة الدولية على مساعدة الدول على منع وكشف والرد على العمليات الإرهابية أو غيرها من الأعمال المحظورة مثل حيازة واستخدام ونقل الأسلحة النووية والاتجار بها، وكذلك حماية المنشآت النووية وإبعادها عن أي عمل تخريبي [٤].

---

(1) http://www.iaea.org/

(2) http://www.iaea.org/

(3) Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption: An anslysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'l L. 389, 402.

(4) Loc cit.

## أهم مجالات عمل الوكالة الدولية:

١– التعاون التقني: تدعم الوكالة المشاريع التعاونية التي تهدف إلى تحقيق مزايا اجتماعية واقتصادية ملموسة للناس في البلدان النامية، وتقيم العديد من الشراكات وقنوات تقديم الخدمات والمعدات الخاصة والتدريب وغيرها من أشكال الدعم.

٢– البحث والتطوير: بالاشتراك مع المعاهد والخبرات في جميع أنحاء العالم، تقوم الوكالة بتدعيم البحث والتطوير بشأن المشاكل الحيوية التي تواجه البلدان النامية وبتوجيه جهود العمل نحو الغذاء والصحة والمياه والبيئة ومجالات التكنولوجيا النووية والإشعاعية.

٣– الطاقة والكهرباء: تقوم الوكالة بمساعدة البلدان على تقييم وتخطيط احتياجاتها من الطاقة، بما في ذلك المنشآت النووية لتوليد الكهرباء والتشديد على الطرق "المبتكرة" والمتطورة الحيوية التي تؤدي إلى تلبية زيادة الاحتياجات المتنامية من الطاقة. وكذلك إعداد قيوم بشأن دور التقنيات المتقدمة والمبتكرة لمواجهة احتياجات العالمة المتزايدة للطاقة.

## الوضع القانوني للوكالة الدولية للطاقة النووية

### العلاقة مع الأمم المتحدة:

كمنظمة دولية مستقلة ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة الدولية مع الأمم المتحدة تنظمها اتفاقية خاصة من بنودها أن الوكالة الدولية تقدم تقريراً سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن حول عدم امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدولي.

تعد الوكالة الدولية منظمة دولية أي لا تشمل في عضويتها إلا حكومات الدول وهي منظمة دولية متخصصة أي تتخصص في قطاع معين أو نشاط معين بعكس المنظمات الدولية العامة التي لا تتخصص في نشاط معين وإنما يشمل غرضها أهداف أنشطة مختلفة في مختلف الأنشطة الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة.

ويثور السؤال دائما حول علاقة الوكالة الدولية للطاقة النووية بمنظمة الأمم المتحدة والتي يكشف السياق التاريخي عن دور كبير للأخيرة في إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية.

## أهداف الوكالة الدولية:

نصت المادة الثالثة [١] من النظام الأساسي للوكالة على أهداف الوكالة والتي تتحصل فيما يلي:-

- تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المجالات المدنية مثل الطب والزراعة والصناعة [٢].
- دعم تبادل المعلومات وتقديم المواد والمعدات وكذا المساعدة الفنية والتقنية.
- إدارة النظام الدولي للمعلومات النووية ومراقبة مستوى الأمن العالمي النووي [٣].
- التأكد من أن أي مساعدة أو معونة فنية لا تستخدم في أي غرض عسكري [١].

---

(١) تنص المادة ٣ من النظام الأساسي للوكالة على:

"The Agency shall seek to accelerate and enlarge the contribution of atomic energy to peace, health and prosperity throughout the world. It shall ensure, so far as it is able, the assistance provided by it or at its request or under its supervision or control is not used in such a way as to further any military purpose".

(٢) susan carndu.balaning collective security and national sovereignty: does the united nations have the right to inspect north Koreas nuclear faci;ites.18 fordha, ;nt l l.g.229.236

(٣) أنظر: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٣٩٨ و٣٩٩. أنظر أيضا: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ١٢٢-١٢٩.

هذا ومن الجدير بالذكر، أن الوكالة الدولية للطاقة النووية هي المنوط بها رقابة الأنشطة النووية طبقا لمعاهدة حظر الانتشار النووي والتي سبق الحديث عنها في الفصل السابق. وهي تقوم في هذا المجال بإبرام العديد من اتفاقيات الضمانات Safeguards agreements مع الدول المختلفة والتي تهدف من خلالها إلى الحيلولة دون تحول استخدام المواد النووية الموجودة في حوالي ١٠٠٠ منشأة نووية في أكثر من ٧٠ دولة من الأغراض السلمية المشروعة لها إلى الأغراض العسكرية. (٢) وفي هذا الخصوص يقول أوللي هينونن Olli Heinonen نائب مدير عام الوكالة ورئيس وحدة الضمانات بها أن "الضمانات الفعالة للوكالة تظل حجر الأساس في نظام حظر الانتشار العالمي الذي يهدف إلى إيقاف انتشار الأسلحة النووية والاتجاه نحو نزع السلاح النووي".

(١) نفس المرجع السابق.

(2) Basic Facts about the united nations, united nations publication 1998p. 114

## واجبات الوكالة الدولية للطاقة النووية:

يمكن تلخيص واجبات الوكالة الدولية في الآتي:

أن تعامل الدول الأعضاء في المنطقة على قدم المساواة السيادية.

أن تقوم بإصدار تقرير عن أي دولة ترفض أن تتبع نظام الضمانات الذي تنفذه الوكالة [١].

وفي نهاية عرضنا للوكالة الدولية يجدر التنويه بما صرح به الدكتور البرادعي عن أنشطة الوكالة ففي مقابلة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣، صرح الدكتور محمد البرادعي- مدير عام الوكالة الدولية للطاقة النووية عدة تصريحات لكلية فلتشر حيث أوضح العديد من النقاط الهامة حول دور الوكالة الدولية. وقد أكد الدكتور البرادعي على أن دور الوكالة هو القيام بتفتيش المقار لدى الدول الأعضاء للتأكد من قيام الدول الموقعة بالالتزام باتفاقيات حظر الانتشار وهي بصفة أساسية عدم إنتاج أسلحة نووية، كما تستخدم الوكالة العديد من التقنيات الهامة والخاصة بالتكنولوجيا التي تؤدي إلى أن تقوم الوكالة بالقطع بعدم وجود أسلحة نووية وأن البرنامج مخصص لأهداف سلمية[٢].

كما أشار الدكتور البرادعي إلى دور الوكالة الدولية في مراقبة وتنفيذ الآلية الخاصة بقيام الدول الخمس النووية الكبرى بنزع أسلحتها النووية. كما أشار إلى العقبات التي تحول دون قيام الوكالة بتنفيذ المهمة الموكلة إليها والخاصة بتفتيش المقار والكشف عن أية أنشطة غير معلنة لذلك نشأت فكرة البروتوكول الإضافي

(1) Susan Carnody, Balancing collective security and national sovereignty: does the united nations have the right to inspect north Korea's nuclear facilities, 18 Fordham Int'l L. J. 229, 238.

(2) Weapons of mass destruction and the proliferation dilemma: interview with Dr. Mohamed Elbaradei: Director general of the international atomic energy agency December 2, 2003.

الذي يهدف إلى تزويد الوكالة بالعديد من السلطات فيما يتعلق بالكشف عن الأنشطة غير المعلنة والمواد المشعة أو مواد البلوتونيوم التي تستخدم في إنتاج السلاح النووي [١].

ويمكن القول بأن اليابان هي أول دولة طلبت من الوكالة الدولية أن تقوم بالتفتيش ولاعتبارات سياسية معينة فضلت اليابان أن تخضع للتفتيش من الوكالة الدولية من أن تعقد اتفاقيات ثنائية مع أيا من الدول النووية كالولايات المتحدة أو فرنسا [٢].

هذا إذا عن الوكالة الدولية للطاقة النووية التي تمثل الإطار المؤسسي الرئيسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، فماذا عن المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المرتبطة بمسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

## المنظمات الدولية الأخرى:

إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة النووية تعد بمثابة الإطار المؤسسي الرئيسي والعالمي للاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث أنها من المنوط بها مراقبة تنفيذ اتفاقية حظر الانتشار النووي التي تعد بدورها الوثيقة الدولية الرئيسية في هذا المجال، فإنه ومع ذلك توجد العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة. والواقع أن الكثير من هذه المنظمات والمؤسسات أنشئ في ظل اتفاقيات وأطر مؤسسية دولية وإقليمية أخرى. نقوم فيما يلي بسرد هذه المنظمات والمؤسسات شارحين اثنين منهما أحداهما دولية بينما يصدق على الأخرى وصف الإقليمية.

---

(1) Weapons of mass destruction and the proliferation dilemma: interview with Dr. Mohamed Elbaradei: Director general of the international atomic energy agency December 2, 2003.

(2) Ryoko kusumi, Recent developments in the non proliferation of nuclear weapons, safeguards by the international atomic energy agency, P. 88-89.

أمثلة إضافية على المنظمات والمؤسسات الدولية:

World nuclear association, women in nuclear global, world association of nuclear operators (WANO), institute of nuclear Materials management (INMM), international nuclear societies council (INSC), international commission on non-ionizing Radiation Protection (ICRP), international radiation protection association (IRPA), international nuclear societies council (INSC) and the world energy council (WEC).

## المنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

### منظمة العمل الدولية (ILO):

تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ بهدف تطوير مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية العمال في جميع أنحاء العالم.

حيث أن الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة معنية بحماية العمال ذو المخاطر والأمراض العامة ولا شك أن مخاطر الإشعاعات النووية أحد هذه المخاطر وقد أصدرت المنظمة في هذا الصدد عدة توصيات[١].

### منظمة الصحة العالمية (WHO)

بالرغم من أن منظمة الصحة العالمية تهتم بالأساس بالصحة لدى الأفراد في جميع دول العالم إلا أن لها نشاطاً ملحوظاً فيما يتعلق بالطاقة النووية خاصة ما يتعلق بالصحة العامة وأثر الطاقة النووية على صحة الشعوب [٢].

(1) http://www.ilo.org/global/lang--en/inex.htm

(2) http://www.who.int/en/

**منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة**:

أشرنا في السابق إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الأنشطة الزراعية ولا شك أن ذلك من أهم اختصاصات هذه المنظمة حيث أنها معنية بتنمية وتطوير التقنية التكنولوجية النووية [١].

**منظمة الأمم المتحدة**:

لا شك أن منظم الأمم المتحدة تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بتشكيل الإطار الاتفاقي بين الدول للاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث أن قرارات الجمعية العامة والمعاهدات التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة لها أثر إيجابي على تشكيل الإطار الاتفاقي الذي يحكم استخدامات الطاقة النووية[٢].

**وكالة الطاقة النووية** Nuclear Energy Agency (NEA)

تعتبر وكالة الطاقة النووية وكالة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization of Economic Co-Operation and Development (OECD) هي بدورها منظمة دولية تضم العديد من الدول الصناعية ومقرها العاصمة الفرنسية باريس. وتهدف الوكالة في الأساس إلى مساندة الدول الأعضاء في ضمان وتحسين المكنة العلمية والاقتصادية والقانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية ويكون ذلك بالأساس من خلال دعم التعاون الدولي في هذا المجال. وتفعيلا لهذا الغرض تمثل الوكالة الملتقى الذي تلتقي فيه الدول الأعضاء وتتبادل وجهات النظر والخبرات التقنية والفنية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية [٣]. هذا وتضم الوكالة حاليا في ٢٨ دولة من أوروبا وأمريكا الشمالية

(1) http://www.fao.org/home/en/

(2) www.un.org

(3) http://www.nea.fr/html/nea/flveren.html

وآسيا، وتستأثر هذه الدول بحوالي ٨٥% من مجموع الطاقة النووية المنتجة عالميا كما أن الطاقة النووية تشكل مصدرا شديد الأهمية بالنسبة إليها خاصة وأنها تمثل ٢٥% من الطاقة المتوافرة لديها. هذا ويلاحظ أن الوكالة تهتم بكل الموضوعات المتعلقة بالطاقة النووية بدءً بالأمن والتنمية النووية وصولا إلى التصرف في النفايات المشعة والأمن من هذه الإشعاعات وتكوين بنك معلومات عن أنشطتها المختلفة. ولذلك فهي تتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وبالأخص مع الوكالة الدولية للطاقة النووية(١).

هذا على الصعيد الدولي أما المنظمات الإقليمية لا يمكن بحال ألا تلعب دورا رئيسيا لا يدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث أن المنظمات الإقليمية يحكم تشكيل عضويتها الأقل ووجود روابط عديدة بين الدول الأعضاء يمكن لها أن تلعب دورا أكثر تأثيرا من المنظمات العالمية والذي سيرد ذكره في المبحث التالي.

فعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا الكثير من المنظمات والمؤسسات المعنية بمسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحساب والتحكم في المواد النووية Brazilian-Argentine Agency for Accounting and Control of Nuclear Materials (ABACG) ووكالة اليوراتوم Euratom والرابطة النووية الأوروبية The European Nuclear society، هذا فضلا عن الكثير من المنظمات والمؤسسات الإقليمية الأخرى (٢).

---

(١) انظر: http://www.nea.fr/html/nea/flveren.html

(٢) ومن الأمثلة على هذه المنظمات والمؤسسات:

The center for European Nuclear Research, European Laboratory for Particle Physics (CERN), Forum atomique Europeen (FORATOM), NGO Directory for centeral and Eastern Europe and the Organization for Latin-America Energy (OLADE).

## المبحث الثاني

## المنظمات والمؤسسات الإقليمية الأخرى

نستعرض في هذا المبحث بعض المؤسسات الإقليمية التي تلعب دورا في تشجيع الدول على الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

### الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لمراقبة المواد النووية

نشأت هذا الوكالة وفقا لاتفاقية جوادا لاخارا في المكسيك ١٩٩١ بين البرازيل والأرجنتين من أجل التأكيد على الاستخدام السلمي الحصري للطاقة النووية كما تطبق الوكالة نظام ضمانات متكامل [١].

### اليوراتوم:

تعمل وكالة اليوراتوم وفقا لاتفاقية اليوراتوم منذ ١ يوليو ١٩٦٠ بهدف إمداد الدول الأوروبية بالمصادر والمواد النووية من خلال اتفاقية اليوراتوم والتي تهدف إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في البرنامج والاستخدام السلمي للطاقة النووية [٢].

### الرابطة الأوروبية النووية European Nuclear Society

تعتبر الرابطة النووية الأوروبية مؤسسة غير ربحية non-profit institution تهدف إلى دعم والمساهمة في مجال العلوم والهندسة اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. يقع مقر الرابطة في العاصمة البلجيكية بروكسل وهي مؤسسة غير حكومية بمعنى أن العضوية بها ليست للدول بالأساس وإنما للأشخاص الطبيعية

(1) http://www.abacc.org.br?pag_id=5&lang=en

(2) http://www.euratom.org/

والاعتبارية الخاصة [١]. هذا وتنص المادة ٥ من النظام الأساسي للرابطة على أغراض الرابطة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تدعيم التعاون بين الأعضاء؛
- تشجيع تبادل العلماء والمهندسين المتخصصين في مجال الطاقة النووية بين الدول؛
- تدعيم وتطوير التعليم والتدريب الهندسي والتقني في هذا المجال؛
- تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛
- توحيد المعايير النووية العالمية.

والجدير بالذكر أن هذا كله هو في حقيقة الأمر ابتغاء هدف أساسي واحد هو تطوير الهندسة والعلوم ذات الصلة بمجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية [٢].

## خلاصة ونتائج الفصل الثاني

نخلص مما تقدم إلى أن مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بالطاقة النووية وتنظيمها تتفق على النقاط الآتية:

١) عدم مشروعية الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية

٢) أهمية وحيوية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية خاصة مع نفاذ مصادر الطاقة غير المتجددة الأخرى

---

(١) http://www.euronuclear.org/ تعرف الوكالة أربعة أنواع من العضوية: فهناك المنظمة العضو Member Organization الشركة العضو Corporate Member والعضو المرتبط Associate Member وأخيرا العضو الشرفي Honorary Member.

(2) http://www.euronuclear.org/aboutus/statutes.htm

٣) ضرورة التعاون الدولي المثمر بين الدول ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

والواقع أن هذا يعتبر تكريسا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وللحجج المؤيدة لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي سبق وأن تحدثنا عنها تفصيلا فيما سبق.

## الفصل الثالث

## المسئولية الدولية عن حق الدول

## في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

### تمهيد

يثور السؤال حول المسئولية الدولية عن ممارسة الدول لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فلا شك أن لكل دولة الحق الكامل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولكن ما هي الأسانيد والحجج القانونية المؤيدة لهذا الحق؟ ثم ما هي الضوابط والحدود التي تقيد هذا الحق؟ هذا ما سنقوم ببحثه في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث متتالية نتحدث في أولها عن أسانيد هذا الحق في القانون الدولي، ثم نتحدث في المبحث الثاني عن ضوابط وحدود هذا الحق في القانون الدولي، وأخيرا نعرض للمسئولية الدولية عن استخدام هذا الحق.

## المبحث الأول

## أسانيد الحق

"إن حق الدولة في ممارسة كامل حريتها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق ثابت لا نزاع فيه، بل لقد أصبح واجبا على الدول التعاون فيما بينها لتنمية قدراتها، ومساعدة الدول الأخرى على الدخول في هذا المجال"(١)، وهذا تطبيقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تقتضي تعاون الدول فيما بينها في شتى المجالات الاقتصادية، والثقافية، والإنسانية (٢). ولذلك يثور التساؤل التالي: ما هي أسانيد هذا الحق؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أن حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد ينظر إليه على أنه من قبيل الحق في التنمية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فهو يعد مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها فوق مواردها الطبيعية، وأيا ما كان الأمر، فإن هذا الحق قد تم تقنينه وتأكيده في العديد من الوثائق الدولية، ومن خلال العديد من ممارسات المؤسسات، والهيئات الدولية وهذا على النحو التالي ولذلك فيجب عرض هذه المبادئ القانونية الدولية التي تمنح الحق في الاستخدام السلطي للطاقة النووية ولعل أهم هذه المبادئ ما يأتي ذكره على النحو التالي:

### النصوص الاتفاقية:

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا هاما باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي ولا غبار أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد نصت صراحة على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل شجعت عليه فالمادة (  ) من معاهدة حظر الانتشار النووي تنص على ذلك كما أن معاهدة حظر الانتشار

(١) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ١٩٧ و١٩٨.

(2) http://www.un.org/en/documents/charter

النووي قد أجازت الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل أكدت على حق الدول الثابت في استخدام الطاقة النووية بدون أن تمييز كما أنها تلزم الدول النووية بتقديم المعونة الفنية إلى الدول النامية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما تم توضيحه في الفصل الخاص بالتنظيم الاتفاقي.

وليس الأمر قاصرا على النصوص الاتفاقية الواردة في اتفاقية حظر الانتشار فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على ذلك الحق كما أشرنا سابقا في الفصل الخاص بالتنظيم الاتفاقي.

## الحق في التنمية:

يعتبر الحق في التنمية Right to Development أحد الحقوق الجماعية للإنسان Collective human rights، [١] ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان الخاص بالحق في التنمية" في القرار رقم ١٢٨/٤١ لعام ١٩٨٦، والتي يمكن إجمال أهمها من خلال النقاط الآتية [٢]:

- أن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها Inalienable rights؛
- لكل إنسان الحق في المشاركة في مختلف مناحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛
- يقع على عاتق الدول الالتزام بخلق الظروف الداخلية والإقليمية والدولية المناسبة لخلق مناخ مواتي للتنمية؛

---

(١) الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، ص ٧١.

(٢) الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ذات الإشارة.

- على الدول أن تتعاون فيما بينها على كفالة التنمية، وإزالة المعوقات التي تعترضها، ومن باب أولى، فإنه يمتنع عليها فرض المعوقات وعرقلة حق الدول الأخرى في هذا الصدد(١).

ولما كانت الطاقة النووية هي من أهم دعائم التنمية في عالمنا الحديث، خاصة مع نفاذ مصادر الطاقة غير المتجددة الأخرى، فإن الحق في استخدامها سلمياً أصبح أمر غبار عليه تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن "ما هو واجب لقيام الواجب فهو واجب"- بل ونقول حق حيث أنه لا يمكن التنازل عن حق أي دولة في التنمية.

## سيادة الدول على مواردها الطبيعية

تعرف سيادة الدولة Sovereignty بصفة عامة بأنها حق الدولة في ممارسة سلطتها على جزء معين من سطح الكرة الأرضية يمثل إقليم الدولة، بما في ذلك من يابسة (إقليم بري) وما يدنوها وبحر ومسطحات مائية (إقليم بحري) وما يعلوهم من فضاء جوي، وذلك بصفة حصرية Exclusive. (٢) ينبثق عن حق السيادة بهذا المعنى حق آخر وثيق الصلة، هو سيادة الدولة على ما يوجد في إقليمها من يابسة أو مياه من موارد وثروات طبيعية بحيث تكون ملكا خالصا لها بكل ما يترتب على تلك الملكية من آثار تتمثل أساسا في الحقوق الثلاثة المعروفة المنبثقة عن الملكية وهي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف. والدولة في ممارستها لتلك الحقوق لا يقيدها سوي عدم التعسف في استخدام الحق وضرورة مراعاة حسن الجوار كما سيأتي الحديث عنهما فيما بعد. هذا هو مضمون السيادة على الموارد الطبيعية Sovereignty over natural resources الذي نقصده في معرض هذا الحديث.

---

(١) الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ذات الإشارة.

(2) Rebecca M.M. Wallace, Internationl Law, Third edition Territory, p. 92.

والمقصود هنا، ونحن في معرض الحديث عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أن الدول لها السيادة الكاملة على ما يقع في إقليمها من مواد أولية مشعة تصلح لأن تكون وقود نووي مثل اليورانيوم والكوبالت وغيرها، فيحق لها استخدامها لإنتاج الطاقة النووية من أجل استخدامها سلميا. ومن هنا تعتبر سيادة الدول الكاملة فوق كل مواردها وثرواتها الطبيعية أمر مفترض لا غنى عنه sine qua non لتمكنها من ممارسة حقها الأصيل في التنمية سالف الذكر ولذلك يثور السؤال حول مدى تطبيق هذا المبدأ على الدول التي لا يتوافر لديها المواد الأولية المشعة. إن حق الشعوب في السيادة على موادها الطبيعية من الحقوق الجماعية للإنسان كذلك، وفي هذا الصدد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالسيادة فوق الموارد الطبيعية وذلك في قرارها رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ والتي أكدت فيه على أن "تصرف الدول في ثرواتها هو حق لا يمكن التنازل عنه [١]". وهذا وهذا هو أيضا ما أكده العهدين الدوليين الإضافيين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في عدة مواضع [٢]. هذا ويعتبر الحق في السيادة على الموارد الطبيعية مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي للتنمية الذي يرى الأستاذ الدكتور/

(١) أنظر: الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ص ٧٦.

(٢) في هذا الصدد تنص المادة ٢/١ من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية على أن: "يملك كل شعب التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية، دون إضرار بالالتزامات التي تنجم عن التعاون الاقتصادي الدولي، والذي يستند إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي". هذا وتنص المادتين ٢٥ و٤٧ من نفس العهدين على ما يلي: "لا يجوز تفسير أي نص من نصوص العهد الحالي باعتبارها تمس الحق الثابت لكل الشعوب في الاستفادة والاستخدام الحر والكامل لثرواتهم ومواردهم الطبيعية". الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ص ٧٦.

صلاح الدين عامر أنه بات فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام يختلف عن قواعد القانون الدولي الاقتصادي، بحيث يمكن أصبح فرعا قائما بذاته [١].

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول قد تحاول عرقلة حق الدول الأخرى في السيادة على مواردها الطبيعية بعدة طرق "استناداً إلى ادعاءات قانونية أو غير قانونية، على أن ذلك لا يمكن أن يبرر بأي حال من الأحوال أن يحرم بلد ما من الثروات التي يملكها والتي تحافظ على وجوده ذاته وعلى حياته اليومية [٢]".

ونحن من جانبنا نرى أن حرمان بلد ما من استخدام ثرواتها الطبيعية من المواد المشعة والمواد النووية لإنتاج الطاقة اللازمة لخدمة أهدافها التنموية هو في حد ذاته حرمان لها من تلك الثروات، إذ ما هي فائدة وجدوى حق ملكية تجرد من حق الاستغلال والاستعمال.

## المواثيق والمنظمات الدولية (قرارات الجمعية العامة)

أكدت العديد من المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية على الحق الأصيل للدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل وأحيانا أوجبت على الدول المعنية أن تتعاون في هذا المجال. ونحيل في هذا الشأن للفصلين الثاني والثالث للمزيد من التفصيل والتحليل ومنعاً للتكرار، ولا شك أن اتفاقية حظر الانتشار النووي تؤكد في مضمونها فضلاً عن ديباجتها على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولا شك في أن الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدولي يجب أن

(١) أنظر: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

(٢) أنظر: الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ص ٧٥.

يكون لها دور ملموس في تنمية وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق تشجيع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في كافة المجالات.

## المبحث الثاني

## ضوابط وحدود الحق

يحد من حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ثلاثة مبادئ قانونية سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي؛ هما مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدا الالتزام بعدم تلويث البيئة.

### أ – مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أو عدم إساءة استخدام الحق Non-abuse of right يدور وجوداً وعدماً مع الحق، فيوجد حيث وجد الأخير ولا يكون له محل ويصبح الحديث عنه ضربا من العبث إذا انتفى [(١)]. ولما كنا قد أثبتنا الحق الأصيل للدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المبحث الأول، فإن الحديث عن مبدأ عدم التعسف في استعمال هذا الحق يكون حديثا مستساغا قانونا وعقلا.

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الدول المتمدينة الذي يعد في ذاته مصدرا من مصادر القانون الدولي بات من المبادئ الأساسية المستقرة في نظم القوانين الداخلية وفي القانون الدولي على السواء. ولذلك فهو يعتبر من المواطن الخصيبة الزاخرة بكتابات الفقهاء واختلافاتهم حيث تعددت أفكارهم ومذاهبهم في هذا المجال ولعل أهمها المذهب الموضوعي Objective

(١) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٥٢.

والمذهب الشخصي Subjective لفكرة الحق Jus التي انعكست بالتالي على فكرة التعسف [١]. ويمكننا تعريف هذا المبدأ بصفة عامة بأنه قيد يرد على حرية الشخص القانوني (سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أو كان شخص دولي كالدول والمنظمات الدولية) في التصرف في حقه فيمنعه من الإضرار بالغير عن عمد أو البحث عن منفعة خاصة متى ترتب على تلك المنفعة أضرار أكبر تصيب الغير، ويصبغ مثل هذا الاستعمال بالتالي بعدم المشروعية [٢].

ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على هذا النحو مبدأ معروف ومسلم به في القانون الدولي وفي مجال العلاقات الدولية منذ زمن بعيد. ولقد كان الفقيه اليوناني الكبير نيقولا بوليتيس Politis من أبرز الفقهاء المساندين لهذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية، الذي نسب إليه دراسة نشرت عام ١٩٢٥ أن "الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها، تعد متعسفة في استعمال هذا الحق، مما يرتب مسئوليتها، باعتبار أنها ارتكبت فعل غير مشروع [٣]" وهذا أيضا ما أكده الفقيه كيس Kiss الذي يرى في مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق مبدأ عام تشترك فيه القوانين الداخلية والقانون الدولي من حيث الأصل والوظيفة والمضمون [٤]. وبناء على هذا المبدأ وترتيبا عليه، فإن كل شخص من أشخاص القانون الدولي "لا يقيده في ممارسته لحقوقه واختصاصاته إلا ما تفرضه مقتضيات المحافظة على الحقوق والاختصاصات المشروعة لكافة أعضاء

---

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٥٢- ٦٢، راجع أيضا: رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية ص ١٨٨-١٩١.

(٢) في هذا المعنى تنص المادة الخامسة من القانون المدني المصري: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير، (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، (جـ) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

(٣) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٥٩.

(٤) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ذات الإشارة.

المجموعة الدولية الآخرين [١]". والحقيقة أن هذا المبدأ قد ينظر إليه على أنه استثناء على مبدأ السيادة المطلقة Absolute sovereignty للدول، هذا المبدأ الذي كان سائدا فيما قبل لفترة طويلة حتى أنه أعطى للدول الحرية الكاملة في استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية وحتى في احتلال أقاليم الدول الأخرى [٢]. أما الآن، فإن هذه السيادة المطلقة باتت مقيدة بعدة اعتبارات قانونية وواقعية يدخل ضمنها ضرورة عدم التعسف في استعمال الحق. ولقد أكدت على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد مبادئ القانون الدولي الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة (جنيف) لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ في المادة ٣٠٠ منها والتي نصت "تمارس الحقوق والاختصاصات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق". وهذا أيضا ما أكده القضاء الدولي في العديد من القضايا بخصوص تلويث المياه الدولية والصيد وإغلاق الموانئ وحق المرور البريء وغيرها [٣].

ويتضح مما تقدم أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو مبدأ قابل للتطبيق– بل هو واجب التطبيق– بالنسبة لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث تتضح وتبرز أهميته في هذا الخصوص بالذات بالنظر إلى خطورة الطاقة النووية وإلى أضرارها المحتملة. وبناء عليه، فإن أي استخدام للطاقة النووية يترتب عليه أضرار بالغة بالدول الأخرى تفوق النفع الذي يعود على الدولة، هو تعسف من جانب تلك الأخيرة يترتب عليه مسئوليتها الدولية. اعتبار أن مخاطر الطاقة النووية هي مخاطر تتعدى الحدود للدول.

---

(١) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ١٨٩.

(٢) أنظر:

Rebecca M. M. Wallace, International Law, Third Edition, Sweet & Maxell, 1997 P. 268

(٣) ومن الأمثلة على ذلك القضية التحكيمية Trial Smelter عام ١٩٣٨ والـ Anglo-Norwegian Fisheries Case عام ١٩٥١.

وينطبق ذات الأمر إذا لم يقصد من هذا الاستخدام سوي الإضرار بالدول الأخرى أو إذا حاد هذا الاستخدام عن الغرض الأساسي المشروع للطاقة النووية وهو الإسهام في خير ورفاهية الشعوب (١). وبالتالي ينطبق وصف التعسف هذا على التجارب النووية التي تستهدف أغراض عسكرية وعلى التخلص من النفايات والفضلات النووية في البحار وخاصة الدولية منها بل وأيضا على التجارب النووية التي تقيمها الدولة على إقليمها متى ترتب عليها وصول الإشعاعات والغبار النووي إلى الدول المجاورة. وفي كل هذه الحالات تنعقد المسئولية الدولية للدولة المسئولة حتى إذا لم ينسب خطأ إليها حيث نكون بصدد نوع من المسئولية المطلقة "بدون خطأ" Strict Liability وهو نوع من المسئولية المعترف بها في القانون الدولي (٢). لاسيما إذا كانت الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى من هذا السلوك أكبر بكثير من المنفعة التي تجنيها الدولة التي تقوم بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

هذا ويجدر بنا أن ننوه في نهاية هذا الجزء إلى أن جانب من الفقه لم يسلم بانطباق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على نشاطات الدول النووية وحاول "إخراج نشاطات الدول النووية التي يترتب عليها أضرار للدول الأخرى من دائرة التعسف في استعمال الحق بمقولة أن هدف الدولة من وراء هذه النشاطات لا يتصور إلا أن يكون هدفا اقتصاديا أو علميا أو دفاعاً عن النفس، ولا يتعارض بالتالي مع الهدف الذي أقره المجتمع الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية (٣)". إلا أن هذا الرأي منتقد نظرا لأن الأنشطة

---

(١) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ١٩٩.

(٢) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجراء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ٢٠٢-٢٠٩ وأنظر أيضا في ذات المعنى رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٦٥.

(٣) وهذا هو رأي الدكتور/ سامي عبد الحميد، أنظر: رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية ذات الإشارة.

النووية السلمية قد ترتب المسئولية الدولية للدول أيضا وذلك نظرا للمخاطر التي تثيرها والتي تعد في طبيعتها عابرة للحدود.

## أ – مبدأ حسن الجوار

إن الحديث عن الطاقة النووية يستدعي البحث في مبدأ حسن الجوار نظرا لأن الطاقة النووية لها آثار عابرة للحدود وبالتالي فإنها لا تقتصر على إقليم دولة واحدة وفي هذا المعنى جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على المسئولية الدولية للدول عن الأضرار التي تنشأ نتيجة لاستخدام الطاقة النووية مثل معاهدة باريس لعام ١٩٦٠ ومعاهدة بروكسل لعام ١٩٦٢ وفيينا لعام ١٩٦٣.

### فما هو مضمون هذا المبدأ وما هي أهم ملامحه؟

إن مضمون حق الجوار هو أن تترتب مسئولية الدولة (المسئولية الدالية) عن أفعال قامت بها عن إقليمها والذي تباشر عليها سيادتها وترتب على هذا الاستخدام أضرار بإقليم الدول الأخرى.

لذلك فيمكن تفصيله كالآتي:–

١/ إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.

٢/ هذا الإخلال تم على إقليم الدولة أو خارج الإقليم.

٣/ تسبب ضرر لدول أخرى.

٤/ علاقة السببية بين الضرر والانتهاك.

إن "الإنسان الفرد خيالاً لا يتحقق إلا في مذهب أصحاب الخيال من أمثال روبنسون كروزو، إن الإنسان ما وجد إلا في جماعة فالجماعة إذن حقيقة من حقائق الاجتماع الإنساني [١]". وينطبق ذات التحليل على الدول، فالدولة "الفرد" أو "الوحيدة" ليست إلا خيال إذ الواقع أن الدول لا تكون إلا في جماعة، هذه الجماعة هي الجماعة الدولية وهذا بالمقارنة بالمدينة أو القرية أو الدولة التي تكون بمثابة الجماعة للإنسان. يترتب على ذلك أن الجوار Neighbourhood هو أمر محتم لا مناص منه بالنسبة للدول سواء شاءت أم أبت. وينتج عن علاقة الجوار هذه عدة حقوق والتزامات متبادلة بين الجيران "الدوليين" Mutual rights and obligations، ومن هنا كان مبدأ حسن الجوار كمبدأ من المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية.

والمقصود بمبدأ حسن الجوار Good Neighbourhood بصفة عامة "مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة"[٢]. ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حسن الجوار في ديباجته حيث ينص- متحدثاً عن الدول- "أن يتسامحوا وأن يعيشوا معا في سلام وحسن جوار " To practice tolerance and to live together in peace with one another as good neighbours...". ثم قام الميثاق بتعضيض هذا الالتزام وتفعيله من خلال أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في المادة الأولى والثانية من الميثاق، فأوجب على الدول أن تحافظ على السلم والأمن الدوليين (م. ١/١) وأن تنمي علاقات الود والصداقة فيما بينها على أساس المساواة وحق

(١) أنظر: الأستاذ الدكتور يحيى الجمل، حصاد القرن في علم القانون، دار النهضة، ص ٥٥ و٥٦.

(٢) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٣٩.

تقرير المصير (م. ١/٢) وأن تتعاون فيما بينها يد في يد من أجل تحقيق الأهداف التنموية المشتركة (م. ٣/١) وألا تتدخل في الشئون الداخلية لغيرها من الدول (م. ٧/٢)[١].

يرتبط مبدأ حسن الجوار على هذا النحو بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق سالف الإشارة "لتشابه الالتزامات المترتبة على كلا المبدأين وتقارب معايير تطبيقها [٢]، ولذلك فإن الشراح عادة ما يستندون إلى نفس الأحكام والسوابق القضائية للتدليل على هذا المبدأ تارة وعلى ذاك تارة أخرى، إلا أن ذلك لا ينفي

(١) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:–

"The purpose of the united nations are: 1- To maintain international peace and security, and to that end: to take effective collective measures for the prevention and removal of threats to the peace, and for the suppression of acts of aggression or other breaches of the peace, and to bring about by peaceful means, and in conformity with the principles of justice andinternational law, adjustment or settlement of international disputes or situations which might lead to a breach of the peace; 2- To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, and to take other appropriate measures to strengthen universal peace; 3- to achieve international co-operation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and itt prontoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion; and 4- To be a centre for harnfonizing the actions of nations in the attainment of these common ends"

وتنص المادة الثانية:

"The Organization and its Members, in pursuit of the Purposes stated in Article 1, shall act itt accordance with the following Principles. I- The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its Members. 2- All Members, in order to ensure to all of them the rights and benefits resulting from membership, shall fulfill in good faith the obligations assumed by them in accordance with the present Charter. 3- All Members shall settle their international disputes by peaceful means in such a manner that international peace and security and justice are not endangered. 4- All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other tnanner inconsistent with the Purposes of the United Nations. 5 All Members shall give the United Nations every assistance in any action it takes in accordance with the present Charter, and shall refrain from giving assistance to any state against which the United Nations is taking preventive or enforcetnent action. 6- The Organization shall ensure that states which are not Members of the United Nations act in accordance with these Principles so far as may be necessary for the maintenance of international peace and security. '7- Nothing contained in the present Charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the Members to submit such matters to settlement under the present Chatter; but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter V11."

(٢) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ٢١٤.

الاختلاف بين المبدأين من حيث الأساس والمصدر على الأقل. فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها "الأمم المتمدينة" وبالتالي ينطبق عليها نص المادة ٣٨/جـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بيد أن مبدأ حسن الجوار هو بالأساس من قبيل العرف الدولي Customary International law. (١)

والجوار كفكرة هو أمر "نسبي" Relative concept، كما عبر أندراسي بحيث يجب تقدير كل حالة على حده حسب وقائعها وحيثياتها الخاصة وبالتالي فإنه من المتصور وجود حالة جوار من الناحية القانونية دون الحاجة لوجود اتصال إقليمي فعلي من الناحية الجغرافية (٢). والواقع أن هذا الوضع الأخير يكون أساساً بالنظر إلى آثار أفعال الدولة التي تؤتيها داخل حدودها الإقليمية والتي أصبحت- نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي نعيشه- عابرة للحدود Trans-boundary في الكثير من الأحيان بل عابرة للقارات كذلك، حتى أصبح العالم بمثابة قرية كبيرة متشابكة الأواصل.

ومبدأ حسن الجوار- كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق- يعدل ويقيد من سيادة الدولة فوق إقليمها بحيث تكون هذه الأخيرة مقيدة فيما تأتيه من أفعال وتصرفات فوق إقليمها بضرورة مراعاة جيرانها. وبناء عليه فإننا يمكن أن نقول أن للسيادة شقين؛ شق إيجابي يتمثل في حق الدولة في ممارسة تلك السيادة بصفة

(١) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ذات الإشارة.

(٢) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٤٣.

حصرية فوق إقليمها وشق سلبي يتمثل في التزامها بعدم السماح باستخدام إقليمها (سواء من جانبها أو من جانب غيرها) لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى [١]. يترتب على مبدأ حسن الجوار النتائج الآتية:

- التزام الدولة بعدم استخدام إقليمها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى المجاورة؛
- التزام الدولة بعدم السماح لغيرها بإتيان مثل هذه الأفعال فوق إقليمها بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات الإيجابية التي من شأنها أن تحول دون ذلك؛
- مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول المجاورة نتيجة الأعمال التي تجري على إقليمها، على أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الضرر هاما وليس بسيط أو عديم الأهمية Negligible [٢].

ولقد أكدت العديد من السوابق القضائية الدولية النتائج سالفة الذكر [٣].

وما من شك أنه يجب على الدول مراعاة مبدأ حسن الجوار في استخدامها السلمي للطاقة النووية بحيث يمتنع عليها إجراء التجارب النووية فوق إقليمها ودفن النفايات النووية في بحرها الإقليمي متى ترتب على ذلك إصابة الدول المجاورة بضرر، خاصة وأن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية هي في الأعم

(١) هذا ما أكده المحكم ماكس هوبر Arbitrator Max Huber في قضية جزيرة البالماس التي نظرت أمام محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٢٨.

(٢) أنظر: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ٢١١.

(٣) أنظر: رسالة دكتوراه سمير محمد فاضل عطية ص ٢٠٩، حكم قضية تحكيم "مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الصادر في ١١ مارس ١٩٤١ الخاصة بشكوى الولايات المتحدة الأمريكية من الأضرار التي كانت تصيب أراضيها نتيجة الغازات المتصاعدة من المسبك الموجود في أراضي كندا والتي تحملها تيارات الهواء إلى الإقليم الأمريكي

الأغلب من الحالات أضرار عابرة للحدود تنقلها المياه (كما في حالة دفن النفايات في البحر) والهواء (بالنسبة للإشعاعات والغبار الذري) وتؤذي جيران الدولة بالتالي [١].

ج- الالتزام بعدم تلويث البيئة

إن مشروعية استخدام الطاقة النووية ليس مطلقا فالدول يجب أن تمارس حقها بشكل لا يؤدي إلى تلويث البيئة حيث أن آثار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بطبيعتها آثار عابرة للحدود فإذا كان الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق أصيل لكل دولة إلا أنه يمكن أن ينتج عن هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية بعض الأضرار التي قد يعاني منها بعض السكان ولذلك فإن هناك التزام دولي على جميع الدول بألا تقوم بأنشطة قد تؤدي إلى تلوث البيئة مما يشكل أو ينتج عنه ضررا للبيئة والأقاليم المحيطة والأشخاص الموجودين في أقاليم دول أخرى ولعل حكم التحكيم الصادر في قضية مسبك ترايل Trail Smelter بين الولايات المتحدة وكندا من أبرز الأمثلة على وجود التزام دولي على عاتق كل دولة بأنه لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات الموجودة في دول أخرى.

ولعل طبيعة البرامج النووية والإشعاعات الصادرة منها تجعل منها فرصة لإلحاق الضرر بالأقاليم الأخرى حيث أن إشعاعات البرامج النووية دائما عابرة للحدود ولعل خير مثال على ذلك إشعاعات تشيرنوبل في الاتحاد السوفيتي سابقا لذلك فالاستخدام السلمي للطاقة النووية إنما يخضع لضوابط وقيود يفرضها القانون الدولي وذلك من أجل منع إلحاق الضرر بالغير.

(١) أنظر: رسالة ماجستير محمد عبد الله نعمان، ص ٤٦.

ومنذ صدور إعلان استوكهولم في ١٩٧٢ تطور القانون الدولي للبيئة بشكل متسارع وكبير على مر الثلاثون سنة الماضية بحيث وضعت قيود عديدة على استخدام الفضاء الخارجي والمجال الجوي للدول بهدف حماية البيئة العالمية والمحافظة على حق الإنسان في بيئة نظيفة ولعل ذلك يشير بوضوح إلى أن هذه القيود تسري في حالة الاستخدام السلمي للطاقة النووية [١].

ولعل إعلان ريو أيضا في ١٩٨٢ والذي تبنته الأمم المتحدة خير دليل على تطور قواعد القانون الدولي أيضا حيث أفاض في شرح مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم البيئة العالمية وفي النهاية أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بأن البيئة تمثل الفضاء الذي يعيش فيه البشر ويتحكم في صحة الإنسان ولذلك فهناك التزام على جميع الدول بأن يمارسوا أنشطتهم داخل إقليمهم بطريقة تحترم البيئة الخاصة بباقي الدول الأخرى وأصبح هذا الالتزام جزءا من القانون الدولي [٢].

ولعل ذلك هو الذي أدى إلى ظهور مصطلح التنمية المستدامة فيما بعد في أحد أحكام محكمة العدل الدولية.

(1) Alexandre Kiss & Dinah Shelton, International environmental law 1 (Trans. Publ'g Inc, 2000).

(2) http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=e1&p3=4&case=95.

= Legality of the Threat or use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 241-42, Para. 29 (8 July).

## المبحث الثالث

## المسئولية الدولية للدول عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لذلك يثور سؤال رئيسي حول مدى مسئولية الدولة في حالة الاستخدام السلمي للطاقة النووية فلا شك أن استخدام السلاح النووي يعد عمل غير مشروع يرتب مسئولية الدولة وبالتالي فهناك جانب من الفقه ينادي بالمسئولية المطلقة كأساس لمساءلة الدولة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية باعتبار هذه الطاقة لها طبيعة خاصة وآثارها عابرة للحدود وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي حيث أكدت على أن المسئولية الدولية لا تقتصر على وجود عمل غير مشروع أو خطأ (١).

**المسئولية الدولية**:

تطورت المسئولية الدولية من نظام الثأر إلى المسئولية عن العمل غير المشروع ثم أخيرا المسئولية بدون خطا. ولذلك يجب التعرض باختصار لماهية المسئولية الدولية وعناصرها المختلفة.

المسئولية الدولية هي قيام الدولة بعمل أو الامتناع عن عمل يلحق ضررا بدولة أخرى.

**عناصر المسئولية الدولية هي**:

١- وقوع عمل غير مشروع سواء بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين يمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي.

٢- أن يكون العمل منسوباً لإحدى الدول وفقا لقواعد القانون الدولي.

(١) سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ٣٢٩.

٣– أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى [١].

وقد ذكر بعض الفقهاء مبدأ المسئولية المطلقة أو المسئولية بدون خطأ كأحد مصادر مسئولية الدولة عن استخدامها السلمي للطاقة النووية حيث لا يشترط صدور عمل غير مشروع من الدولة لتحريك مسئوليتها الدولية، وإنما تتحقق مسئولية الدولة حتى عن عملها المشرع طالما تسبب تضررا للغير أو دولة أخرى [٢] حيث يمكن لأي دولة أن تتذرع بأن أنشطتها السلمية هي دائما عمل غير مشروع في القانون الدولي.

## المبحث الرابع

## موقف القضاء الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أشارت لائحة محكمة العدل الدولية في المادة (٣٨) إلى أحكام القضاء الدولي باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولا شك أن دراسة وبحث أي موضوع يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية يستلزم البحث في أحكام القضاء الدولي، وهل أثيرت هذه المسألة أمام القضاء الدولي أم لا.

وقبل الحديث عن أحكام القضاء الدولي بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يلزم بداءة التحدث بشيء من التفصيل عما هو المقصود بالقضاء الدولي، هل نقصد هيئات التحكيم الدولية، أم المحاكم الدولية التي أسست وفقا لاتفاقيات دولية أو أحد أجهزة المنظمات الدولية كمحكمة العدل الدولية التي تعد الذراع القضائية لمنظمة الأمم المتحدة– أحد أهم وأكبر التنظيمات الدولية في الوقت المعاصر.

يثور خلط كبير بين القضاء الدولي والتمكين الدولي إلا أن القدر المتيقن أن كلا منهما له معنى يختلف تماما عن الآخر فالقضاء الدولي هو جهاز قضائي دائم يفصل في المنازعات الدولية ويطبق القانون الدولي وذلك

(١) سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأجزاء الناتجة عن استرداد الطاقة النووية وقت السلم، ص ٣١٥–٣٣٠.

عن طريق تطبيق آلية معينة أو إجراءات معنية غالباً ما تكون منصوص عليها في اتفاقية دولية [١]. أما التحكيم الدولي فهو اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى هيئة مشكلة من محكمين وليسوا قضاة يختارهم طرفي النزاع ليفصلوا في هذا النزاع بحكم ملزم ونهائي غير أنهم قد يطبقون القانون الدولي أو أي قانون آخر يختاره طرفي النزاع في اتفاقية التحكيم.

ولعل الحديث عن أحكام القضاء الدولي يفترض بطبيعة الحال التحدث عن محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أهم الأمثلة للقضاء الدولي، ويجب الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية لم تصدر أي أحكام فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ولكن التعرض كان يشكل عابر حول مسألة متعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وقد قامت المحكمة بإبداء رأياً استشارياً في هذا الموضوع وجدير بالذكر أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هو رأي غير ملزم أي في النهاية لم تقم محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاع يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وتخلص واقعات الرأي الاستشاري في الآتي:-

في ١٩ ديسمبر ١٩٩٤ قام السكرتير العام للأمم المتحدة بإرسال صورة رسمية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرسال سؤال إلى محكمة العدل الدولية طالبين فيها من المحكمة إبداء رأي استشاري ويتلخص السؤال في مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف في القانون الدولي؟

(١) د. أحمد الرشيدي- التحكيم والقضاء الدولي- دراسة في آليات التسوية القانونية للنزاعات الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

وبمجرد إرسال هذا السؤال قامت محكمة العدل الدولية بنظر مدى اختصاصها بالرد على هذا السؤال وإعمالا للمادة ٦٥ من لائحة محكمة العدل الدولية/ الفقرة الأولى والتي تعطي المحكمة الاختصاص في إبداء رأيا استشاريا.

بينما جاءت المادة ٩٦ تنص على "للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلبوا من محكمة العدل الدولية أن تعطي أو تبدي رأياً استشارياً فيما يتعلق بأي سؤال قانوني".

وانتهت المحكمة بعد تحليل قانوني لمبادئ القانون الدولي إلى الآتي:

١- أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد احتفظت لنفسها باستخدام الأسلحة النووية في بعض الظروف وأن باقي الدول ومجلس الأمن لم يعترض على ذلك.

٢- أن هناك دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية ارتضت على نفسها عدم استخدام هذه الأسلحة في بعض المناطق مثل أمريكا الجنوبية.

وانتقلت إلى السؤال الآخر هل هناك عرف دولي يقضي بحظر استخدام الأسلحة النووية وقد توصلت المحكمة إلى أن الخمسون عاما التي مرت على استخدام الولايات المتحدة لهذا السلاح لم يعزز بعد وجود شعور ملزم من الدول بأن عدم استخدام الأسلحة النووية يعد عرفا دوليا فالدول أعضاء المجتمع الإنساني لازالوا منقسمين حول ما إذا كان هذا الاستخدام محظور أم لا، ولا حيث أن تولد شعور ملزم وعرف ملزم على الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية إنما يقابله رغبة قوية لدى الدول في استخدام حق الردع أي استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي في الدفاع عن النفس ضد أي عدوان مسلح يهدد أمن وسلامة الدولة التي تحتفظ بهذا الحق.

وعلى الصعيد الآخر فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق بشكل كامل على الأسلحة النووية حيث أن هذه الأسلحة ظهرت بعد نشأة هذه القواعد [١].

ويمكن القول بان عدم مشروعية استخدام السلاح النووي قد أصابها ردة كبيرة في القانون الدولي نظرا لوجود الحرب الباردة ونشأة مصطلح أو مبدأ الردع النووي الذي يعد ليس له أي قيمة قانونية [٢] وقد انتهت المحكمة إلى أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ليست محظورة في القانون الدولي وليس هناك عرف يحظره.

**ويمكن انتقاد حكم محكمة العدل الدولية من عدة وجوه**:

إن السلاح النووي يختلف في طبيعته عن أي سلاح آخر نظرا للدمار الشامل الذي يخلفه ولأن هذا السلاح لا يفرق بين المدنيين وغير المدنيين كما أن التقدم العلمي حتى الآن لم يسمح بتطوير سلاح نووي محدود الآثر، وبالتالي فلا يمكن القول بانطباق القواعد القانونية العامة على استخدام السلاح النووي.

كما أن محكمة العدل الدولية استندت إلى مبدأ دولي غير مجمع عليه من جانب الفقهاء وهو نظرية الدفاع عن النفس الوقائي وهي النظرية التي استخدمتها إسرائيل لضرب مصر في حرب الأيام الستة ١٩٦٧ كما أنها هي نفس النظرية التي استخدمتها إسرائيل لتبرير قصفها المفاعل النووي العراقي في ١٩٨٢.

---

(1) Charles J. Maxley et al., Nuclear weapons and compliance with international humanitarian law and the nuclear non proliferation treaty, symposium nuclear weapons and international law: a nuclear non proliferation regime for the 21st century.

(٢) حكم محكمة العدل الدولية (رأي القاضي برافو) www.icj-cij.org وفي هذا المعنى: Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption an analysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'L L. 389, 391 حيث يستعرض أن محكمة العدل الدولية استخدمت نظرية الردع حيث يلزم وجود حق للدولة في استخدام الأسلحة النووية وذلك من أجل ردع الدول الأخرى في حالة الدفاع عن النفس أو أمام الجامعات الإرهابية.

أما فيما يتعلق ببعض القضايا الأخرى الخاصة بالتجارب النووية التي أجرتها فرنسا في المحيط الباسيكي فقد حكمت محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات الوقتية وبعد ذلك في الحكم النهائي بعدم اختصاصها نظرا لعدم وجود نزاع قانوني (حكم محكمة العدل الدولية في ١٩٧٤) وبالتالي ليس لها أي قيمة قانونية في موضوع دراستنا.

## المبحث الخامس

## مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في العرف الدولي

ويثور السؤال حول ما إذا كان استخدام الدول للطاقة النووية بشكل سلمي يعد عرفا دوليا أم لا؟ أو على الأقل إذا لم يكن في استطاعتنا أن نحدد بشكل رسمي إذا ما كان العرف الدولي يعطي الدولة الحق صراحة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية أم لا على الأقل يمكن البحث في دور العرف الدولي في هذا الصدد وعلى الأخص إذا كان هناك تجريم أو حظر للاستخدام غير السلمي للطاقات النووية.

لذلك فيجب التعرض باختصار لتعريف العرف الدولي وشروطه وذلك قبل تحليل موقف العرف الدولي من هذا الموضوع.

إن العرف الدولي هو أحد المصادر الرئيسية غير المكتوبة لقواعد القانون الدولي والعرف هو عادة الدول في إتباع سلوك معين بشأن أمر معين مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك [١].

لذلك يثور السؤال هل يعد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية عرفا دوليا أم لا.

(1) Antonio Cassese, International law, Oxford University Press, 2001 p. 28.

وللتعرف على ذلك يلزم التنويه إلى شروط العرف الدولي باعتباره أحد مصادر القانون الدولي فلا يلزم أن تقوم جميع الدول باتباع نفس السلوك بل يكفي جزء كبير من الدول بالإضافة إلى أن يكون السلوك متبعا بشكل فيه استمرارية مع شعور الدول بإلزامية هذا السلوك.

ويعد الشرط الثاني الخاص بـ Opinio Juris (العنصر المعنوي) أحد أهم شرط العرف الدولي بجانب العنصر المادي، فالعنصر المعنوي هو شعور الدول بأن هناك التزام دولي عليهم بمراعاة قاعدة معينة قانونية وبالتالي فإذا انضمت دولة معينة عن عدم التزامها بهذه القاعدة أصبح من المستبعد وجود عرف دولي بشأن هذه القاعدة (١).

ولذلك يثور السؤال حول ما إذا كان هناك Opinio Juris أي شعور ملزم من الدول في المجتمع الإنساني حول حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وللإجابة على هذا السؤال يلزم معرفة ما إذا كانت الدول منقسمة فيما بينها حول حق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية كحد مطلق بهذه الدول وكذلك الضوابط الخاصة باستخدام هذا الحق.

وهناك ثلاثة عناصر أساسية لكي يكون هناك عادة خاصة بالدول تتحول إلى عرف دولي وهي كالآتي:-

١/ممارسة عدد من الدول.

٢/ عدد معين من الدول.

٣/ وعلى مدى زمني معين (٢).

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ص ١٩٠-١٩٥.

(2) Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2001. P. 28

ويمكن القول بأن الشعوب ليست منقسمة حول أحقية الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث يعد ذلك حقا أصيلا لكل دولة.

## خلاصة ونتائج الفصل الثالث:

نخلص إذن من هذا الفصل بنتيجة جوهرية وهامة مفادها أن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق ثابت وأصيل للدول يجد سنده في أحكام القانون الدولي العرفي وله صدى واسعا في العديد من المواثيق الدولية من معاهدات وقرارات وتوصيات لمنظمات دولية وإقليمية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحق ليس مطلقا Absolute، وإنما هو مقيد بثلاثة قيود أساسية، هن المبدأ العام الذي يقضي بوجوب عدم التعسف في استعمال الحق بالإضافة إلى وجوب مراعاة حسن الجوار والالتزام بعدم تلويث البيئة.

بذلك نكون قد انتهينا من بحث الإطار القانوني لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، الذي قسمناه على إلى ثلاثة أركان رئيسية:

الركن الأول: وتناولنا فيه التنظيم الاتفاقي لهذا الحق من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المختلفة التي تنتظم هذا الحق. والواقع أن هذا الفصل يقوم ببلورة ورسم الملامح التفصيلية لهذا الحق كما أننا رأينا من خلال نماذج الاتفاقيات التي تحدثنا عنها أن الاهتمام العالمي يتجه الآن صوب نزع السلاح النووي بكافة أنواعه وهذا ما حدث وما يحدث حاليا من خلال الزيادة المطردة لعدد المناطق منزوعة السلاح النووي.

الركن الثاني: وهو الركن الخاص بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وهذا هو الفصل الذي يحدد الأسانيد القانونية لوجود هذا الحق أصلا أو ابتداء ab initio ورأينا أن هذا الحق هو حق ثابت بالأسانيد القانونية المختلفة لا غبار عليه. ومع ذلك، فهو ليس حقا مطلقا إذ توجد له ضوابط وحدود قانونية يجب أن تراعي وإلا خرج عن دائرة المشروعية وبات فعل غير مشروع دوليا بكل ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل أساسا في المسئولية الدولية التي تترتب عليه.

الركن الثالث: وهو الفصل الذي تحدثنا فيه عن الإطار المؤسسي الذي يحتوي حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والذي يباشر هذا الحق من خلاله. وفيه تحدثنا عن الوكالة الدولية للطاقة النووية باعتبار أنها الإطار المؤسسي الدولي الرئيسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية ثم تحدثنا عن بعض الأطر المؤسسية الإقليمية لهذا الحق وانتهينا إلى أن كل هذه المنظمات- على الرغم من تباينها- إلا أنها تلتقي حول مواضيع معنية وتؤكد ذات المبادئ بدرجات متفاوتة.

وبذلك تكون المرحلة الخاصة بدراسة الإطار الدولي قد انتهت برصد مبادئ وأحكام وقواعد قانونية ومن ثم ندرس في الفصل الأخير تطبيق هذه القواعدة على الملف النووي الإيراني، ذلك الملف الذي بات حديث الساعة في مجال الطاقة النووية.

# الفصل الرابع

# دراسة تحليلية تطبيقية للملف النووي الإيراني

## تمهيد

يحتل الملف النووي الإيراني مساحة إعلامية كبيرة في مختلف وسائل الإعلام المحلي والعالمي المرئي والمسموع والمقروء. وذلك منذ أكثر من ثماني سنوات كما أنه يتصدر أجندة السياسية الخارجية للكثير من الدول مثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي وكذا المؤسسات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية. إلا أنه ليس بخاف على أحد أهمية هذا الموضوع لدول الشرق الأوسط وعلى رأسها مصر.

وبطبيعة الحال فإن هذا الملف– كغيره من الملفات الدولية– لا يخلوا من الاعتبارات السياسية والأمنية والجيوستراتيجية والاقتصادية المختلفة. ولما كانت هذه الدراسة دراسة قانونية بالأساس، فإننا لن نلتفت إلى الجانب السياسي للمسألة إلا بشكل عرضي وبعد أن نكون قد حللنا الملف تحليلا قانونيا موضوعيا وافيا. إلا أن هذا لا يقلل من أهمية الجانب السياسي للمسألة بحال من الأحوال حيث أنها تفتح المجال للتأثير على الأسباب القانونية والتحليلات القانونية لكننا سنقوم بتسليط الضوء بالأساس على الجانب القانوني المجرد للمسألة باعتبار أنه يجب أن يكون مؤثرا رئيسيا على الجانب السياسي فيها. ومن ثم سنحاول تحليل الملف الماثل بغية الوصول إلى تقييم قانوني موضوعي ومحايد لهذه المشكلة الدولية ووضع إيران فيه. وهذا ما سنقوم به من خلال ثلاثة مباحث على التوالي نتعرف في الأول منها على الملف وماهية المشكلة المطروحة حاليا على الصعيد الدولي ثم نتحدث عن البرنامج النووي الإيراني ومراحل تطوره التاريخية

ثم نتحدث عن القواعد القانونية المنطبقة على إيران بموجب تعهداتها الدولية المختلفة في هذا الصدد على اختلاف مصادرها. فإذا انتهينا من ذلك، نقوم أخيرا بإبداء رأينا المختصر في الفقه الدولي الذي يبحث هذه المسألة الشائكة.

## المبحث الأول

## التعريف بالمشكلة الإيرانية

كغيرها من الكثير من الدول غير النووية الأطراف في اتفاقية حظر الانتشار النووي، لإيران برنامجها النووي المدني أو السلمي المعلن والخاضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية. وهدف إيران المعلن من وراء هذا البرنامج هو إنتاج الطاقة النووية اللازمة للتنمية الاقتصادية في إطار حدود وأهداف اتفاقية حظر الانتشار النووي. وتظهر الأهمية الملحة بالنسبة لإيران لإنتاج الطاقة النووية خاصة مع تضاعف عدد سكانها ثلاثة مرات منذ السبعينيات من القرن المنصرم وتراجع إنتاجها من النفط ثلاثة أضعاف واستهلاكها لنحو ٤٠% من هذا الإنتاج [١].

وإيران دولة غير عربية لكنها تعد من الدول الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط بجانب كلا من تركيا وإسرائيل ومصر والسعودية، وبالنظر إلى تاريخ إيران نجد أن إيران مثلها مثل مصر وسوريا تمتلك حضارة وتاريخ عميق يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، حيث كانت حضارة الفرس إحدى الحضارات الرئيسية في العالم حيث كان التنافس بين القوتين الرئيسيتين في العالم وهما حضارة الروم وحضارة الفرس إلا أن ظهور

(1) Mike Bagully, International Security: The Iranian Dilemma, 11 Geo. Public Pol'y Rev. 111, 112.

الدولة الإسلامية والتي قامت بتوجيه هزائم عديدة إلى كلا من الحضارتين والدولتين القديمتين سواء فارس أو الروم.

وللتعرف بشكل أكبر على الملف الإيراني يلزم أن نتعرف بشكل دقيق على تاريخ العلاقات الثنائية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية باعتبار الأخيرة هي الدولة الأكثر اهتماماً ببحث مشكلة الملف الإيراني والأكثر إصراراً على تناول المجتمع الدولي لهذه المشكلة.

## نبذة عن العلاقات بين إيران الولايات المتحدة:

### المرحلة الأولى (مرحلة التقارب)[١]

تعد هذه المرحلة من أطول مراحل تاريخ إيران الحديث حيث أن بداية العلاقات مع الولايات المتحدة يرجع إلى عام ١٨٥٦ وشهدت تلك المرحلة توقيع اتفاقيات صداقة وتجارة وتلي ذلك قيام الولايات المتحدة بإقراض إيران بعض المبالغ وتلي ذلك وقوف الولايات المتحدة بجانب إيران في الحرب العالمية الثانية ومحاولات أمريكا المستمرة من تحجيم دور المملكة المتحدة في إيران وهو ما شهد استقبالا حسنا من إيران كلل هذا التقارب بتوقيع اتفاقية تعاون دفاعي متبادل بين إيران والولايات المتحدة في عام ١٩٤٩ [٢].

وبقيادة الولايات المتحدة لانقلاب ضد حكومة مصدق وإرجاع حكومة الشاه شهدت الفترة من ١٩٦٢ حتى ١٩٧٨ تقارب ملحوظ بين إيران وأمريكا وظهر تقارب شديد وتعاون في المجال العسكري والزراعي

(١) د. عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي الإسرائيلي وازدواج المعايير الدولية ص ٧٠-٨٠.

(٢) نفس المرجع السابق.

بين إيران وأمريكا لعل أبرزها قيام أمريكا ببيع ١٤٠ طائره إف ١٥ و٧٠ طائرة إف ١٤ للحكومة الإيرانية"[١].

ولعل من أبرز مظاهر التقارب قيام الشاه بإلغاء اختصاص المحاكم الإيرانية بنظر الجرائم التي يرتكبها الأمريكيون داخل إيران وقيام كارتب بوصف إيران بأنها واحة الاستقرار في جزيرة مضطربة [٢].

**المرحلة الثانية**: (**مرحلة العداء**):

قامت الولايات المتحدة بمحاولات عديدة للتدخل في الشأن الإيراني نظرا لأن إيران لها موقع استراتيجي هام فعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة بقيادة انقلاب عسكري ضد حكومة مصدق في الخمسينات من القرن الماضي والإطاحة به لصالح حكومة الشاه محمد رضا بهلوي [٣]. ويرجع ذلك إلى اختيار مصدق رئيس وزراء لإيران حيث قام بتأميم النفط وقطع العلاقات السياسية مع بريطانيا وما كان في وسع الولايات المتحدة إلا أن تقوم بانقلاب أحدث تغيير جذري في العلاقة بين إيران وأمريكا ونتيجة الانقلاب رجع الشاه إلى الحكم.

وفي مطلع ١٩٧٨ تفجرت مظاهرات حاشدة ضد شاه إيران وانتصار الثورة الإسلامية وقيام الطلبة باحتلال السفارة الأمريكية لمدة ٤٤٤ يوما واحتجاز رهائن أمريكيين أدى إلى توجيه ضربة كبيرة إلى

---

(1) Mike Bagully, International Security: The Iranian Dilemma, 11 Geo. Public Pol'y rev. 111, 112.

(٢) د. عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي الإسرائيلي وازدواج المعايير الدولية ص ٧٠- ٧٢.

(3) Mike Bagully, International Security: The Iranian Dilemma, 11 Geo. Public Pol'y rev. 111, 112.

الكبرياء الأمريكي مما عصف بأن احتمالات لأي تقارب من أي نوع مع الولايات المتحدة وأعلن كارتر رئيس الولايات المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية في ١٩٧٩ [١].

وفشلت كافة محاولات أمريكا لتحرير الرهائن ومع قيام إيران بتحرير الرهائن بعد ذلك قامت الولايات المتحدة بالتحالف مع العراق لشن هجوم وغزو بري لإيران.

غير أن مرحلة العداء اتخذت منعطفا آخرا في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث قام الرئيس الأمريكي بوصف إيران بأنها من أضلاع محور الشر ولم تفلح محاولات إيران آنذاك التقارب مع الولايات المتحدة بالمساعدة في حرب أمريكا ضد طالبان والقاعدة في أفغانستان إلا أن إدارة بوش صممت على الضغط على إيران من أجل برنامجها النووي وذلك بحجة أن الأنظمة المعادية لأمريكا قد توجه ضرب نووية إلى الولايات المتحدة على غرار هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وتمثل الضغط الأمريكي في قيام الوكالة الدولية في فبراير ٢٠٠٦ بإحالة موضوع إيران إلى مجلس الأمن [٢].

وصدر قرارات من مجلس الأمن في شأن إيران هي القرارات الآتية:– قرار ١٦٩٦ الخاص بمطالبة إيران بالتوقف عن أنشطة التخصيب لليورانوم في يوليو ٢٠٠٦ وقرار ١٧٣٧ في ديسمبر ٢٠٠٦ و١٧٤٧ في مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٣ مارس ٢٠٠٨ [٣].

طبقت هذه القرارات عقوبات على الأفراد الإيرانيين أو الجهات الإيرانية التي تشترك في تطوير البرنامج الإيراني وهناك قرار ١٨٣٥ في سبتمبر ٢٠٠٨ إعاد نفس صيغة القرار الأول وهو ١٦٩٦ آخر قرار لمجلس

(1) Loc Cit.

(2) Jamie Lang, International santctions: the pressure on iran to abandon nuclear proliferation, 6 J. Int'l Bus. & L .141, 142.

(3) Loc cit.

الأمن من ١٩٢٩ في يونيو ٢٠١٠ وفرض عقوبات إضافية على إيران. وقد شهدت مرحلة العداء تقارب بين الولايات المتحدة وإيران في أعقاب فوز الرئيسي الإيراني خاتمي [١].

**المرحلة الثالثة**: (**مرحلة التفاوض**).

شهد عام ٢٠١٣ انتخاب رئيس جديد لجمهورية إيران الإسلامية وهو الرئيس حسن روماني كما أن الولايات المتحدة لم يعد لديها رئيس جمهوري محافظ كجورج بوش الابن ومنذ ذلك الحين تغيرت السياسة الخارجية الإيرانية وأصبح هناك رسائل ضمنية أن إيران مستعدة أكثر من أي وقت آخر للتفاوض مع الولايات المتحدة وبالفعل وفي هدوء وسرية تامة تم الاتفاق على أن تبدأ المفاوضات بين الجانبين بصفة مباشرة وذلك للتوصل إلى اتفاق مؤقت حول توقف إيران عن تخصيب اليورانيوم في مقابل قيام الولايات المتحدة برفع القيود والحظر الاقتصادي على بيع إيران للنفط، وقد بدأت المفاوضات في مارس ٢٠١٣ في عهد الرئيس السابق محمود أحمدي نجاد وتم التوصل إلى اتفاق مؤقت في جنيف (نوفمبر ٢٠١٤ على أن يجري تنفيذه بدأ من يناير ٢٠١٤ حيث تتوقف بعض أنشطة إيران في مجال تخصيب اليورانيوم مقابل قيام الدول الكبرى بتخفيف القيود والحظر على أنشطة إيران التجارية.

كما أن الطرفين (الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن + ألمانيا)) اتفقا على أن يتم بحث التوصل إلى اتفاقية طويلة الأجل تبدأ مفاوضتها في ١٧ مارس من ٢٠١٤ وتعد اتفاقية جنييف هي أول اتفاقية مكتوبة بين الولايات المتحدة وإيران منذ الثورة الإسلامية في ١٩٧٩. [٢]

(1) Brian Bengs, Legal Legal constraints upon the use of a tactical nuclear weapon against Natanz Nuclear facility in Iran, 40 Geo, Wash. Int'l L. Rev. 323, 323-325.

(2) www.newyorktimes.com

## نبذة عن الملف النووي الإيراني:

امتلكت إيران أول مفاعل نووي بعد أن حصلت عليه من الولايات المتحدة في ١٩٦٠ وقامت في ١٩٧٤ بإنشاء نقطة الطاقة النووية وأعلن الشاه حاكم إيران وقتئذ أنه يهدف إلى إنشاء ٢٢ مفاعل نووي على مدى العشرين عاما قادمة وبالتالي أصبحت إيران تخطو خطوات جادة نحو الحصول على الطاقة النووية [١].

وقبل خلع نظام الشاه قام الشاه في إيران بالتوقيع على اتفاقية مع الولايات المتحدة من أجل التعاون في مجال التكنولوجيا النووية والاستخدامات الوقائية الخاصة بالممارسات النووية [٢].

كما تعاقدت إيران مع ألمانيا الغربية لبناء مفاعلين في بوشهر إلا أن الثورة الإسلامية بزعامة الخميني وجهة ضربة قاصمة لتطلعات إيران النووية بعد أن أنهى إنشاء كل المفاعلات النووية وكان بالتالي بعد أزمة الرهائن مع الولايات المتحدة على إيران أن تتوجه صوب الصين لتقوم بالتعاون معها في مجال البحث النووي يتم إنشاء مركز أصفهان النووي في ١٩٨٤ ودخلت روسيا سباق التعاون مع إيران في المجال النووي فقد وقعت إيران مع روسيا اتفاقية بقيمة ٨٠٠ مليون دولار لاستكمال وإنشاء محطة نووية بقوة ألف ١,٠٠٠ ميجاوات مفاعل نووي في بوشهر [٣].

(1) Brain Bengs, Legal Legal constraints upon the use of a tactical nuclear weapon against Natanz nuclear facility in Iran, 40 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 323, 328.
(2) Loc cit.
(3) Loc cit.

وبحلول عام ١٩٨٢ أعلنت إيران عن إنشاء مركز خاص للتكنولوجيا النووية بأصفهان ليقوم بمعالجة اليورانيوم [١] بعد أن كانت تقوم بذلك من خلال التعاون مع الولايات المتحدة وأوروبا فيما قبل. هذا ولقد خضع هذا المركز وغيره من المراكز الأخرى التي تحول "الفطيرة الصفراء" إلى وقود للمفاعلات فيما بعد لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية وتوصلت الأخيرة إلى أنها مخصصة للأغراض السلمية، بل أنها عرضت أن تقدم المعونة التقنية اللازمة لهذا الأمر لإيران، إلا أنها تراجعت أمام ضغوط واشنطن [٢]. ومع ذلك، قررت إيران الاستمرار في برنامجها وأعلنت الإذاعة الإيرانية في ١٩٨٤ عن قرب التوصل إلى اتفاق لشراء اليورانيوم من النيجر كما تم الإعلان في عام ١٩٨٥ عن اكتشاف مناجم لليورانيوم. وتلي ذلك إجراء إيران لمفاوضات عديدة مع الكثير من الدول مثل البرازيل وروسيا والهند والصين وألمانيا وإسبانيا للحصول منها على معدات وتكنولوجيا نووية، إلا أن هذه المحاولات فشلت بدورها بفضل أثر الضغوط الأمريكية. الأمر الذي دعي إيران لتكون أكثر سرية حول برنامجها النووي المدني حتى أكتشف مشروعها السري لتخصيب اليورانيوم عام ٢٠٠٢ [٣].

---

(١) هذا وتتم المتاجرة باليورانيوم حاليا في العالم كله من خلال ما يسمى بـ"الفطيرة الصفراء" Yellow Cake وهو جسم صلب أصفر اللون يتكون من أكسيد اليورانيوم وتمثل المعادن فيه نسبة ٧٠% (٣) ولما كان هذا الجسم الصلب غير قابل للاستخدام على حالته هذه، فإنه يخضع لعدة عمليات تنقية يتم الحصول بواسطتها على إكزافلويورور اليوروانيوم الذي يتم تخصيبه Enrichment فيما بعد للحصول على نسبة ٣%- ٥% من النظائر المشعة (أي اليورانيوم ٢٣٥) اللازم لإنتاج الطاقة النووية. ولقد قامت إيران من قبل بهذه الأنشطة من تنقية و تخصيب تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية (٣). والواقع أن اليورانيوم ٢٣٥ على حالته هذه، لا يمكن أن يستخدم لتصنيع الأسلحة النووية من الناحية العلمية إذ يلزم أن تصل درجة التخصيب فيه إلى ٩٠% حتى يمكن أن يستخدم لهذا الغرض الأخير.

(2) Jamie lang, International sanctions: the pressure on Iran to abandon nuclear proliferation, 6 J. Int'l bus. & L. 141, 145.

(3) Mike Bagully, International security: the Iranian Dilemma, 11 Geo. Public Pol'y Rev. 111, 112.

ومنذ ذلك الحين والضغوط الأمريكية والمفاوضات الأوروبية مع الجانب الإيراني مستمرة من أجل إقناع إيران بالتخلي عن برنامجها لتخصيب اليورانيوم ووقفه، بحجة أنه "يمكن أن يساعد إيران في تصنيع الأسلحة النووية". (١)

فالترويكا الأوروبية التي تجمع ألمانيا وفرنسا وبريطانيا بدأت التفاوض مع إيران على أساس كان مقبولا لدى إيران حيث تمثل في ضرورة تقديم إيران لضمانات موضوعية بأن برنامجها النووي ذا أهداف مدنية فقط في مقابل قيام الأوروبيين بإعطاء الإيرانيين ضمانات صارمة تتعلق بتعاون نووي تقني واقتصادي والتزامات في مجال الأمن. وإزاء هذا العرض من جانب الترويكا الأوروبية، قامت إيران بالإعلان عن مبادرة من جانب واحد بأنها سوف توقف كافة أنشطتها الخاصة بتخصيب واستئصال اليورانيوم خلال فترة المفاوضات كدليل على حسن نيتها، تلك الخطوة التي كانت محل لثناء الأوروبيين. إلا أنه سرعان ما توافق موقف الترويكا الأوروبية مع موقف واشنطن بحيث طلب من إيران العدول عن قرارها بتخصيب اليورانيوم في إيران والاستعاضة عن ذلك باستلام النظائر المشعة الجاهزة من روسيا وإعادة الفارغ منها إليها بعد استنفاذه وحتى لا تحتفظ إيران باليورانيوم المستنفذ الذي قد يستخدم في بعض الأسلحة التقليدية الأخرى. ولقد أدى هذا المطلب إلى تعثر المفاوضات بين الجانبين الأمر الذي أدى إلى إعلان إيران عن استئناف برنامجها لتخصيب اليورانيوم إلى الصحافة العالمية (٢). وهو بدوره الأمر الذي أدى إلى تعالي أصوات المنددين المنادية بإحالة الملف النووي الإيراني بحالته إلى مجلس الأمن طبقا للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المبرم بين إيران

(1) Loc cit.
(2) Loc cit.

والوكالة الدولية للطاقة النووية. وهو الذي يبيح للأخيرة إحالة الملف إلى مجلس الأمن إذا كانت "عاجزة عن التحقق من أنه ليس هناك تحويل لاستخدامات المعدات النووية ... لتصنيع الأسلحة النووية".

هذا ولقد أعلن الرئيس الإيراني السابق محمود أحمدي نجاد عن استعداد إيران لإجراء عمليات تخصيب واستئصال اليورانيوم بالتعاون مع شركات أجنبية خاصة أو رسمية كضمانة للحفاظ على "شفافية" البرنامج النووي الإيراني وضمان عدم تحويله إلى الأغراض العسكرية. وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة وكل ما تشتمل عليه من تنازلات من الجانب الإيراني، إلا أنه تم تجاهلها من جانب الولايات المتحدة التي وصفت الرئيس الإيراني بالتشدد [١].

وقد قامت إيران بالرد على قرارات مجلس الأمن بوثيقة حقائق أصدرها السفير جفاد ظريف في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ حيث قام السفير بتوضيح عدة حقائق منها أنه في الوقت الذي يتباهى فيه رئيس الوزراء الإسرائيلي بأسلحته النووية نجد مجلس الأمن يفرض عقوبات على إيران إحدى الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار والتي لم تعتد على أي دولة عضو في الأمم المتحدة وقامت بوضع جميع المنشآت الإيرانية تحت رقابة الوكالة الدولية وطبقت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين وأوقفت تخصيب اليورانيوم لأكثر من سنتين. وإذا كان الأمر بالنوايا فيجب التعلم من درس العراق حيث تمت مهاجمة دولة عضو في الأمم المتحدة دون دليل على وجود أسلحة نووية [٢].

---

(1) Brain Bengs, Legal Legal constraints upon the use of a tactical nuclear weapon against Natanz nuclear facility in Iran, 40 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 323, 328.

(2) Some facts materials on the peaceful nuclear program of the Islamic Republic of Iran. Part 1 and Part II. Statement of H.E. Dr. Zarif, Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, before the Security Council on December 23, 2006.

وهكذا يتضح أن المطلوب حاليا من إيران هو التخلي عن مشروعها لتخصيب اليورانيوم واستبدال ذلك بنظائر مشعة جاهزة تستورد من خارج إيران، بينما تدعي إيران أن الحق في تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية هو حق أصيل لها ولا يعد انتهاكا لتعهداتها الدولية. فما هي إذن هذه التعهدات؟ وهل تمنع هذه التعهدات إيران من تخصيب اليورانيوم؟ هذا ما نتولاه الآن بالبحث.

## المبحث الثاني

## تعهدات إيران النووية

### التزامات إيران الدولية:

قامت إيران بالانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي في ١٩٦٨ وانضمت إلى الوكالة الدولية كما وقعت على اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية ولا شك أن أي دولة تعد ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها فالاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو إقليمية أو جماعية ملزمة للدول الأطراف فيها طبقا للقاعدة القانونية Pacta Sunt Sewanda وبالنظر إلى إيران فيمكن التفرقة هنا بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها إيران مع دول أخرى والاتفاقيات الجماعية التي تشمل أكثر من دولتين.

فإيران طرف في حوالي إحدى عشر وثيقة دولية متعلقة بموضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية. بعض هذه الوثائق على مستوى متعدد الأطراف بينما البعض الآخر على مستوى ثنائي، وبطبيعة الحال فإن الطائفة الأولى من الوثائق تفوق أهميتها أهمية الطائفة الثانية وذلك لسببين. فمن ناحية، فهي تعد الحاكم الرئيسي لتعهدات إيران الدولية في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، فإن الإخلال بها يعد إخلالاً في مواجهة المجتمع الدولي بأثره وليس مجرد تجاه دولة ما وإن اتخذ هذا المجتمع صورة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة النووية.

**وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي**: (*)

**أولاً**: **الوثائق المبرمة بين إيران والوكالة الدولية للطاقة النووية**:

١– النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية (٢٦ أكتوبر ١٩٥٦).

٢– التعديلات للمواد ٦ و ١٤ من النظام الأساسي للوكالة (١ أكتوبر ٢٠٠٢).

٣– اتفاق المزايا والحصانات (٢١ مايو ١٩٧٤).

٤– اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية (١٥ مايو ١٩٧٤).

٥– الاتفاقية الإضافية للحصول على دعم فني من الوكالة الدولية للطاقة النووية (١٢ فبراير ١٩٩٠)[(١)].

**ثانياً**: **الوثائق الدولية الرئيسية**:

١– اتفاقية حظر الانتشار النووي (٢ فبراير ١٩٧٠).

٢– اتفاقية الإخطار المبكر عن الحوادث النووية (٩ نوفمبر ٢٠٠٠).

٣– اتفاق المساعدة في حالة الحادث النووي أو الطوارئ الإشعاعية (٩ نوفمبر ٢٠٠٠).

**ثالثاً**: **الوثائق الدولية الأخرى**:

١– اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب PTBT (٢٣ ديسمبر ١٩٦٣).

---

(*) يلاحظ أن التاريخ المبين بجوار كل من الوثائق الآتية هو تاريخ نفاذها بالنسبة لإيران.

(1) Steven E. Miller, Sypomisum: A Nuclear Iran: The legal implications of a preemptive national security strategy: proliferation gamesmanship: Iran and the politics of nuclear confrontation, 57 syracuse L. Rev. 551, 560.

٢- اتفاقية حظر وضع النفايات النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحر وفي التربة (٦ يونية ١٩٧١).

٣- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية CTBT (٢٤ سبتمبر ١٩٩٦).

والسؤال الذي يثور الآن هو: إلى أي مدى تحظر أي من الوثائق السابقة إيران من ممارسة أنشطة تخصيب اليورانيوم أو الاستخدام السمي للطاقة النووية؟

ما من شك أن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في ثلاثة وثائق أساسية وهي النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية واتفاق الضمانات الذي يربط إيران مع الوكالة فضلا عن اتفاقية حظر الانتشار، حيث أن هذه الوثائق الثلاثة تمثلان معا تمثل منظومة متكاملة للنظام العالمي لحظر الانتشار النووي كما سبق وأن رأينا. أما الوثائق الدولية الأخرى سالفة الإشارة، فهي وثائق أقل أهمية نظرا لأنها تبعد بعض الشيء عن موضوع حظر الانتشار فضلا عن أنها ليست هي الوثائق المثارة من جانب الدول المناهضة للمشروع النووي الإيراني. ولذلك سنقتصر في البحث عن الإجابة للسؤال الماثل في هذه الوثائق الثلاثة فحسب.

بالنسبة للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، فهو لا يتضمن أي حظر على أي دولة بالنسبة لمسألة تخصيب اليورانيوم وفقا لآخر تعديلاته. أما اتفاقية حظر الانتشار النووي، فهي كما سبق القول، وإن كانت تحظر أي نشاط يهدف إلى الوصول إلى إنتاج السلاح النووي (م. ٢)، إلا أنها لا تحظر مثل هذا النشاط إذا كان بهدف الاستخدامات السلمية لاسيما لخدمة الأغراض التنموية بأي دولة غير نووية. بل إن اتفاقية حظر الانتشار تشجع أي عمل يكون في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية كما سبق

القول في حينه، غاية الأمر أنها تخضع جميع الأنشطة النووية للدول غير النووية لنظام الضمانات للتأكد من عدم تحولها إلى الاستخدامات العسكرية. وبناء عليه، فإن أنشطة إيران الخاصة بتخصيب اليورانيوم تخضع لنظام الضمانات دون أن تكون محظورة.

بقي إذن أن نبحث اتفاق الضمانات الذي يربط إيران بالوكالة الدولية للطاقة النووية والمطبق منذ ١٥ مايو ١٩٧٤ وهو أهم وثيقة في هذا الصدد. ولا شك أن الحديث عن اتفاق الضمانات هذا يثير الحديث عن البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات والذي وقعته إيران مع الوكالة الدولية للطاقة النووية في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣. (١) يهدف البروتوكول الإضافي إلى تدعيم وزيادة فعالية نظام الضمانات عن طريق إلزام الدول الموقعة عليه بالإعلان عن كل ما يتعلق بـ"دورة الوقود النووي المتعلقة بالبحث وأنشطة التنمية" Nuclear Fuel Cycle Related to Research and Development Activities، وحري بالذكر أن هذه الدورة تتضمن تخصيب المواد النووية كما جاء في تعريفها. وبالبحث في نصوص اتفاق الضمانات وكذا في البروتوكول الإضافي لم نجد أي نص يحظر على إيران أنشطة تخصيب اليورانيوم أو حتى يجيز للوكالة الدولية للطاقة النووية أن تأمر إيران بإيقاف نشاطات تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية. بل الواقع أن اتفاق الضمانات ذاته ينص على وجوب تنفيذ الوكالة له بطريقة لا تعرقل التنمية التكنولوجية والاقتصادية لإيران ولا تشكل تدخلا غير مبرر مع أنشطتها النووية السلمية (٢).

---

(١) أنظر:

http://www.iaea.org/ourwork/sv/safeguards/sg_protocol.html.

هذا ويلاحظ أن البروتوكول الإضافي هذا لم يدخل حيز النفاذ بعد فيما بين إيران والوكالة الدولية للطاقة النووية.

(٢) في هذا الخصوص تنص المادة ٤ من اتفاق الضمانات:

Article 4: "The safeguards provided for in this agreement shall be implemented in a manner designed: to avoid hampering of economic and technological development of Iran or international co-operation in the field of peaceful nuclear activities, including international

ويتضح إذن أن إيران لم تلتزم في أي وثيقة دولية بعدم تخصيب اليورانيوم لأغراض الاستخدام السلمي بحيث يعتبر استئنافها لمشروعها الخاص بتخصيب اليورانيوم مخالفا لالتزام دولي ويستوجب بالتالي المسئولية الدولية لإيران. وبالتالي نصل إلى تقييم الموقف القانوني الحالي لإيران في ظل حيثيات الملف سالفة الإشارة. ونقوم في هذا الصدد ببحث الشقين القانوني والسياسي باعتبار أن كلاهما يكمل الآخر من الناحية العملية مع تركيزنا – بطبيعة الحال– على الشق القانوني. إلا أنه يمكن القول بأن مخالفات إيران تنقسم إلى أربع أنواع وهي بشكل رئيسي تدور حول عدم التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية وهي على الآتي: عدم القيام بإرسال تقارير عن الأنشطة النووية وعدم القيام بالإعلان عن أماكن المشروعات النووية كنانتاز وعدم القيام بالإدلاء بمعلومات كما هو منصوص عليه في اتفاق الضمانات(١).

وقد قامت الوكالة الدولية بإجراء العديد من الزيارات إلى منشآت إيران النووية وصدر عن الوكالة تقرير مفاده "أنه ليس هناك دليل على أن الأنشطة والمواد النووية التي لم تعلن عنها إيران تستخدم أو لها علاقة بنظام تسلح نووي" وهو تقرير صادر عن الوكالة في نوفمبر ٢٠٠٣ (٢). وهو أقوى وثيقة تثبت أن إيران ليس لديها منشآت نووية عسكرية أو ليست في مرحلة تنمية وتطوير هذه المنشآت.

---

exchange of nuclear material; (b) to avoid undue interference in Iran's peaceful nuclear activities, and in particular in the operation of facilities; and (C) to be consistent with prudent management practices required for the economic and afe conduct of nuclear activities".

(1) Steven E. Miller, Sypomisum: A Nuclear Iran: The legal implications of a preemptive national security strategy: proliferation gamesmanship: Iran and the politics of nuclear confrontation, 57 syracuse L. Rev. 551, 559

(2) Steven E. Miller, Sypomisum: A Nuclear Iran: The legal implications of a preemptive national security strategy: proliferation gamesmanship: Iran and the politics of nuclear confrontation, 57 Syracuse L. Rev. 551, 567 quoting "There is no evidence that the previously undeclared nuclear materials and activities were related to a weapons programme".

## المبحث الثالث

## تقييم الوضع القانوني لإيران في ضوء حيثيات الملف

إن أنشطة تخصيب اليورانيوم الإيرانية ليست أنشطة غير مشروعة وبالتالي محظورة في ذاتها per se. فهي لا تكون غير مشروعة إلا إذا كانت بهدف إنتاج الأسلحة، وبعبارة أخرى إذا كانت في إطار الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية، وذلك لعموم نص المادة ٢ من اتفاقية حظر الانتشار النووي. أما تخصيب اليورانيوم لاستخدامه في الأغراض السلمية فهو نشاط مشروع، غاية الأمر أنه يخضع لاتفاق الضمانات الذي يربط إيران بالوكالة وذلك للتأكد من عدم تحول استخدامه فيما بعد إلى الأغراض غير السلمية دون أن يكون محظور في حد ذاته.

والواقع أن هذه النتيجة تتفق مع ما سبق وأن توصلنا إليه من أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يعتبر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على ثرواتها ومواردها الاقتصادية وأنه يندرج ضمن حق الأمم في التنمية. هذا فضلا عن أنه يتفق مع ما تنص عليه الوثائق المنشئة للعديد من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمسألة محل البحث وما تنص عليه الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى في هذا الصدد والتي لن نعيد ذكرها منعا للتكرار.

ونحن من جانبنا نرى أنه لما كان حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق ثابت لا جدال فيه، فإنه يترتب على ذلك بالتبعية أن حق الدول في تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية هو حق ثابت ومؤكد كذلك، وهذا تطبيقا للقاعدة القانونية والمنطقية التي تقضي بأن "اللازم لقيام الحق هو حق". والقول بغير ذلك يعني تجريد هذا الحق من كل فعالية ويجعله ضربا من العبث ونوع من النفاق السياسي الدولي وهو

أمر جد خطير. وبالتالي فإنه لا يجوز إجبار إيران– من الناحية القانونية– على أن توقف أنشطة تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية حيث أن مثل هذا المطلب، فضلا عن تجرده من أي أساس قانوني، فهو يعارض النظام القانوني القائم لحظر الانتشار.

والواقع أن هذا ما أكدته وأعلنته الوكالة الدولية للطاقة النووية ذاتها بالنسبة لإيران حيث أعلن مجلس المحافظين في قراره بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤ بخصوص تنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة وإيران أن وقف أنشطة تخصيب اليورانيوم مؤقتا من جانب إيران هو محض إجراء اختياري من جانب إيران يهدف إلى بناء الثقة وأنه ليس التزاما قانونيا:

"Recognizing that this suspension is a voluntary confidence building measure, not a legal obligation" (1)

ثم تلي ذلك قيام الوكالة بإعادة التأكيد على حق الدول في التنمية والتطبيق العملي للطاقة النووية للأغراض السلمية بما فيها إنتاج الطاقة الكهربائية حيث نص القرار:

"Recognizing the right of states to the development and practical application of atomic energy for peaceful purposes, including the production of electric power, consistent with their treaty obligations, with due consideration for the needs of developing countries"(2)

ونخلص من ذلك إلى نتيجتين من الأهمية بمكان:

(1) www.iaea.org

(2) www.iaea.org

النتيجة الأولى: أنه توجد علاقة ترابط حتمية بين حق الدول في التنمية والاستخدام السلمي للطاقة النووية والحق في تخصيب اليورانيوم.

وهذا ما يستفاد من قيام مجلس المحافظين بالتأكيد على هذين الحقين على التوالي.

النتيجة الثانية: أنه لا يجوز للوكالة الدولية للطاقة النووية مطالبة إيران بوقف أنشطة تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية ولو بصفة مؤقتة. ومن باب أولى فإنه لا يجوز لأي عضو آخر في الجماعة الدولية أيا ما كان أن يطالب إيران بمثل هذا المطلب والوكالة الدولية للطاقة النووية المنوط بها أصلا الإشراف على اتفاقية حظر الانتشار النووي لا تملك مثل هذا الحق.

وبالتالي فإن الموقف القانوني لإيران يتمثل في أن لديها الحق القانوني الكامل في تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية وكذا في استئناف مشروعها النووي في هذا الصدد دون أن يكون عليها تثريب من الوكالة الدولية للطاقة النووية أو من أي عضو آخر في الجماعة الدولية، وذلك في حدود النظام الدولي لمنع الانتشار ومع مراعاة التزاماتها الأخرى وفقا لاتفاقية حظر الانتشار والمواثيق الدولية الأخرى التي تلتزم بها. ولما كانت اتفاقية حظر الانتشار تلزم إيران بعدم التكتم على أنشطتها النووية السلمية، لذلك فإننا نرى أن إيران قد وقعت في مخالفة قانونية عندما قامت بإخفاء أنشطتها لتخصيب اليورانيوم، وذلك على الرغم من وجاهة الأسباب السياسية التي استندت إليها لتبرير ذلك. وعلى أية حال فإن مثل هذه المخالفة ليست من الجسامة بما يبرر قيام الوكالة بإحالة الملف إلى مجلس الأمن تطبيقا للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات الذي يربطها بإيران، ذلك أن هذه المادة تجعل اللجوء إلى مجلس الأمن بمثابة إجراء أخير Last Resort لا تلجأ إليه الوكالة إلا إذا تعذر عليها التحقق من أنه "ليس هناك تحويل لاستخدام المعدات النووية للأغراض غير

السلمية"، وهي حالة لا تتوافر حاليا بالنسبة لإيران حيث تمت معالجة جزء من هذا الإخفاق من جانب إيران عن طريق السماح للمفتشين الدوليين بتفتيش بعض المواقع الجديدة التي أعلنت عنها إيران. ومن ناحية أخرى قامت إيران بقبول التفاوض مع الترويكا الأوروبية حول هذا الموضوع وقامت بتعليق أنشطة التخصيب مؤقتا طوال مدة المفاوضات كمحاولة للتعبير عن حسن نيتها As a gesture of good will.

هذا إذن عن الجانب القانوني "الموضوعي" للمسألة وهو جانب محدد يدور حول مبادئ وأحكام القانون الدولي. ومن ثم تكون اختلافات الشراح والباحثين فيه في إطار ضيق نسبيا يتعلق باختلاف منهجياتهم في التحليل والتفسير القانوني فحسب. أما عن الجانب السياسي، فهو جانب تتباين فيه التحليلات وهو ما ينتج بدوره عن اتساع وعدم تحديد الضوابط والمبادئ والأحكام التي تحكمه إذ تتضافر فيه جميع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والدينية والقومية والعرقية ونحوه، بحيث يسمح بأن يكون لكل وجهة من هو موليها.

## الجانب السياسي للمشكلة الإيرانية:

رأينا للتو أن مطالبة إيران بالامتناع عن تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية أو حتى وقفه مؤقتا هو محض مطلب سياسي وهو بالتالي خال من أي أساس أو غطاء قانوني وإلا لأحسنت الولايات المتحدة الأمريكية استغلاله في مواجهة إيران لاسيما عن طريق تحليله وتفسيره وتأويله بما يخدم مصالحها غير أنه يجدر الانتباه إلى أن الفقه الغربي أصبح حاليا يتحدث عن الدفاع عن النفس الوقائي كنظرية قانونية دولية لتبرير عمل عسكري ضد منشآت إيران النووية.

والواقع أن الضغوط الأمريكية على إيران ومحاولاتها لتصعيد ملفها النووي إلى مجلس الأمن ترجع في رأينا إلى اعتبارين: الاعتبار الأول هو الخط الأيديولوجي العام للمحافظين الجدد الذين يسيطرون على أزمة الأمور في الإدارة الأمريكية السابقة وذلك عند تحويل الملف الإيراني إلى مجلس الأمن والدليل على ذلك قيام الإدارة الجديدة برئاسة أوباما والحزب الديمقراطي بالتوصل إلى اتفاق مباشر مع إيران في ٢٠١٣. أما الاعتبار الثاني فهو أمن إسرائيل (١) نظرا لأن الطموحات النووية الإيرانية– على فرض وجودها– لا تشكل تهديدا عسكريا على الولايات المتحدة نظرا لبعد المسافة التي تفصل بين البلدين إلا إذا أخذنا في الاعتبار القواعد الأمريكية في الخليج، على عكس الطموحات النووية لكوريا الشمالية التي قد تشكل تهديد عسكري جدي ومنطقي للولايات المتحدة. وليس أدل على ذلك من خطاب نتنياهو– رئيس الوزراء الإسرائيلي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر من عام ٢٠١٣ فالمسألة إذن تتعلق بأمن إسرائيل، تلك الدولة التي تشعر بأن إيران هي أكبر عدو لها، فهي تدعم حزب الله من الشمال وتهددها بأسلحتها لا سميا النووية– على فرض وجودها– من الشرق. ولذلك فإنه عندما قيل للأمريكان أن طوكيو تواصل برنامج التخصيب الخاص بها، فلماذا يمتنع على إيران ذلك، كان الرد بأن "إيران ليست كاليابان.. فاليابان تعترف بجيرانها وإيران لا تعترف بإسرائيل"(٢). وإزاء هذا الافتقار الواضح للغطاء القانوني للمسألة وإذا كانت تصريحات الرئيس الإيراني نجاد السابق بمحو إسرائيل قد تؤخذ ضد إيران في هذا الصدد، انتهجت الولايات المتحدة وسيلتين أساسيتين لمعالجة الملف ولفرض توجهاتها. فهي من ناحية، اتهمت المدير العام

(١) أنظر: بشير عبد الفتاح، تقرير نشر بمجلة السياسة الدولية بعنوان "أمريكا وإيران ... مواجهة أم مصالحة؟"، العدد ١٦٠ إبريل ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

(2) www.un.org

للوكالة الدكتور/ محمد البرادعي بالتواطؤ مع إيران بسبب رفضه ممارسة الضغوط التي تمليها الولايات المتحدة على إيران ولقيامه بحذف مقاطع من التقارير الصادرة من الوكالة بشأن إيران للحيلولة دون وصول الملف إلى مجلس الأمن (١). ولذلك كرست الولايات المتحدة جهودها للحيلولة دون إعادة انتخاب الدكتور/ البرادعي كمدير عام للوكالة الدولية للطاقة النووية عن طريق إقناع بعض المنافسين للتشرح في مواجهته، إلا أنها أخفقت في هذا. ومن ناحية أخرى، استخدمت الولايات المتحدة أسلوبها الذي أصبح معهودا وهو الأسلوب الذي انتهجته بالنسبة للعراق لتبرير غزوها. وهو أسلوب التهويل بحيث يعتبر "المتهم مدان حتى يثبت هو براءته" بدلا من أن يكون "برئ حتى تثبت إدانته"، كما تقتضي القاعدة القانونية الأصولية. فالإدارة الأمريكية لا تكاد تترك أي مناسبة دولية أو أي محفل دولي تتواجد فيه دون أن تكرر وتؤكد على ضرورة تلخي إيران "عن برنامجها النووي العسكري" وهو برنامج لم يرد عليه أي دليل محل اعتبار. وإزاء هذا التكرار، يترسخ عند المتلقين–لاسيما الشعب الأمريكي– "عقيدة" بأن إيران لديها برنامج نووي عسكري يجب إجهاضه. وتكون إيران من ثم مطالبة "بإثبات النفي" أي إثبات عدم وجود مثل هذا البرنامج، وهي مهمة جد صعبة إن لم تكن مستحيلة وليس أدل على ذلك من خطاب نتنياهو والذي اعترف فيه بأن البرنامج النووي الإيراني لم يكتمل بعد في خطابه أمام الأمم المتحدة.

غير أن الولايات المتحدة كما فعلت في العراق عندما جاءت بنظرية الدفاع الوقائي أو توجيه ضربات استباقية أو نظرية "المسدس ذو الخزانة الممتلئة" والتي رفضها الفقه الدولي تحاول نفس الشيء مع إيران.

---

(١) أنظر: بشير عبد الفتاح، تقرير نشر بمجلة السياسة الدولية بعنوان "أمريكا وإيران ... مواجهة أم مصالحة؟"، العدد ١٦٠ إبريل ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

## موقف الفقه الدولي إزاء استخدام إيران لبرنامجها النووي بطريقة سلمية:

يصعب دراسة أو الوصول إلى اتجاه فقهي عربي إزاء الأزمة النووية بين إيران والغرب فهذا الموضوع يعد من الموضوعات الشائكة نظرا للعلاقات الدولية المتشابكة التي تجمع إيران بالمنطقة العربية كما أن هذه الموضوعات التي لم يرد فيها دراسات متعمقة في الشرق الأوسط رغم أهميتها الكبرى لشعوب المنطقة.

إلا أن عدد كبير من فقهاء القانون الدولي قد عبروا عن مواقفهم تجاه هذه الأزمة بتأييد توجيه ضربة لإيران على غرار الضربة السابقة التي وجهتها إسرائيل للعراق في الثمانينيات من القرن الماضي، لذلك أصبح لزاما علينا أن نعرض الحجج والمواقف المتباينة خاصة أن هذا الموضوع له أبعاد سياسية واقتصادية على المنطقة العربية والشرق الأوسط عامة. ويمكن القول بأن النظرية السائدة والتي أوضحها الفقه الفرنسي هو مبدأ كارولين وهو الخاص بالإجراء المسلح ضد أي دولة في حالة وجود هجوم جسيم، محدق ولا يترك أي وسيلة أخرى أو أي لحظة للتشاور، وهذا المبدأ يعد ركيزة في استخدام القوة وبالتالي يمكن تطبيقه فيما يتعلق بالأسلحة النووية [١] والمثال الذي يتم الاسترشاد به هو قيام إسرائيل بضرب المفاعل النووي في العراق عندما أكدت أنه للاستخدام غير السلمي [٢].

غير أن صعوبة تطبيق هذه النظرية تتعلق بالخيط الرفيع الذي يفصل بين ما إذا كان الفعل الصادر من الدولة مشروع أم غير مشروع، حيث أنه يتعلق بالتنبؤ بالأفعال المستقبلية لبعض الدول، فنظرية الدفاع عن النفس الوقائي هي التي تشكل الأساس القانوني للتهديدات التي ترسلها الولايات المتحدة والغرب إلى إيران

(1) Laurence Biossion de Chazpurnes and Philippe Sands, International Law, the international court of justice and nuclear weapons, Cambridge university Press.

(2) Blake Klein, "BAD COP" Diplomacy & Preemption: An analysis of international law and politics governing weapons proliferation, 14 Duke J. Comp. & Int'l L. 389, 394.

من وقت لآخر حيث يعزو الفقه الغربي المشكلة إلى إيران وكيف أن برنامجها النووي يشكل خطرا جسيما على المجتمع الإنساني ولذلك يجب توجيه ضربة استباقية إلى إيران بغرض الدفاع عن النفس [١].

لذلك أصبح من المتعين على فقهاء القانون الدولي بالشرق الأوسط إعطاء هذا الموضوع أهمية بالغة وباستعراض المقالات العديدة والأبحاث التي نشرت في العالم الغربي سواء في الولايات المتحدة أو غيرها، أصبح هناك اتجاه فقهي لدى جانب كبير من أساتذة القانون الدولي أصبح مهيئاً لتبرير مشروعية قيام إسرائيل بتوجيه ضربة استباقية إلى إيران لوأد برنامجها النووي في مهده وذلك استناداً إلى مبدأ الدفاع الشرعي كذلك المبدأ الذي استخدمته إدارة جورج بوش لتبرير حرب الولايات المتحدة على العراق وهو الحرب الاستباقية (الدفاع الاستيباقي)[٢].

فالفقيه لويس بريز في جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس قد قام بتوضيح العديد من مبادئ القانون الدولي المساندة لموقف إسرائيلي بتوجيه ضربة وقائية إلى طهران، حيث أفاض ووجه العديد من الاتهامات إلى النظام الإيراني بدعوى أنه يهدف بشكل رئيسي إلى إزاحة إسرائيل من على وجه الأرض وذلك عن طريق تطوير سلاح نووي شامل يستخدم فيما بعد لتوجيه ضربة نووية إلى إسرائيل [٣].

(1) Louis Rene Beres, Israel, Iran, and Nuclear War: A jurisprudential assessment, 1 UCLA J. Int'l L. & for. Aff. 65, 66.
(2) Loc cit.
(3) Loc cit.

## خاتمة

استعرضنا على مدار خمسة فصول عدة موضوعات هامة تتعلق بالإطار الدولي المنظمة للطاقة النووية فبدأنا بأهمية الطاقة النووية و استخداماتها السلمية وغير السلمية ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بحث الإطار القانوني الاتفاقي الذي يحكم استخداماتها السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي، والذي يدور في فلك مجموعة من الاتفاقيات الجماعية والإقليمية والثنائية هذا فضلا عن وجود العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية التي تشكل الإطار المؤسسي الذي يراقب تنفيذ النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي يباشر ويمارس هذا الحق من خلالها. وما أن انتهينا من بحث هذا الإطار "النظري" إلا وانتقلنا إلى المرحلة "العملية" وفيها بحثنا الملف النووي الإيراني وتناولناه بالتحليل، باعتبار أنه الملف الأكثر إثارة للجدل في مسألة حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

و من تحليل النصوص القانونية المختلفة الواردة في الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية يمكن القول بان حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يجد سنده وأساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حظر الانتشار النووي وفي ميثاق الأمم المتحدة وفي الوثائق المنشئة للعديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية كما سبق ورأينا ذلك تفصيلا فيما سبق. ومع ذلك، فهو ليس حقا مطلقا إذ يجب أن تراعي الدول ألا تتعسف في

استخدامه بشكل يترتب عليه إلحاق الأذى بالدول الأخرى. ومن ناحية أخرى، يجب أن تراعي الدول مبدأ حسن الجوار عند استخدامه والالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للطاقة النووية.

على العكس من ذلك فإن الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية غير مشروعة في غير حالات الدفاع عن النفس، سواء اتخذت صورة أسلحة نووية أو تجارب نووية أو دفن لنفايات نووية أو غيرها...، وذلك بصرف النظر عن الفئة التي تنتمي إليها الدولة المعنية، أي سواء أكانت دولة نووية أو دولة غير نووية. ذلك أنه فضلا عن تعارض هذه الاستخدامات مع بعض المواثيق الدولية القائمة، إلا أنها تتعارض كذلك مع روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما تحدثه من نتائج غير محدودة الأثر بالإنسان والحيوان واليابس والأخضر كما أنها تمثل مخالفة وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للراي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية.

رغم عمومية النصوص التي تسمح بالاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أنه لم يرد أي وصف تفصيلي لهذه الأنشطة السلمية وبالتالي فإن أنشطة تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية مشروعة بناء على أن هذا النشاط لازم وضروري من أجل إنشاء مشروعات نووية كبرى على أنه تجدر ملاحظة أن ذلك يجب أن يكون ممارسة هذه الأنشطة السلمية بما يتفق مع النظام العالمي القائم لحظر الانتشار النووي، بمعنى وجوب

خضوع مثل هذه الأعمال لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية وفقاً لاتفاقية حظر الانتشار النووي ووفقاً لاتفاقية الضمانات التي تربطها بالدولة المعنية.

يتضح مما تقدم أهمية وضرورة معالجة أي قصور قد يوجد في النظام العالمي الحالي لحظر الانتشار النووي بما يحول دون أن تتحول اتفاقية حظر الانتشار النووي إلى قيد على الدول التي لديها مطالب مشروعة في تطوير برنامج نووي سلمي يدعم اقتصادها ونموها في المستقبل.

غير أنه يلزم الإشارة على أن الدول غير النووية تواجه ضغوط كبيرة لدخول هذا الإطار الدولي وبالتالي يقع على عاتقها التعاون فيما بينها لتعديل النظام العالمي الحالي لحظر الانتشار النووي بما يحقق مصالحها وأهدافها التنموية، وذلك لأن الدول النامية هي الضحية لقصور النظام العالمي لحظر الانتشار النووي وانحرافه التدريجي عن أهدافه. ومن ناحية أخرى، فإن لم تسع هذه الدول إلى العمل والتنسيق المشترك في شتى المحافل الدولية وعلى كافة المستويات لتحقيق أهدافها، فلن يسعى أحد لذلك من أجلها أو بالنيابة عنها نظرا لأن الدول الكبرى راضية عن هذا النظام العالمي وما فيه من أوجه قصور تتيح لها التدخل في شئون الدول النامية بحجة حماية الإطار العالمي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. غير أن الدول النامية تعاني من أزمة تعاون وتنسيق، ولعل هذه الأزمة هي التي تعترض مسيرة العمل المشترك للدول النامية وتحول

دون حدوث تقدم ملحوظ بالنسبة للعديد من المشاكل والملفات الدولية التي تجمع الدول النامية وبناءً على ما تقدم، فإن الهدف من هذه الدراسة الإشارة إلى الآتي:

١- ضرورة تكاتف الدول غير النووية وبالأخص النامية والمطالبة بتعديل اتفاقية حظر الانتشار النووي للقضاء على "أحادية" النظام العالمي الحالي لحظر الانتشار النووي. هذا النظام الذي يقيم تفرقة بين طائفتين من الدول: الدول غير النووية والدول النووية، فيلزم الأولى بالعديد من الالتزامات بينما تخالف الدول النووية التزاماتها التي وردت في نصوص قليلة من الاتفاقية فمثل هذا "التمييز القانوني" يتعارض مع روح وفحوى ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بتساوي جميعا الدول في الحقوق والواجبات (المواد ٢/١ و١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة). هذا فضلا عن أن النظام الحالي مع إخضاعه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للدول غير النووية وحدها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، فإنه يوحي بأن الخطر لا يكمن إلا في البرامج النووية للدول غير النووية ويتجاهل بذلك تماما الخطورة الكامنة وراء الترسانات النووية الرهيبة الموجودة لدى الدول النووية على افتراض أن الدول النووية وصية على الأمن والسلم الدولي.

٢– ضرورة تفعيل المادة ٦ من اتفاقية حظر الانتشار والتي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من أجل الوصول إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكرا، ولأجل نزع الأسلحة النووية، ولأجل الوصول إلى معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة". فهذه المادة تلزم الدول الأطراف بـ "التفاوض بنية صادقة"، وتحقيق نتيجة كما ذكرت محكمة العدل الدولية إلا أنه بات لزاماً على الدول تفعيل هذه المادة لما فيها من خير للبشرية جمعاء من دول نووية وغير نووية.

٣– ضرورة القضاء على الكيل بمكيالين في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية وبالتالي القضاء على أزمة الثقة بين الدول النووية والدول غير النووية، التي تجعل كل منهما يشك في نوايا الآخر ويهدف من ثم إلى الحصول على "الرادع النووي". ويكون القضاء على أزمة الثقة تلك على أساس مصالحة مفادها أن الثقة تكمن في نزع السلاح النووي وفي الشفافية وعدم الكيل بمكيالين.

٤– وأخيرا تدعيم الدول الكبرى للدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية في مجال حظر الانتشار النووي. ويكون ذلك من خلال إجراء تعديلات داخلية في الهيكل الداخلي للوكالة لضمان تمثيل جميع أعضاء الجماعة الدولية على قدم المساواة، دون أن تنفرد الدول

النووية بأن سلطات أو صلاحيات إضافية تجعلها فوق الدول الأخرى. وبذا، تكون الوكالة الدولية للطاقة النووية معبرة فعلا وعملا عن ضمير المجتمع الدولي ككل وأهم من ذلك الحرص على استقلالية الوكالة الدولية وأبعادها عن تأثيرات الدول الكبرى ومعطيات السياسة الدولية.

إن الإطار العالمي لاستخدام الطاقة النووية بشكل سلمي أصبح أكثر أهمية من ذي قبل وبالتالي يجب على فقهاء القانون الدولي خاصة في المنطقة العربية أن يتيحوا بعض الوقت لدراسة هذا الموضوع الهام الذي تدور فيه نظرية جديدة في القانون الدولي قد تستخدم للآسف الشديد في منطقة الشرق الأوسط ولذلك كان هذا البحث بمثابة جرس إنذار بضرورة تنبه الدول النامية بصفة عامة ودول الشرق الأوسط بصفة خاصة إلى ضرورة المشاركة الجدية بالبحث والدراسة من أجل التعرف على نوايا الدول الكبرى وكيفية استخدام الطاقة النووية بشكل سلمي بدون أي مخالفة لقواعد القانون الدولي حتى لا تكون الدول الصغيرة فريسة لمجلس الأمن وأطماع الدول الكبرى فضلا عن مشاركة الدول في بلورة القواعد القانونية المنظمة لهذا الموضوع.